

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



محاضرات القانون الدولي لحقوق الانسان

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية – حقوق

السداسي الثاني.

من إعداد: الدكتورة: لامية قاسم

السنة الجامعية: 2025-2026

يعد موضوع حقوق الانسان من المواضيع التي تهم كافة المجتمع الدولي، وأصبحت في الوقت الحالي من المسائل التي تم انتزاعها من السلطان المطلق للدول، فلم تعد تشكّل موضوعاً لشؤونها الداخلية وإنّ العديد من المواضيع في الوقت الراهن يتم تنظيمها من كافة دول المجموعة الدولية، الأمر الذي أدى إلى اتساع مواضيع القانون الدولي العام وبروز فروع عديدة، على غرار، القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي الجنائي وغيرها من القوانين الدولية.

وتجدر الإشارة في البداية، إلى وجود اختلاف في تسمية هذا القانون، فمنهم من يطلق عليه "القانون الدولي لحقوق الانسان"، فيما يربطه البعض "بالحقوق والحريات"، في حين يسميه البعض الآخر بـ: "الحقوق الأساسية". ومهما تعددت المصطلحات فإنّ المضمون يكاد يكون واحد وهو كيفية التفكير في كيفية الحدّ من الانتهاكات التي تعرقل أبسط مقومات العيش والمعاقبة عليها بهدف حماية حرية الانسان وكرامته.

وقد تعاظمت أهمية حقوق الانسان مع مرور الوقت وباتت تشكّل معياراً للمشروعية السياسية للأنظمة وأداة قياس لدرجة تحضر المجتمعات وتطورها، بيد أنّ "قانون حقوق الانسان" الحالي يعكس بصورة واضحة الفكر الرأسمالي الغربي، وهو ما وقفنا عليه عند دراسة تطور هذا القانون، حيث تناولنا كيفية تبلور المفاهيم التي تمّت صياغتها في "الشرعة الدولية لحقوق الانسان" والمواثيق العالمية والإقليمية التي تلتها، ومن هنا ليس بالضرورة أن تكون الحقوق والحريات المدونة دولياً في جميع دول العالم، ورغم الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية، إلا أنّها باتت مفروضة على جميع الدول ووفق المفاهيم المحددة على المستوى العالمي.

ومن الصعوبة بما كان إيجاد تعريف جامع مانع لحقوق الانسان، لأنه من المسائل المثيرة للجدل والخلاف كونها ترتبط بجملة من الأسس الدينية والأيدولوجية والفلسفية، كما تكمن أيضاً الصعوبة في كونه من المواضيع الجديدة نسبياً على القانون الدولي، حيث ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، ومن بين الأوائل الذين اهتموا بالموضوع الأستاذ D.J. Harris والأستاذ Sir Herch Lauterpacht وآخرون.¹

¹ مراد مهبوبي، محاضرات في حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة قلمة، 2015-2016، ص.10.

ويرجع أيضا الاختلاف في تحديد مفهوم حقوق الانسان إلى تعدد المصطلحات للدلالة عليه، حيث يستعمل مصطلح "حقوق الانسان" Human Rights بشكل واسع وان كانت تعوزه الدقة، كما تستعمل مصطلحات أخرى مثل "القانون الدولي لحقوق الانسان" ¹ Interantional Law of Human Rights.

ونجد البعض الآخر يستعمل مصطلح "الحماية الدولية لحقوق الانسان" و"حقوق الشخص" وحتى الحريات العامة".²

هناك جانب آخر برز تأثيره على محاولة تعريف "حقوق الانسان"، ويكمن في الاختلاف الأيديولوجي بين المعسكرين الغربي والشرقي، ويتعلق أساسا بنوع الحقوق وترتيبها، ففي الوقت الذي يدافع فيه الغرب على الحقو الفردية (المدنية والسياسية)، يتزعم المعسكر الشرقي قيادة الدفاع عن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

على سند مما تقدم ذكره، فقد كانت محاولات لتعريف "حقوق الانسان" والتي تأثرت دون أدنى شك بالاتجاهات والأفكار المذكورة. استنادا إلى الاتجاه الضيق هناك من التعريفات من تربط بين حقوق الانسان والحماية القانونية فتري بأنها: "مجموعة من المصالح الخاصة بكل فرد ويحميها القانون"، وهي بذلك تخرج المصالح غير المحمية قانونا من دائرة حقوق الانسان وتعتبر القانون منشأ للحق وليس كاشفا عنه.³

ويشير مصطلح "حقوق الانسان" لدى البعض الآخر إلى: "مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المجموعة الدولية والتي يتمتع بها الانسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل: الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك".⁴

ويعرف الأستاذ René Cassin "حقوق الانسان" على أنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الانسان، وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن بشري.

¹ يستعمل الأستاذ G. Cohen Jonathan مصطلح "القانون الدولي لحقوق الانسان" في مؤلفه:

L'évolution du droit international des droits de l'homme, l'évolution internationale, in. Mélange (Haber-Thierry), 1998, p. 29.

² مراد مهبوي، المرجع السابق، ص. 10.

³ كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان-دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص. 10.

⁴ حسين عبد العاطي الأسرج، "آليات أعمال حقوق الانسان الاقتصادية في الدول العربية"، مجلة الباحث، العدد السادس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2008، ص. 146.

ويربط البعض الآخر بين حقوق الانسان والشرعة الدولية،¹ وهو تعريف منتقد على أساس وجودها من القدم مع تواجد الانسان بقطع النظر عن حمايتها بالنظم القانونية أو الانتهاكات التي طالتها عبر مختلف العصور.²

على النقيض من الاتجاه الأول الذي سلك مفهومًا ضيقًا لحقوق الانسان، وحصرها في مجرد الحماية القانونية للمصالح أو الشرعية الدولية أو المواثيق الدولية، يتجه الجانب الآخر إلى إعطائها مفهومًا موسعًا يمد من نطاقها، لذلك يرى أحد الباحثين بأنّها مجموعة الشخص التي يتمتع بها الانسان بوصفه إنسانًا، ويرى آخر بأنّها: "تلك الحقوق التي تؤوّل إلى الفرد لأنّه بشر، أي حقوقه كإنسان".

ولكن ما يعاب على التعريفين أنّهما ينطلقان في تعريف حقوق الانسان من "الحق" دون سبق تعريفه في حد ذاته، كما يستثنيان الحقوق الجماعية رغم كونها جزءًا لا يتجزأ من حقوق الانسان الأخرى.³

ويرى البعض الآخر بأنّ حقوق الانسان هي تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو الانتقاص منها، وتجب للجميع دون تمييز.⁴

بالنتيجة فإنّه يصعب إيجاد تعريف لحقوق الانسان يتضمن كافة العناصر ويخلو من أوجه الانتقاد، ومع ذلك يجمع الباحثون في هذا الحقل على أن قانون حقوق الانسان يضم جملة من القواعد القانونية والأخلاقية والعرفية على المستويين الدولي والداخلي تتضافر جميعها لصون كرامة الانسان بغض النظر عن التمييزات الواقعية التي يعرفها الوضع الراهن.

وتهدف "محاضرات القانون الدولي لحقوق الانسان" الموجهة لطلبة السنة الثانية-حقوق (السداسي الثاني) إلى تمكين الطالب من الإحاطة بكافة جوانب الموضوع، انطلاقًا من تحديد ماهيته ومراحل تطوره عبر مختلف المدارس الفقهية وحقب تنظيم المجتمع الدولي، مرورًا بالضمانات الدولية

¹ يرى هذا الاتجاه الفقهي بأنّ حقوق الانسان عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات والتي تؤمّن حقوق وحرّيات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسًا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، كما تلزم الدولة بحمايتها من الانتهاك أو الاعتداء، لمزيد من التفاصيل أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرّياته الأساسية-دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 15-16.

² نادية عمراني، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة لونيبي علي البليدة، 2021-2022، ص. 6.

³ كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص. 12.

⁴ مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لضمّانات حقوق الانسان، القاهرة، دون سنة نشر، ص. 53.

المكرسة لحماية وترقية حقوق الانسان، التي تتنوع بين الضمانات العالمية والإقليمية، ووصولاً لأهم الآليات القانونية والاجرائية المتاحة للفرد على المستوى الوطني لضمان تمتعه الكامل بحقوقه بعيداً عن أي تجاوز أو انتهاك.

وبغرض دراسة وبحث مختلف عناصر الموضوع والامام بكافة المسائل التي يثيرها تم اتباع المخطط التالي:

الفصل الأول: التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في ظل الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان قبل عصر التنظيم الدولي.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في ظل عصر التنظيم الدولي.

الفصل الثاني: الآليات والضمانات الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الضمانات العالمية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الضمانات الإقليمية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: استقبال وتطبيق الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان في النظام الجزائري.

المبحث الثاني: الأجهزة الداخلية الخاصة لحماية حقوق الانسان.

الفصل الأول:

التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان.

لم تبلور فكرة حقوق الإنسان وتصل إلى ماهي عليه إلا بعد المرور بعدة مراحل، ولا شك أنّ المكانة التي أصبح يحتلها الفرد في ظل التنظيم الدولي لم تأت من الفراغ، ذلك أنّ الفكرة ظهرت لأول مرة على مستوى الدولة التي عيّنت بتنظيم حقوق وواجبات الفرد، ولا يمكن في هذا الإطار إغفال دور الدولة الإسلامية في الكشف عن معظم الحقوق وإرساء قواعد حمايتها، ولذلك تمّت بداية دراسة الكيفية التي عالجت بها الشريعة الإسلامية مسألة الحقوق والحريات، ثم التطرق بعد ذلك للجهود الدولية التي

ساهمت في اكتمال نمو هذه الحقوق وبلورتها، مروراً بمرحلة ما قبل التنظيم الدولي ووصولاً إلى مرحلة التنظيم الدولي.

المبحث الأول:

حقوق الإنسان في ظل الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: مكانة حقوق الإنسان في الإسلام.

يقول تعالى في كتابه العزيز: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً"¹، انطلاقاً من هذه الآية نستخلص أنّ الإسلام أقام دولة قوامها حقوق الفرد وحياته، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تعيش قرونها الوسطى في ظل الحكم المطلق واستبداد الحكام، في حين قامت الدولة الإسلامية على فكرة كفالة واحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وأرسّت مبادئ خضوع الحاكم والدولة لسلطان القانون والفصل بين السلطات، استقلالية القضاء، مبدأ الشورى وفكرة اختيار الشعب للحاكم ومراقبته وعزله.

وتتميز الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي بعدة خصائص أهمها:

- أنها من وحي الإله، فهي ليست منحة من الحاكم أو الدولة.
- كونها شاملة لكل الحقوق والحريات، وتنطبق على سائر الجنس البشري، فقد أدانت الشريعة الإسلامية التفرقة العنصرية وكافة الأنظمة التمييزية داخل الدولة أو على المستوى العالمي استناداً إلى قوله تعالى: "يأيّها النّاس إنّنا خلقناكم من ذكر أنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنّ الله عليم خبير."²
- كما أنّها كاملة وغير قابلة للإلغاء أو وقف العمل بها، لمجرد ضيق الدولة أو الحاكم بمباشرتها فهي جزء من النظام الإسلامي.

¹ سورة الاسراء، الآية (70).

² سورة الحجرات، الآية، (13).

وبذلك يكون الإسلام قد سبق سائر النظم القانونية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في كفالة هذه الحقوق، والجمع بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، وفرض قيود على السلطان المطلق للحاكم.

المطلب الثاني: الحقوق المكفولة في الإسلام.

من أهم الحقوق التي حرص الإسلام على كفالتها:

1. الحق في الحياة: قدّس الإسلام حياة الفرد واعتبر قتل النفس بغير حق من الكبائر التي تستوجب العقوبة، وأحاط هذا الحق بجملة من الضمانات لحمايته من أي عدوان، ووفق ذلك فقد جاء في سورة الإسراء في الآية (33): "ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلّا بالحق".

وقال تعالى أيضا: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا." سورة المائدة الآية (178).

وأیضا: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"، البقرة الآية (178).

وقال أيضا: "ولا تقتلوا أولادكم خشية الإملاق نحن نرزقهم وإياكم." سورة الإسراء الآية 31.

2. حرية العقيدة: أقر الإسلام حرية العقيدة، وحق الإنسان في اختيار ما يشاء من العقائد، فمنع إجبار الأفراد على ترك عقائدهم أو حملهم على اعتناق غيرها أو الوقوف في وجه ممارستهم لشعائر عقائدهم.

لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم."، البقرة الآية (256).

وقوله أيضا: "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين." سورة يونس الآية 99.

3. حرية الرأي: كفل الإسلام للفرد حرية إبداء رأيه، وحثه على الوقوف إلى جانب العدل والمساواة، ويستشف ذلك من قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر." سورة آل عمران الآية 41.

وكان الرسول-صلى الله عليه وسلم- يحث أصحابه على ممارسة حرية الرأي ويستطلع آراءهم في الشؤون العامة بل وحتى المسائل الخاصة، ويأخذ غالبا بآرائهم وإن خالفت رأيه، ومن ذلك على سبيل المثال عندما جاء الرسول-صلى الله عليه وسلم- إلى أقرب ماء من وادي بدر فنزل به،

فجاءه الحباب بن المنذر وقال له يا رسول الله أهذا منزل أنزلك الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فأشار عليه الحباب بن المنذر أن ينزل في موضع آخر غير الذي نزل فيه، فقبل الرسول-صلى الله عليه وسلم- هذا الرأي وقال: لقد أشرت بالرأي وتحول إلى مكان آخر.

4. احترام الكرامة الإنسانية: اعتبرت الشريعة الإسلامية الإنسان خليفة الله في الأرض والذي أخضع الملائكة له، بفضل ما علمه من علم وأمرهم بالسجود لآدم، وهذا يدل على كرامة الإنسان منذ خلقه في هذا الكون دون أن تكون هناك تفرقة بين البشر فقد قال الرسول-صلى الله عليه وسلم- "كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى".

المبحث الثاني:

حقوق الإنسان قبل عصر التنظيم الدولي.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في ظل الاتجاهات الفلسفية القديمة.

ترتبط فكرة حقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بفكرة الدولة التي تتدخل لتنظيم علاقة الأفراد مع بعضهم البعض، بحيث تحظر عليهم حصول الشخص على حقه بنفسه، وتمنع الثأر فيما بينهم، وقد اقتضى الأمر إنشاء نظام قضائي يمكن اللجوء إليه عند نشوب هذه النزاعات بين الأفراد.

كما دفعت فكرة الدولة (ظهور المدينة) والاضطرابات الاجتماعية، والمنازعات الداخلية، فضلاً عن الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، الفلاسفة والمفكرين إلى التأمل في هذه العلاقات وإبداء آرائهم التي شكلت الإطار الفلسفي لفكرة حقوق الإنسان ومن أهم هذه الاتجاهات:

أولاً: الاتجاه الفلسفي اليوناني

من أبرز فلاسفة هذا الاتجاه الفيلسوف "أفلاطون" الذي عالج في مؤلفاته العلاقة بين الدولة والفرد، واعتبر أن الدولة ضرورية في كل مجتمع بشري، ذلك أن الغاية من حياة الأفراد هي الأمن والحكمة والفضيلة والتي لا يمكن التوصل إليها إلا بواسطة الدولة، التي يجب عليها أن تراعي مصلحة الجماعة لا مصلحة الفرد، وعلى هذا الأساس نادى أفلاطون بإلغاء الملكية الخاصة، والمساواة بين الرجل والمرأة في

حق التعليم وتقلد المناصب المختلفة، وقد أبدى احتراما كبيرا لشخصية الفرد في كتابه (القوانين) ولكن قصر ذلك الاحترام على الأحرار دون العبيد، إذ أجاز نظام الرق رغم أن المجتمع السليم حسب رأيه يقوم على أساس العدالة.

أما "أرسطو" فيرى أن الدولة هي التي تمكن الفرد من تحقيق غاياته، وذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة المواطنين، والتي يجب أن تتوخى فيها العدالة، وأساس العدالة حسب رأيه هي المساواة، وقد أجاز مثله مثل أفلاطون نظام الرق.

ثانيا: الاتجاه الفلسفي الروماني.

نبح الرومان في نقل الفلسفة اليونانية إلى واقع حياتهم وعملوا على تطوير القانون وتحويره وفقا لحاجة المجتمع الروماني ومتطلباته، فهو يرى أن الدولة نظام ضروري لكل مجتمع إنساني، فلا مجتمع من غير قانون، ولا قانون دون وجود سلطة تقوم بإصداره والسيطرة على تنفيذه.

ومن أشهر ما قال: "يوجد قانون طبيعي ينبثق من واقع حكم العناية الإلهية للعالم كله، كما ينبثق من الطبيعة العقلية والاجتماعية للبشر، تلك الطبيعة التي تجعل الجنس البشري أدنى ما يكون إلى الله..."

وقد تم جمع كتابات أشهر فقهاء القانون الروماني - خاصة المفكر "شيشرون" الذي ابتدع فكرة "القانون الوضعي" في مدونة تم نشرها من طرف الإمبراطور "جنستينيان" يسلم فيها الفقهاء بوجود ثلاثة نماذج من القانون: القانون المدني، قانون الشعوب والقانون الطبيعي، ففي حين يطبق القانون المدني على مواطني الدولة فقط دون الأجانب، يطبق قانون الشعوب على العلاقة بين الأجانب مع بعضهم البعض أو في علاقتهم مع الرومان، أما القانون الطبيعي فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المشتركة بين كافة الشعوب وهو يستمد أحكامه من الطبيعة نفسها، ويختلف القانون الطبيعي عن قانون الشعوب في مسألة الرق، حيث يؤكد القانون الطبيعي على أن الناس يولدون أحرارا متساوين، في حين أجاز قانون الشعوب الرق ونظمه.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفلسفية في العصور الوسطى وعصر النهضة

الفرع الأول: في العصور الوسطى.

انحصر الفكر الفلسفي في العصر الوسيط بين جدران الكنائس- سمي بعصر آباء الكنائس- فقد عظم سلطان الكنيسة وطغى سلطانها على السلطة الزمنية الحاكمة، ومن أبرز فلاسفة هذا العصر الفقيه "أوغستين" الذي يؤمن بعجز الدولة عن إقامة العدالة ما لم تكن دولة مسيحية حيث يقول أنه:

"من المغالطة الزعم بأن الدولة قادرة على أن تعطي كل ذي حق حقه إذا كانت الدولة نفسها لا تعطي للرب حقه في العبادة."

الفرع الثاني: في عصر النهضة.

وخلال عصر النهضة بدأ الاتجاه الفلسفي يميل إلى طرح فكرة الدولة والقانون من زاوية أخرى وهي العلاقة بين الفرد والجماعة السياسية، أي بين الحكام والمحكومين، وتلاشت بذلك فكرة العلاقة بين الدين والدولة، وظهر اتجاه يغلب سيادة الدولة على حساب حقوق وحريات الأفراد، وبالمقابل اتجاه آخر يدعو إلى التمسك بحقوق الأفراد ولو على حساب سلطة الدولة.

من أبرز فلاسفة هذا العصر:

- ميكيا فيلي: صاحب الكتاب الشهير "Le prince" والتي كانت أفكاره جميعها تدور حول (الغاية تبرر الوسيلة)، ففي آرائه حول أساليب الحكم كان دائما يبحث عن السياسات التي تجسد عظمة وسلطان الدولة، ولذلك فإنه لم يعن إلا بالقيم العسكرية والسياسية التي فصلها فصلا تاما عن القيم الدينية والاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية، كما حرص هذا الأخير على قوة وسلطان الدولة، ويعتبر من دعاة الحكم الاستبدادي المطلق الذي لا يعترف بحقوق وحريات الأفراد ولا يخضع لسلطان القانون.
 - جون بودان: دعا هو الآخر لتدعيم الحكم الملكي المطلق، حيث أن سلطة الدولة دائمة، واحدة ومطلقة، بحيث لا تخضع لأي قانون وضعي، وإنما فقط يمكن أن تخضع للقوانين الإلهية، ولا يعترف هذا الفقيه بأي حق للأفراد، وإنما أفراد الشعب عليهم فقط التزامات وواجبات.
- يتفق الفقيه "جون بودان" مع الفقيه "ميكيا فيلي" في تقديس السلطة والدولة.

- جروسيوس: نادى بالعودة للقانون الطبيعي الذي يعلو القانون الوضعي لأي شعب من الشعوب، باعتباره يقوم على فكرة الحق والعدل، وباعتباره قانون ثابت لا يتغير وينطبق في كل زمان ومكان، ويرتكز على أحكام وأسس أخلاقية بعيدة عن الأهواء الشخصية، وذلك على عكس القانون الوضعي فهو متغير ويجب أن يخضع هو الآخر للقانون الطبيعي. غير أن الفقيه في مناقشته لقانون الحرب والسلام استند إلى قانون الشعوب وأجاز قيام الدولة المنتصرة في الحرب باستبعاد الدولة المغلوبة، وكذا أجاز استرقاق الإنسان للإنسان.

عرف الفقيه "جروسيوس" قاعدة القانون الطبيعي في كتابه (قانون الحرب والسلام) الذي أصدره عام 1625 على أنه: " قاعدة يكشف لنا عنها العقل السليم ويتحتم علينا بمقتضاها أن نحكم على عمل ما بأنه ظالم أو عادل على حسب اتفاقه مع المعقول. "

المطلب الثالث: في ظل المذاهب الوضعية في العصر الحديث.

ساد خلال هذا العصر الذي تميز بغزارة الفكر الفلسفي الذي تطرق لفكرة حقوق الإنسان اتجاهين أساسيين:

الفرع الأول: المذهب الفردي.

يقوم المذهب الفردي على أساس الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته العامة باعتبارهما حقوقا طبيعية لصيقة بذات الفرد، وليست حقوقا مكتسبة من المجتمع ومن ثم فإن المهمة الأساسية للدولة هي العمل على احترام وضمان تلك الحقوق.

- عند جون لوك: اهتم بحقوق الإنسان، ففي كتابه "الحكومة المدنية" اعتبر أن حقوق الإنسان مستمدة من القانون الطبيعي، فجميع الأفراد متساوون ومستقلون وليس لأحد منهم أن يعتدي على حقوق الغير، ولكن عند "لوك" القانون الطبيعي يفقد فاعليته إذا لم يكن هناك من يراقب تطبيقه ويحافظ على الحقوق المستمدة منه ويوقع الجزاء على كل من ينتهك أحكامه، وقد لجأ "جون لوك" إلى فكرة "العقد الاجتماعي" لضمان حقوق الإنسان وهو بمثابة اتفاق بين أفراد تجمعوا من أجل استخدام قواهم الجماعية لتنفيذ القوانين الطبيعية بدلا من تنفيذها بقوتهم الذاتية، ومن هنا فإن هذا العقد لا يخلق حقوقا جديدة بل هو وسيلة لإقامة سلطة المجتمع ذات الفاعلية والقدرة على قمع المخالفات وإخضاعها للقانون.

- عند جون جاك روسو: اهتم في كتابه "العقد الاجتماعي" بحقوق الإنسان وحرياته وتوصل إلى ضمان المساواة بين البشر عن طريق إبرام العقد الاجتماعي، الذي يحفظ لكل متعاقد حريته، فهو ملزم اتجاه الدولة التي سوف تضمن حقوقه، وبذلك تتحول الحقوق من مجرد حقوق طبيعية إلى حقوق مدنية مضمونة بمعرفة الدولة.

-التكريس العملي لأفكار المذهب الفردي:

في ظل الصراع بين الحكام والمحكومين ظهرت فكرة صدور إعلانات للحقوق يمكن الرجوع إليها عند وجود خلاف بين الحكام والمحكومين متأثرة بفكر العقد الاجتماعي ومستمدة من المذهب الفردي الذي يقدس الفرد، ويجعل الدولة حارسة للحريات دون تدخل من جانبها، بل عليها

فقط أن تترك الأفراد ينمون قدراتهم وإمكاناتهم، أي أن حتى الأنشطة الاقتصادية يجب أن تسير وفقا للقانون الطبيعي (أتركوا الطبيعة تعمل، أتركوا البضائع تمر).

➤ الإعلان الإنجليزي للحقوق:

دونت الحقوق في وثيقة "ملتمس الحقوق" *Pétition of Right* عام 1628 ليؤكد على عدد من الحقوق والحريات الفردية، وقد صدر قبل ذلك "العهد الأعظم" من طرف الملك "جون" بعد التعرض لضغط الشعب ورجال الدين، وفيه تم الإقرار بعدم القبض على أحد أو حبسه أو نزع ملكه إلا وفقا للقانون وكفالة حق التقاضي والملكية، ثم صدر بعد ذلك قانون الإحضار أمام المحكمة *Act Habeas Corpus* عام 1679 ليحرم الاعتقال غير القانوني وضرورة إبلاغ المعتقل بسبب اعتقاله، ثم عقب ذلك صدور لائحة الحقوق *Bill of Right* عام 1689 والتي نصت على المحاكمة عن طريق المحلفين وعدم فرض المحاكم لكفالات باهظة أو غرامات كبيرة أو الحكم بعقوبات قاسية غير مألوفة.

➤ إعلان الاستقلال الأمريكي:

بعد نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في التخلص من الاستعمار البريطاني جاء الإعلان عن الاستقلال الأمريكي في 4 يوليو 1776 ومما جاء فيه: "إن من الحقائق الواضحة أن الناس كلهم خلقوا متساوين، وأن الخالق منحهم عددا من الحقوق الثابتة التي لا يمكن سلبها منهم، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية وطلب السعادة. ولضمان تحقيق هذه الحقوق تم إنشاء هذه الحكومات بين الناس والتي تستمد سلطتها العادلة من رضا المحكومين بها، وإذا ما اعتدت حكومة على هذه الغايات، فإنه يكون من حق الشعب أن يعمل على تغييرها أو إزالتها وأن يؤسس مكانها حكومة جديدة تقوم على المبادئ السابقة.

➤ إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا:

كان لفكر روسو تأثيرا كبيرا على الشعب الفرنسي، بحيث نادى رجال الثورة الفرنسية بضمان الحقوق الطبيعية لكل فرد والتي وجد الحاكم لضمائها، ووفقا لذلك تم تجسيد هذه الفكرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 26 أوت 1789، وقد نصت المادة الأولى منه على أن: "الناس يولدون ويظلون أحرارا متساوون في الحقوق." والمادة الثانية: "الغاية من كل مجتمع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تنقضي، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم." وعرفت المادة الرابعة الحرية بأنها "ممارسة كل ما لا يضر بالغير."

الفرع الثاني: المذهب الاشتراكي

قام المذهب على أساس الانتقادات الموجهة للمذهب الفردي، وقد اهتم كل من "شارل فرانسوا فورييه" و"روبرت أوين" بالبحث عن تصور آخر لمجتمع جديد ينعم فيه الفرد بحقوقه وحياته الأساسية.

1. فورييه: حسب رأيه فإن المشاركة وحدها هي التي سوف تعيد للعالم نبضات الحياة وتقضي على العاطفة الفردية والتعصب... وهذه المشاركة تقوم على أساس كفالة حق العمل للجميع باعتبارها أساس حقوق الإنسان.

2. روبرت أوين: يرى أن بؤس الإنسان ومعاناته مصدرها نظام الحكم والظروف الاجتماعية المحيطة وبالتالي التركيز على التغيير الجذري لهذه الظروف، عن طريق الدولة التي يمكنها أن تنشر النظام الاجتماعي العادل الذي يقضي على مظاهر البؤس الاجتماعي وتعمل على تدعيم حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

3. كارل ماركس: يرى "كارل ماركس" أن الطبقة التي تسيطر على أهم مصدر من مصادر الثروة هي التي تبقى مقاليد الحكم في يدها، بفضل سلطانها الاقتصادي، وتقوم هي بصياغة المجتمع وتحديد نظمه وعاداته وأفكاره، ولكن عندما يصبح مصدر آخر من مصادر الثروة أهم دعامة للقوة الاقتصادية فإن الطبقة المسيطرة على هذا المصدر تنتزع السلطة من الطبقة القديمة، وبالتالي فإن الثورة الاشتراكية لدى ماركس تكون في انتقال الثروة الاقتصادية من طبقة لأخرى. ومن هنا فإن المجتمع الذي صوره "كارل ماركس" وإن كان يقوم على المساواة والعدالة، إلا أنه لا سبيل فيه للمنفعة الخاصة إلا في حدود النفع والصالح العام، ومن هنا فإن النظام الاشتراكي يهدف لمحو كل مظاهر الملكية الفردية، وجعل كافة المصادر الإنتاجية بيد الدولة.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في ظل عصر التنظيم الدولي

المطلب الأول: في ظل عصبة الأمم.

بدأ الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي، قبل الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات الدولية لحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية المتوطنة في بعض الأقاليم العثمانية، وقد تم الاعتراف بالحق في الجنسية، الحرية، المساواة، استعمال اللغة الخاصة، حرية العبادة والمعتقد والحق في الاستفادة من المساعدات الحكومية... الخ.

كما واكب ذلك إبرام العديد من المعاهدات التي تساعد على تكريم إنسانية الفرد وتحميه ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه، مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات، واعتبار ممارسة تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن المعاقبة عليها.

1. فقد تضمن النظام الأساسي لعصبة الأمم في المادة الثالثة العشرون (23) منه تعهد الدول بالسعي نحو توفير وضمان ظروف عادلة لعمل الرجال والنساء والأطفال، في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها جميع أنشطتها الصناعية والتجارية.

2. كما ورد في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية (المنشأة سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة ومنسوبة للعصبة) أنه: «لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي دائم إلا إذا بني على أساس الدالة الاجتماعية يتضمن...تحسين ظروف العمل...ومكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة، وحماية العمال من العلل وإصابات العمل والضمان الاجتماعي في حالتي العجز والشيخوخة...الخ.

3. إن حماية حقوق الأقليات في ظل عصبة الأمم المتحدة، كان بمثابة اعتراف من جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث تم التأكيد على أن نصوص معاهدات الأقليات هي قوانين أساسية في الدول الخاضعة لنظام الأقليات، ولا يجوز أن يسمو عليها أي قانون داخلي.

4. ولكن رغم جهود عصبة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي اقتصرَت على بعض الفئات، فإنها لم تستطع القيام بمسؤولياتها في حماية الأقليات، وذلك نظرا للطابع الإقليمي للمعاهدات الخاصة بحماية حقوق الأقليات، وصعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح الأقلية.

المطلب الثاني: في ظل منظمة الأمم المتحدة.

لا يمكن إنكار حقوق الإنسان باعتبارها حق مكتسب منذ ولادة الفرد، فقد أضحت جزء لا يتجزأ من القانون الدولي، مع وجود أكثر من مائة اتفاقية ومعاهدة وعهد دولي، ولذلك يسلط هذا المطلب الضوء على تحديد القيمة القانونية التي تحوزها قواعد حقوق الإنسان في الوقت الراهن، من خلال الوقوف على نتائج تتعلق بتحديد المكانة التي تحتلها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمن الميثاق عددا محدودا من المواد التي ضُمَّت في طياتها أحكاما تتعلق بحماية حقوق الإنسان، ولكن وكما ذهب إليه الفقيه (Lauterpacht)، فإن المجتمع الدولي في محاولة لإعادة تنظيمه،

قد سعى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلى وضع "الكرامة الإنسانية" و"حرمة الانسان" في صميم النظام الدولي الجديد، ولذلك يرى بأنّ التزامات حقوق الانسان ثابتة ومهيمنة في نصوص الميثاق،⁽¹⁾ وتبعاً لذلك تم من خلال هذا الفرع البحث في كل من النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان المتضمنة في الميثاق، ثم معالجة أهمية الإعلان العالمي والجدل المثار حول مدى الزامية تطبيق الحقوق الواردة فيه.

أولاً: علاقة الميثاق بمسائل حقوق الانسان.

إلى جانب الأحكام المتنوعة في الميثاق والتي تختلف من حيث أهداف المنظمة والمجالات التي تحكمها، يمكن أن نعثر أيضاً ضمن مواده على أحكام تهم مسائل حقوق الكائن البشري، ولذلك كان البحث من خلال هذا الفرع موجهاً نحو حصر هذه الأحكام وشرح مضامينها في نقطة أولى، ثم التصدي للبحث في أهم المسائل التي تطرح بشأن قيمتها الإلزامية ودرجتها المعيارية مع باقي قواعد القانون الدولي ضمن نقطة فرعية ثانية.

1- النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان في أحكام الميثاق.

حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾ على تضمينه نصوصاً صريحة بحماية حقوق الإنسان، ولذلك شكل نقطة تحول في مجال الاعتراف بهذه الحقوق، كما جاء أكثر وضوحاً وتحديدًا من تلك الإعلانات الوطنية التي عنيت ببعض الحقوق دون غيرها، وبناءً على ذلك فقد أقر عددًا كبيراً من الفقهاء المعاصرين،

إيمانهم بأنّ المجتمع الدولي عن طريق توقيعه وتصديقه على الميثاق يكون قد أكد على أنّ قضايا حقوق الإنسان لم تعد مسألة وطنية داخلية، وعلى الرغم من عدم سرده لقائمة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية إلاّ أنّه أدخل على القانون الدولي العام مبدأ "احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية" وفرض على الدول الالتزامات المقابلة لهذه الحقوق والحيات.⁽³⁾

(1) أنظر:

Hersch Lauterpacht, «Human Rights, the Charter of the United Nations and the International Bill of the Rights of Man», Report to the International Law Association, 12 May 1948, (UN Doc E/CN.4/89), para 6.

(2) تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ودخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، ويطلق عليه اختصاراً اسم "ميثاق سان فرانسيسكو".

(3) أنظر:

Egan Schwelb, «The International Court of Justice and the human rights clauses of the Charter», (1972), 66 A.J.I.L. (1972), pp.337-351, at.p.348.

فقد ورد في ديباجة الميثاق⁽¹⁾، تأكيد شعوب الأمم المتحدة على إيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدرته، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما تم التأكيد على هدف الدفع بالرفق الاجتماعي قدما ورفع مستوى العيش في جو فسيح من الحرية، ويعكس ذلك رأيا عالميا بأنّ الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنّ احترام حقوق وحريات الإنسان شرط أساسي لحفظ الأمن والسلم الدوليين بل لاحترام القانون عموما.⁽²⁾

كما نصت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثالثة (م/1ف3) على أنّ من مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها "تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء."

ونجد أيضا أنّ المادة الثامنة من الميثاق، قد حظرت على الأمم المتحدة إمكانية وضع أية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة في أجهزتها الفرعية في أية وظيفة وبمقتضى شروط المساواة.

وتشير المادة 13/فقرة ب من الميثاق أيضا إلى هذه الحقوق وهي بصدد تحديد وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تتولى مهمة وضع دراسات وإصدار توصيات تهدف إلى الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ودون التفرقة بين الرجال والنساء.⁽³⁾

(1) تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنّ ديباجة أي اتفاق أو معاهدة دولية، هي جزء منها وتخدم الغرض المتمثل في التعريف العام بالأغراض التي اتفقت عليها الأطراف، كما نصت على ذلك المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وعادة ما ينظر للديباجة، على أنّها توفر مقدمة شاملة لمقاصد المعاهدة، ولكن في العديد من المرات تم تسجيل حالات تكون فيها الديباجة وسيلة مساعدة في تفسير المعاهدة، وقد تشكل بالإضافة إلى ذلك مصدرا مباشرا للالتزامات القانونية غير المنصوص عليها بكيفية أخرى في منطوقها (Operative Articles)، للاطلاع على مناقشة مستفيضة لهذه الأفكار، أنظر:

L.M. Goodrich, E. Hambro, & A.P. Simons, **Charter of the United Nations: Commentary and Documents**, 3rd and revised ed, (1969), New York, Columbia UP, p.20.

وأیضا:

Egan Schwelb, «The influence of the Universal Declaration on Human Rights on international and national law», *Proceedings of the American Society of International Law at its annual meeting*, 53 (1959), pp. 217-229, at p.220.

(2) أنظر:

L.M. Goodrich, E. Hambro, & A.P. Simons, *Ibid.*, p.21.

(3) أنظر: عزت سعد مرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، (د.د.ن)، القاهرة، 1985، ص.1 وما بعدها.

كما خصص الميثاق الفصل التاسع منه للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وتناول فيه جانبا من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛ ومما جاء في المادة الخامسة والخمسين (55) منه رغبة الأمم المتحدة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: "...أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرقة بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".⁽¹⁾

وجاء التأكيد على ذلك في المادة السادسة والخمسون (56) بالنص على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)".

ويعتبر هذا النص من أهم النصوص التي يُرتكز عليها لفرض التزام على الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

كما أشارت المادة الثانية والستين في فقرتها الثانية (م62/ف2) إلى أهمية حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، وهي بصدد تحديد وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي يقع عليه "...التزام تقديم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها". ويقع على المجلس أيضا التزام بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه وهو ما تضمنه المادة الثامنة والستين (68) من الميثاق.⁽²⁾

كما جاء النص في المادة السادسة والسبعون (م76/فقرتين ج ود) تأكيدا لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق على: "العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، وكذلك التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرقة بين الرجال والنساء...".⁽³⁾

(1) راجع المادة 56 من الميثاق.

(2) المرجع نفسه، المواد 56، 62 و68.

(3) المرجع نفسه، المادة 76.

2- القيمة المعيارية لنصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان.

رغم ما تضمنه الميثاق من نصوص هامة بشأن حقوق الإنسان وحياته الأساسية والتي تؤكد على أهمية التعاون الدولي في إطار المنظمة لتحقيق مقاصدها بشأن حقوق الإنسان، إلا أن مسألة إلزامية نصوص الميثاق قد طرحت جدلاً فقهيًا حادًا والذي أفرز اتجاهات مختلفة في هذا المجال، نورد هنا تباعاً ضمن أربع اتجاهات:

أ-الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه، أن نصوص الميثاق المرتبطة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، لا تفرض التزامات قانونية دقيقة على الدول الأعضاء في المنظمة، وإنما تهدف فقط لتوضيح أهداف المنظمة الدولية، بحيث تساعد العبارات المتضمنة فيه على تفسير الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف، دون أن تكون هي نفسها مصدر للالتزام، ويذهب هذا الاتجاه إلى حدّ إفراغ محتوى هذه النصوص من أية قيمة إلزامية، ويعتبرها مجرد قيم أدبية وأخلاقية واردة ضمن اتفاق دولي منشأ لأعلى منظمة دولية بعد الحرب العالمية الثانية.⁽¹⁾

ب-الاتجاه الثاني: أكد على مسألة عدم إلزامية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان والواردة في الميثاق، ذلك أنه لم يحدّد بدقّة مجموعة حقوق الإنسان التي يجب حمايتها، كما أنه لم يعط للأمم المتحدة صلاحية التدخل لضمان هذه الحقوق في حالة انتهاكها أو الخروج عليها إلا إذا شكلت تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن كونه لم يتضمن وسائل حماية حقوق الإنسان، ولم يمكن الأفراد أو الجماعات من أية وسيلة للتظلم في حالة المساس بحقوقهم.⁽²⁾

ج-الاتجاه الثالث: ذهب إلى أن النصوص الواردة في الميثاق والمتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وإن كانت لا تحوز أية قيمة إلزامية إلا أنها تعتبر إحدى المبادئ التي تقوم عليها سياسة الهيئة الدولية، مثلها مثل غيرها من قواعد القانون الدولي، وتشكل هذه القوة إحدى الوسائل المعتمد عليها لتحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.⁽³⁾

(1) أنظر:

H. Kelsen, *The Law of the United Nations*, Stevens and Sons, (1951).

وأيضاً:

Bardo Fassebender, *The United Nations Charter as the Constitution of the International Community*, Martinus Nijhoff, Leiden-Boston, (2009), p.170.

(2) أنظر:

Oliver De Schutter, *International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary*, Cambridge University Press, New York, (2010), p.49.

وأيضاً:

M. Langford, et al. (eds), *Global Justice, State Duties*, Cambridge University Press, (2013).

(3) رأى (Hinkin) أن أحكام الميثاق غير دقيقة ومخيفة (Hartatory) في محاولة لإقناع الدول الأعضاء بأهداف مثالية، ومع ذلك اعترف بأن المادة الأولى تنص على التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها من اختصاصات الأمم المتحدة، كما تجعل المادتان (55) و(56) من تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان أحد التعهدات الصريحة القليلة لقبول عضوية الأمم المتحدة، لأكثر تفصيل أنظر:

د-الاتجاه الرابع: يعترف بالقوة الإلزامية لنصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وأنّ الميثاق يفرض واجبا قانونيا على كاهل الدول الأطراف، باحترام ورعاية حقوق الانسان، وهو موقف غالبية فقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية، فهذه النصوص تعني ضمنا أنّ الدول ملزمة من جانبها بمراعاة هذه الحقوق اتجاه مواطنيها أو رعاياها.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أنّ محكمة العدل الدولية، كانت قد خلصت في فتاها بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا، إلى أنّ أوجه التمييز والاستبعاد والقيود والتضييق القائمة حصرا على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، تشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، وهو ما تعتبره المحكمة انتهاكا صارخا لمبادئ الميثاق، ولذلك وجدت المحكمة أنّ الميثاق يوفر مصدرا للالتزامات الدولية لحقوق الانسان، يمكن مساءلة الدول أعضاء الأمم المتحدة في حالة انتهاكها.⁽²⁾

كما أنّ حقوق الإنسان وحياته الأساسية لم تعد من صميم الاختصاصات المطلقة للدولة فلم تعد أمرا داخليا بحتا، ولا ينطبق عليها نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق (م2/ف7)، والتي ممّا جاء فيها: "...أنّه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق..."

فمسألة حقوق الإنسان لم تعد أمرا داخليا تهم الدولة وحدها، وإنّما لا بدّ من تدخل المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس تدخلت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لإدانة الانتهاكات الصارخة في جنوب إفريقيا وكذلك الأراضي العربية المحتلة.⁽³⁾

L. Henkin «The United Nations and Human Rights», *International Organisation* 19(3), (1965), pp.504-517, at.p.504-511.

⁽¹⁾ أنظر على سبيل المثال:

Hersch Lauterpacht, *International Law and Human Rights*, Stevens and Son, (1950).

وأیضا:

Nichola Tsagourias, *Transnational Constitutionalism: International and European Models*, Cambridge University Press, New York, (2007), p.140.

⁽²⁾ راجع:

I.C.J., «Advisory Opinion on the Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia», 21 June 1971, Judgments, Advisory Opinions and Orders, International Court of Justice, para.131, available at: (icj-cij.org), 18/07/ 2021.

⁽³⁾ أنظر:

Treatment of Indians in the Union of South Africa, GA Res 44(I), 8 December 1946, para.2.

كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي (Lockerbie)، أنّ التزامات الدول بموجب الميثاق تسمو على أية أحكام متعارضة بموجب أية اتفاقية دولية أخرى استنادا إلى المادة 103 من الميثاق.

كما اعترف القانون الدولي بمبدأ التدخل العسكري لأغراض إنسانية، بعد أن قصر ميثاق الأمم المتحدة فكرة استعمال القوة على حالة الدفاع الشرعي على النفس، وحالة العمل الجماعي لحماية السلام وحقوق الإنسان ومن بين التدخلات التي أجازتها الأمم المتحدة، حالة كردستان العراق لعام (1991)، والصومال لعام (1992)، وهاييتي عام (1994)، بحيث يؤكّد بعض الفقهاء أنّ مبدأ التدخل لأغراض إنسانية أصبح أمراً وارداً.⁽¹⁾

ومن المهم كما تقول (Skogly) في دراسة حديثة، مراعاة التطورات التي حدثت منذ اعتماد الميثاق، فقد نما القانون الدولي لحقوق الإنسان بسرعة كبيرة بعد ذلك الوقت، كما تعمّقت المفاهيم الخاصة بآثاره، وقد تزامن ذلك مع الاعتراف بحقوق الإنسان كمسألة ذات اهتمام دولي مشروع، وكذلك تعميم جهود النهوض بحقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، عن طريق إنشاء الفريق العامل المعني بتطوير حقوق الإنسان، ومبادرات مثل المسؤولية عن الحماية،⁽²⁾ والتي تشير جميعها إلى قبول واسع النطاق للأهمية القانونية لأحكام حقوق الإنسان الواردة في الميثاق.⁽³⁾

و على الرغم من ورود الأحكام المرتبطة بمسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة ، مبعثرة وموجزة وغامضة، وأنّها لم تشتمل على نظام متكامل يعالج حقوق الإنسان، وانصبّت فقط حول حماية السلم والأمن الدوليين، إلّا أنّ الأمم المتحدة استطاعت أن تحدث تغييراً جذرياً في التنظيم والقانون الدوليين وحققت خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال آليات ووسائل عديدة من بينها إعداد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وضع مشاريع الاتفاقيات والمقررات، وممارسة الضغوط السياسية على الدول وإدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، هذا

وأنظر أيضاً:

Oliver De Schutter, *Op.Cit.*, p.50.

⁽¹⁾ يتم الاستناد لتبرير ذلك إلى ما حدث في سياق النزاع بين أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، أين استجابت محكمة العدل الدولية لطلب التدابير المؤقتة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية للسكان في منطقة النزاع المسلح، حول أكثر تفاصيل أنظر: *Activités Armées sur le territoire du Congo (République Démocratique de Congo c/ Ouganda)*, mesures conservatoires, ordonnance du 1 juillet 2000, *CIJ. Recueil*, para 40, p.127.

⁽²⁾ راجع:

International Commission on Intervention and State Sovereignty (2001) «The Responsibility to Protect», December 2001, The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, 2001, Global Centre for the Responsibility to Protect [globalr2p.org], 18/07/2021

⁽³⁾ أنظر:

Sigrun I. Skogly, «Global Human Rights Obligations», *The Routledge Handbook on Extraterritorial Human Rights Obligations*, (2021), pp.25-39, at.pp.27-28.

من جهة، ومن جهة أخرى عمدت إلى استحداث آليات دولية لحماية هذه الحقوق والحريات، كإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.⁽¹⁾

ثانياً: وزن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منظومة حقوق الإنسان.

على إثر انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو لإعداد ميثاق الأمم المتحدة، تم اقتراح إمكانية وضع إعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان الأساسية، من قبل بعض الوفود ولكن لم يلق هذا الاقتراح ترحيباً كافياً من المؤتمرين، وأُعيد طرحه مرة أخرى من قبل (بنما) عام (1946)، خلال الدورة الأولى للجمعية العامة في (لندن)، حيث كُلفت لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً بإعداد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

الإنسان⁽²⁾، وفي مرحلة أولى عمدت اللجنة إلى تركيز مهمتها حول إعداد إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم، على أن يتم إلحاقه بعد ذلك باتفاقية أو أكثر تتضمن التزامات قانونية واضحة وتدابير محدّدة لحماية حقوق الإنسان وقد أسفرت الجهود عن ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.⁽³⁾

وفي سنة 1966 اعتمدت الأمم المتحدة وثيقتين دوليتين منفصلتين بالاستناد إلى الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل هذه الوثائق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

1- الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقدمة و ثلاثين مادة، تضمنت النص على مختلف الحقوق التي يطمح إليها الكائن البشري، وقد ورد في ديباجة الإعلان الاعتراف بالكرامة المتأصلة بين جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة، وأنها أساس الحرية والعدل والسلامة في العالم وأن تناسي هذه الحقوق وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير البشري، إذ لا بد من أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان كي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و

(1) للاطلاع على مختلف هذه الاتفاقيات أنظر: ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، 1998، ص. 317-334.

(2) تتضمن الشريعة الدولية وفقاً للتصنيف المعتمد من طرف هيئة الأمم المتحدة من:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحقان به:

أ- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

ب- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

راجع في هذا الصدد موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

[<http://www2.ohchr.org/french/law/index.htm>]

(3) راجع: قرار رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الظلم، كما تنادي الجمعية العامة كل فرد أو هيئة في المجتمع إلى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بين الدول الأعضاء ذاتها والشعوب الخاضعة لسلطانها.⁽¹⁾

تضمن الإعلان النص على مجموعة من الحقوق يمكن تصنيفها إلى مجموعة من الفئات:

1- فئة الحقوق الشخصية: وتتضمن حياة الإنسان وحرية وكرامته ومساواته أمام القانون وتحريم الرق والتعذيب والاضطهاد.⁽²⁾

2- فئة الحقوق الاجتماعية: وتشمل حقوق الأفراد في علاقاتهم مع الدولة كحق الجنسية والحق في الزواج، وحق الملكية واللجوء.⁽³⁾

3- فئة الحريات العامة والسياسية: وتكمن في حرية المعتقد والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في تقلد الوظائف العامة والاشتراك في إدارة الشؤون العامة.⁽⁴⁾

4- فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية: ومثالها الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل والتأمين عن البطالة، والحق في الراحة والحريات النقابية والثقافية، وحقه في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته وحقه في التعليم والحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققا تاما، وكذلك تحديد الواجبات والتبعات التي تقع على عائق الفرد اتجاه المجتمع.⁽⁵⁾

ويكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على أن الإعلان يتمتع بجملة من الخصائص الأساسية التي

تميزه عن الوثائق الأخرى التي جاءت بعده ولعل أهم تلك الخصائص:

- الطابع الإنساني الشامل والواسع للإعلان، فهو يشكل وثيقة عالمية تعبر عن تطلعات إنسانية تسمو على التمييزات والفروقات الأخرى، وقد فرضت عالمية هذا الإعلان في بعض الأحيان وفي بعض المواضيع التوفيق بين المذهب الليبرالي والمذهب الماركسي، مما دفع واضعي الإعلان إلى إدراج نصوص تدمج بين المفهومين، وهذا ما يبدو واضحا في مقدمة الإعلان التي تتحدث عن "...انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد فعليا وليس نظريا بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والفاقة..."، فمثل هذه الصياغة تتفق تماما مع المذهب الاشتراكي، وتتميز بالشمولية لسعة القضايا التي تطرقت إليها.

(1) المرجع نفسه، الديباجة.

(2) راجع المواد من 3 إلى 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) راجع المواد من 14 إلى 17 من الإعلان نفسه.

(4) المرجع نفسه، المواد من 18 إلى 21.

(5) راجع المواد من 22 إلى 30 من نفس الإعلان.

- قيام نظام مؤسساتي لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والإقرار العالمي بأن الإعلان هو الذي دشن في إطار الأمم المتحدة هذا النظام والذي أصبح بموجبه من أعمدته، ويضم أهم عناصر ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان (العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان وعشرات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف حقوق الإنسان بالآليات والمؤسسات الخاصة بمراقبة انتهاكها).

- أساس حقوق الإنسان هو الكرامة الأصلية الملازمة للإنسان، وذلك تأكيداً لما جاء في الميثاق من ضرورة إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب وترسيخ إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته.

- من سمات الإعلان العالمي ابتعاده عن القضايا المثيرة للجدل فقد تناول فقط الموضوعات والمسائل التي كانت محل توافق بين الدول، والابتعاد عن معالجة الموضوعات والمسائل المثيرة للجدل، ومثال ذلك الحق في الإضراب الذي لم يرد نص بشأنه في الإعلان، وذلك إرضاء للدول الشيوعية بعد احتدام الخلاف بينها وبين الدول الرأسمالية حول النص على هذا الحق.

- كما نجد أنه من الناحية الشكلية أخذ الإعلان بالمنهج الفرنسي، وذلك نظراً لإقراره للمبادئ العامة والأسس دون الخوض في تفاصيل وحيثيات الحق ومضمونه في معظم النصوص المدرجة فيه، وهذا ما نلاحظه في ديباجة الإعلان على سبيل المثال، فعباراته غير محدّدة وتحمل أكثر من تفسير أو تأويل.

وعلى العكس من ذلك فإنّه في بعض الحالات أخذ بالمنهج الأنجلوكسوني، بحيث لم يكتف بذكر الحق فقط بل حدّد مضمونه بشيء من التفصيل، ومن بين النصوص التي انتهجت هذا الأسلوب هو نص المادة الثانية (2) المتعلق بالمساواة وعدم التمييز، والمادة (25) المخصصة للحق في مستوى كاف من المعيشة للمحافظة على صحة الفرد ورفاهيته، كما ركز أيضاً على الحقوق والحريات الفردية، ولم يخصص سوى مكاناً متواضعاً للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.⁽¹⁾

2- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يصدر في شكل معاهدة تحدّد بدقة كافية الالتزامات المفروضة على الدول بشأن ما تم الاتفاق عليه، ولذلك أثارت مسألة قيمته القانونية وقوته الإلزامية جدلاً فقهيًا حاداً بين الاعتراف له بقيمة إلزامية وبين من يجرده من أية قيمة قانونية.

فوفقاً لموقف الفريق الأول، لا يحوز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أية قيمة قانونية إلزامية⁽²⁾، باعتباره مجموعة من المبادئ التي صدرت في شكل توصية من عدد كبير من الدول فهو عبارة

(1) تناولتها المواد من 22 إلى 27.

(2) أفرغ مجلس الدولة الفرنسي أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أية قيمة إلزامية، نظراً لكونه لا يشكل اتفاقية دولية، وذلك على إثر تلقيه دعوى محلّها المطالبة بإبطال عملية انتخابية، وقد استند الطالب على أن الأمر المتعلق بعدم قابلية بعض الأشخاص

عن وثيقة عالمية توصي فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع شعوب العالم باحترامها، وقد ذهب "الاتحاد السوفيتي" إلى اعتباره وثيقة متعارضة مع سيادة وسلطان الدول وخرقا للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية (م2/ف7) من الميثاق، والتي تحظر على الأمم المتحدة التصدي لأي مسألة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي لكل دولة.

وتبعاً لذلك، فإنّه ومقارنة مع الميثاق فإنّ الإعلان لا يحوز صفة المعاهدة المتضمنة للالتزامات قانونية واضحة ودقيقة، تفرض على جميع الدول الأطراف فيها، وتؤهل أحكامها للتفوق على باقي القوانين الداخلية بما في ذلك النصوص الدستورية في معظم الدول.

أما الفريق الثاني: فيعتبر نصوص الإعلان تفسيراً صريحاً لما جاء في الميثاق من النص على مختلف الحقوق والحريات الأساسية، وهذا من شأنه أن يعطي للإعلان القيمة القانونية نفسها التي تم تخصيصها لنصوص الميثاق، فقد أكدت المادة (56) منه على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)، والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أظهرت المناقشات القائمة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة استخداماً متعددًا لمصطلحات حقوق الإنسان باعتباره قانوناً قائماً بالفعل.⁽¹⁾

في حين ذهب الفريق الثالث إلى الاعتراف بالقيمة الإلزامية لقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم اختلاف فقهاء هذا الاتجاه في طبيعة قواعده، فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره قواعد عرفية في حين اعتبرها البعض قواعد أمرة.⁽²⁾ أ-قواعد الإعلان العالمي قواعد عرفية.

تشير النقاشات في إطار الأمم المتحدة بشأن إلزامية نصوص الإعلان العالمي إلى اعتباره مصدراً رسمياً في العديد من الاتفاقيات الدولية إذ ينظر إليه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فقواعده ملزمة، ويسرد (Oscar Schachter) في سبيل تحديد الوضع العرفي لأحكام الميثاق، العديد من الحجج، ومن أهمها:

للاتخاب بسبب تواطؤهم مع العدو إبان الحرب متعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كرست المحاكم الأمريكية الحكم نفسه، للاطلاع على تفاصيل الموضوع أنظر:

Nguyen Quocdin, Patrick Dallier, Alain Pellet, **Droit International public**, 5^{ème} ed, DELTA, L.G.D.J, Pais, 1996, p.645.

(1) أنظر:

Oliver De Schutter, *Op.cit*, p.53.

(2) أنظر:

Erica De Wet, « The International Constitutional Order », *International and comparative law Quarterly*, vol. 55, (2006), pp.51–76, at.p.58.

-ادماج العديد من حقوق الانسان المتضمنة في الإعلان في الدساتير والقوانين الوطنية؛
-الإشارات المتكررة في قرارات الأمم المتحدة واعلاناتها، إلى واجب (Duty) جميع الدول بالتعامل بحسن نية مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان؛
-ادانة انتهاكات حقوق الانسان بموجب قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بوصفها انتهاكات للقانون الدولي؛
-البيانات الصادرة عن مسؤولي مختلف الدول، تنتقد من خلالها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الواردة في الإعلان؛
-بعض القرارات الصادرة عن مختلف المحاكم الوطنية، التي تشير إلى الإعلان العالمي كمصدر لمعايير القرار القضائي.⁽¹⁾

ومن جهته، يرى (Rodley) أنه من خلال العديد من قرارات محكمة العدل الدولية، وتبعاً لإجماع المحكمة، فإن الإعلان العالمي يعد وثيقة ذات مركز قانوني كافٍ لتبرير احتجاج المحاكم به في سياق التزامات الدول بموجب القانون الدولي العام.⁽²⁾

كما أنّ معظم التطبيقات في الأنظمة القضائية الوطنية تعطي للإعلان العالمي قيمة "القانون العرفي"، فقد استندت محكمة النقض الفرنسية عام 1972 إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار أن المبادئ التي انطوى عليها قد تحولت مع مرور الزمن إلى قواعد عرفية ملزمة، وذهب أحد محرري الميثاق إلى القول بأن: "الإعلان يضم في الوقت الحالي جميع الدول بما في ذلك تلك التي لم تصدق على الميثاق وقت صدوره عام (1948)".

ورغم استناد محكمة العدل الدولية على الإعلان العالمي في العديد من الأحكام والآراء الاستشارية، إلا أنّ موقفها بهذا الخصوص لم يكن واضحاً بما فيه الكفاية.

فقد أشار أحد القضاة بالمحكمة في رأيه المستقل بشأن "قضية ناميبيا" إلى أنّ أحكام الإعلان قد تلزم الدول بوصفها أعرافاً دولية، لأنها عبارة عن تقنين للقانون الدولي العرفي، أو لأنها أصبحت كذلك من خلال سلوكية دولية عمومية معتبرة قانوناً.

(1) أنظر:

Oscar Schachter, « International human rights », *Hague Academy of International Law, Recueil des Cours*, (1982), pp.9-395, at.pp.334-335.

(2) أنظر:

Nigel S. Rodley, « Human rights and humanitarian intervention: the case law of the World Court », 38 *International and Comparative Law Quarterly* 2, (1989), pp.321-333, at.p.326.

ويجب أن نذكر أيضا في هذا المجال أنّ القواعد العرفية للقانون الدولي لها صفة الالتزامات في مواجهة الكافة "Erga Omnes"، أي أنّ كل دولة لها مصلحة في أن تتم حماية هذه الحقوق والحريات.⁽¹⁾ وكانت محكمة العدل الدولية قد فرقت في قضية برشلونة تراكشن⁽²⁾ "Barcelona traction" سنة 1970 بين نوعين من الالتزامات الدولية، الالتزامات في مواجهة الكافة والتي يفرض على الدولة احترامها اتجاه المجتمع الدولي بأكمله، والالتزامات الدبلوماسية والتي تنشأ من خلال علاقات الدول مع بعضها البعض والتي تقوم أساسا على مبدأ المعاملة بالمثل، أي تفرق بين نوعين من الالتزامات، التزامات تتحمل الدولة مسؤوليتها بشأنها أمام الجماعة الدولية ككل والتزامات بين الدول في إطار الحماية الدبلوماسية.⁽³⁾

وقد ذهبت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى اعتبار مبادئ حقوق الإنسان من الالتزامات السامية التي لا يجوز انتهاكها بأي شكل من الأشكال باعتبارها تهتم الدول كافة و دون استثناء ذلك أنّ هذا النوع من الالتزامات يحقق للدولة مصالح قانونية هامة من جهة ومن جهة أخرى أهمية الدور الذي تلعبه هذه الالتزامات في حماية و حفظ السلم الدوليين، كما أضافت المحكمة في رأيها هذا أنّ الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة تأخذ مرجعيتها من القانون الدولي المعاصر، مقدمة في ذلك جملة من الحقوق التي تدخل في حيزها على غرار امتناع الدول عن ارتكابها للأعمال العدوانية، وجرائم الإبادة واحترام مبادئ الحقوق الأساسية كحماية الأفراد من العبودية و جميع أشكال التمييز العنصري.⁽⁴⁾

وقد ربطت المحكمة في حكمها هذا بين حماية واحترام حقوق الإنسان وفكرة النظام العام في القانون الدولي، ويدل ذلك على أن الدولة التي انتهكت إحدى التزاماتها السامية يعد عملها مساسا خطيرا بالمصلحة العامة المشتركة للجماعة الدولية، وهذا ما يرتب بالتبعية مسؤوليتها الدولية، بحيث ذهبت إلى القول بأن: «تتحمل الدول مسؤولية دولية أمام الجماعة الدولية في مجملها بشأن الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان».

⁽¹⁾ ظهرت بوادر مصطلح الالتزام في مواجهة الكافة منذ مناقشات لجنة القانون الدولي حول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بحيث ميّز المقررون الخاصون بين المعاهدات المنشأة للالتزامات واجبة على الدول بعضها اتجاه بعض في شبكة العلاقات التبادلية، ومعاهدات منشأة لنوع من الالتزام المطلق كاتفاقيات نزع السلاح والقانون الدولي الانساني، حول ذلك أنظر: Study Group Report (Finalized by Martti koskenniemi), *Op.Cit.*, para.385, p.195.

⁽²⁾ راجع:

Barcelona Traction, Light and Power Company (Belgium v Spain) (Second Phase, (1970), *I.C.J. Rep*3.

⁽³⁾ المرجع نفسه، فقرة 33.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، فقرة 34.

كما كانت المحكمة قد أكدت في رأيها سنة 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة، على أنّ المبادئ التي تضمنها هذه الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة كمبادئ ملزمة حتى مع غياب التزامات تعاقدية، ولذلك فإنّ أية محاولة للاستناد بأنّ المبدأ القاضي بأنّ المعاهدات لا تلزم الطرف الثالث كما نصت عليه المادة (34) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات هي محاولة غير سليمة وتفتقد للسند القانوني.

ومما جاء في رأيها الاستشاري أنّ: "...هدف الأمم المتحدة من إدانة وردع المذابح الجماعية كجريمة ضد حقوق الإنسان، تؤدي إلى رفض الحق في الوجود لمجموعات بشرية بأكملها رفضاً يهز الضمير الإنساني ويتسبب في خسائر كبيرة للإنسانية، وهو مناقض للعقيدة والقانون الأخلاقي والروح وأهداف الأمم المتحدة..."، وأضافت قائلة أنّ: "المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة مبادئ معترف بها من طرف أمم متحضرة، ومن شأنها أن تلزم الدول خارج إطار كل ارتباط تفرضه المعاهدة."⁽¹⁾

ب-قواعد الإعلان العالمي قواعد أمرة.

يذهب اتجاه آخر من الفقه إلى إعطاء الإعلان العالمي قوة إلزامية تصل إلى حدّ القواعد الأمرة (*Jus Cogens*)، وفق مفهوم نص المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي نصت على بطلان المعاهدة إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وأنّ القواعد الأمرة في مفهوم الاتفاقية هي تلك القواعد العامة للقانون الدولي المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنّها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي.⁽²⁾

وبعبارة أخرى، فإنّ القواعد الأمرة، هي قواعد عالمية لا يمكن الاتفاق بموجب معاهدة على مخالفتها، ولا يمكن تعديلها بالاعتراض المستمر أو غير ذلك من الوسائل.

وبعيداً عن هذا الجدل الفقهي فإنّ الإعلان العالمي عن طريق إصداره تكون الأمم المتحدة قد استطاعت أن تنزع من الدول الأعضاء تعهداً للتعاون معها من أجل ضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يمنح الإعلان سلطة أدبية وأخلاقية للتنديد بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، وقد تم الاستنباط منه من مختلف الدساتير الداخلية.

(1) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1951.

(2) راجع:

Vienna Convention on the Law of Treaties, opened for signature 23 May 1969, 1155 UNTS 331 (entered into force 27 January 1980), Arts. 53, 64.

كما أنّ القيمة القانونية للإعلان العالمي قد تكرست عن طريق إقرار الجمعية العامة سنة 1966 للعهدين الدوليين والعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ممّا حول المبادئ الواردة في الإعلان إلى التزامات حقيقية تقع على عائق الدول الأطراف.

ثالثاً: ترتيب قواعد حقوق الانسان ضمن قواعد القانون الدولي.

توصلنا أعلاه إلى وجود شبه اجماع حالياً على الزامية القواعد الدولية الواردة في الميثاق، وكذا بالاستناد اليه وقفنا على الزامية أحكام الإعلان، ولكن السؤال الذي بقي مطروحاً هو مكانة حقوق الانسان على اختلاف أنواعها، بما في ذلك القواعد الاتفاقية في النظام القانوني الدولي، فلمن تكون الغلبة في حالة التعارض بينها وبين باقي القواعد وخاصة تلك التي تنتمي إلى القواعد الآمرة؟ وقد حتمت الإجابة على هذا التساؤل البحث في كيفية تعامل مختلف التوجهات الفقهية والقضائية مع المسألة (أولاً)، ثم البحث في إمكانية تأثير هذه المواقف على بعض الكيانات من غير الدول على غرار المنظمات الدولية بما في ذلك البنك والصندوق (ثانياً).

1- أهم المواقف الفقهية والقضائية لتحديد مركز قواعد حقوق الانسان

هناك العديد من الأسس التي يمكن الانطلاق منها لإعطاء الأولوية لمعايير حقوق الانسان، على قواعد القانون الدولي الأخرى في حالة تعارضها، ولعلّ أهمها القواعد الآمرة (*Jus Cogens*)، ولا يطرح الاشكال بالنسبة للمعايير التي تحوز وصف القواعد الآمرة، فهي كما سبق ذكره أعلاه، تتمتع بالأولوية على كل القواعد الأخرى، ولكن في الوقت نفسه، وكما يقول (*McBeth*) توجد أسباب وجيهة تدعو إلى افتراض أنّه ينبغي أن تحوز المعايير الأخرى، والتي لا تتمتع بمركز القواعد الآمرة، الأولوية على باقي القواعد الدولية الأخرى، وأنّ تفوق الميثاق على جميع مصادر القانون الدولي الأخرى هو أحد المنطلقات في ذلك.⁽¹⁾ يشير السياق التاريخي لصياغة ميثاق الأمم المتحدة إلى أنّ الإشارات الواسعة إلى حقوق الانسان، كانت تهدف إلى إحاطة حقوق الانسان بسلطة الميثاق، تاركة التفاصيل المتعلقة بالمحتوى لصك شامل، يتم ابرامه بشكل منفصل فيما بعد في إطار المنظمة الجديدة، ويمكن اعتبار الإعلان العالمي هو من تكفل بهذا الدور.⁽²⁾

(1) أنظر:

Adam McBeth, *Economic Actors and Human Rights*, New York, Routledge, 2010, p.24.

(2) وفق رأي (*Simma*) فإنّ إدراج إشارات إلى حقوق الإنسان في ديباجة النص النهائي وفي المادة 1 (3) منه، التي يشير إليها على أنّها "ميثاق مصغر لحقوق الإنسان"، يشكل حلاً وسطاً بين الدول التي دعت إلى إدراج ميثاق لحقوق الإنسان في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أو نصه وتلك التي اعترضت عليه، لأكثر تفصيل أنظر:

Bruno Simma, *The Charter of the United Nations: A Commentary*, (2002), pp. 35, 44.

ومن جهته، يرى (Sohn) أنّ الأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي والصكوك اللاحقة، هي مجرد إعادة صياغة وتنقيح للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وهو الرأي المستنبط من تصريح (René Cassin)،⁽¹⁾ عندما اعتبر الإعلان مجرد تفسير ذات حجية لميثاق الأمم المتحدة، وأنه تطوراً للميثاق، وقد ساهم في دمج حقوق الإنسان في القانون الدولي الوضعي.⁽²⁾

على مبنى مما سبق ذكره، فإنّ الاتفاقيات التي تُعنى أساساً بتوضيح مبادئ الميثاق، على النحو المبين في الإعلان العالمي، على شاكلة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، تحتفظ بالطابع الهرمي المتميز للمبادئ التي تفسرها.⁽³⁾

كما اعتبرت أيضاً محكمة العدل الأوروبية، في قضية (Kadi v. Council of the European Union)⁽⁴⁾ أنّ ميثاق الأمم المتحدة، يفترض مسبقاً وجود مبادئ الزامية للقانون الدولي، ولا سيما حماية الحقوق الأساسية للإنسان،⁽⁵⁾ وقد رأى (Shelton) في حكم المحكمة في (Kadi) أنّه ادعاء فعّال، عندما اعتبرت قوانين حقوق الإنسان كافة تشكل قواعد أمر، مشيرة إلى الأحكام الإلزامية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، والتي لا يجوز للدول الأعضاء ولا لهيئات الأمم المتحدة الانتقاص منها، لأنّها تشكل مبادئ للقانون العرفي الدولي ولذا لا يجوز المساس بها.⁽⁶⁾

(1) يجب التنويه أنّ (René Cassin) هو أحد المشاركين في وضع بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) أنظر:

Louis Sohn, «The Human Rights Law of the Charter », *12 Texas International Law Journal*, (1977). pp.129-140.

وأيضاً:

Louis Sohn, «The New International Law: Protection of the Rights of Individuals Rather than States», (1982), 32 *American University Law Review* 1, pp.1-64, at.p.15.

(3) أنظر:

Louis Sohn, The Human Rights Law of the Charter..., *Ibid.*, p.133; Louis Sohn, The New International Law..., *Ibid.*, p.16.

(4) راجع:

Kadi v Council of the European Union (T-315/01), [2005], ECR II-3649 (European Court of Justice, Court of First Instance), para. 228.

(5) فسّر (McBeth) موقف محكمة العدل الأوروبية بدقّة، وذهب إلى القول:

«Kadi involved a challenge to European Union regulations, made pursuant to UN Security Council resolutions, prohibiting certain exports to Afghanistan and freezing certain funds. The challenge alleged that the regulations violated norms of jus cogens. The Court of First Instance held, in the passage from which this extract was taken, that regulations intended to give effect to Security Council resolutions must observe norms of jus cogens, since Security Council resolutions themselves must not violate jus cogens norms. In this case, the court held that the core elements of the right to property and due process constituted norms of jus cogens, but they were not violated by the relevant regulations», Adam Mc Beth, *Op.Cit.*, footnote 80, p.26.

(6) أنظر:

Dinah Shelton, «Normative Hierarchy in International Law», 100 *A.J.I.L.* (2006), pp. 291-323, at. p.311.

وتبعاً لما تم سرده من مواقف فقهية وقضائية، فإنّ سمّو القواعد الدولية لحقوق الإنسان على بقية القواعد الأخرى، يستند إلى إضفاء صبغة القواعد الآمرة على جميع معايير حقوق الإنسان، أو على أساس قراءة واسعة لأحكام الميثاق التي ضمّت العديد من الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، بل وحتى دون الاستناد لذلك، كما فعلت اللّجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والتي شدّدت على ضرورة إعطاء الأولوية لقانون حقوق الإنسان على كل فروع القانون الدولي الأخرى، دون أن تشعر على ما يبدو إلى الحاجة إلى سند لذلك.⁽¹⁾

2- حقوق الإنسان في ممارسات الدول والمنظمات الدولية.

يرى (McBeth) أنّ ممارسات الدول بشأن درجة قواعد حقوق الإنسان في النظام الدولي مجزأة بسبب اختلاف الطريقة التي تدير بواسطتها الدول لعلاقاتها الخارجية، فقد لاحظ حدوث العديد من الممارسات على مستوى الأمم المتحدة، تعترف بمركز متميز لقواعد حقوق الإنسان، ومع ذلك في المنتديات الأكثر تخصصاً، يمكن تجاهل بعض الالتزامات في مجال حقوق الإنسان.⁽²⁾

ويستند في ذلك على تحليل (Shelton) الذي توصل إلى أنّ السّمّو الذي تم تأكيده على مستوى الأمم المتحدة لجميع قواعد حقوق الإنسان، لم يتم تأكيده في ممارسات الدول، فقد تستند الدول إلى قاعدة التخصّص الوظيفي في المجال التجاري أو النقدي أو غيرها من الميادين، للتملص من التزامات حقوق الإنسان باعتبارها تخرج عن اختصاصها الموضوعي (*Ratione materiae*)، وهو الوضع أيضاً بالنسبة للعديد من المنظمات، التي كثيراً ما تتمسك بالولاية المسندة لها من خلال الاتفاقيات التأسيسية،⁽³⁾ والذي ينطبق حتماً على المؤسسات المالية على غرار البنك والصندوق.

وكانت لجنة القانون الدولي قد دعت لضرورة تفادي تجزئة القانون الدولي، والأثر العميق الذي يمكن أن يخلفه-لدرجة استثناء بعض الميادين والادّعاء بأنّها تقع ضمن مجال خالٍ من التزامات حقوق الإنسان- إلى ضرورة إعمال التكامل المنهجي، والذي مفاده أن تسعى عبر ممارساتها، إلى تفسير وتطبيق المبادئ والأحكام القانونية بطريقة تحافظ على نوع من الاتساق بين القواعد المتعارضة، وفي حالة عدم

⁽¹⁾ صرحت اللّجنة حرفياً بأنّه:

«[t]he primacy of human rights law over all other regimes of international law is a basic and fundamental principle that should not be departed from», Sub-Commission on the Protection and Promotion of Human Rights, *Globalization and its Impact on the Full Enjoyment of Human Rights*, preliminary report submitted by J. Oloka-Onyango & Deepika Udagama, (UN doc no E/CN.4/Sub.2/2000/13), 15 June 2000, para.63.

⁽²⁾ أنظر:

Adam McBeth, *Op.Cit.*, p.27.

⁽³⁾ أنظر:

Dinah Shelton, *Op.Cit.*, p.294.

امكان ذلك، التعامل مع مسألة ذات أولوية لإحدى القواعد في حالة معينة، بدلا من البطلان المطلق لإحدهما.⁽¹⁾

وبالنتيجة فإنّه من البديهي التمسك بالنظرة الشاملة للقانون الدولي، التي تجعل حقوق الانسان في جوهرها، وعلى ذلك يهدف نهج التنسيق إلى منع التصادم بين أنواع مختلفة من القواعد، ولكن ينبغي أيضا إتباع نهج إزاء القانون الدولي، يعترف بالمبادئ القائمة المصممة لتحقيق غايات مختلفة، مثل حقوق الانسان والأهداف الاقتصادية لمختلف المنظمات، وينبغي الاعتراف كحد أدنى بأن قواعد حقوق الانسان تشكل جزء أساسيا من النظام القانوني الدولي، وبالنتيجة عدم استبعادها من المجالات الأخرى للقانون الدولي،⁽²⁾ وهنا نتساءل عن إمكانية تحمل الجهات الفاعلة من غير الدول التزامات في مجال حماية واعمال حقوق الانسان، أو أنّ أطرها القانونية تحمل في طياتها حواجز أمام اعمال حقوق الانسان، وبالتالي يستوجب الأمر إصلاحها أو اثاره مسؤوليتها.

الفرع الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

سعت الأمم المتحدة في إطار مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تأكيداً لما ورد في ميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تقرير التزامات قانونية على كاهل الدول المنضمة أو المصدقة على تلك الاتفاقيات، وانقسمت آراء الدول بشأن تضمين هذه الحقوق في وثيقة أو وثيقتين، بحيث:

- ذهبت الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى التأكيد على الحقوق المدنية والسياسية استناداً إلى أفكار المذهب الفردي، واعتبرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مجرد طموحات وأمنيات تحتاج إلى تدخل الدولة.
- أما الدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفيتي والتي تستند إلى المذهب الاشتراكي، فقد أعطت الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واعتبرت الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق الطبقة الرأسمالية.

⁽¹⁾ راجع:

Martti Koskeniemi, *Fragmentation of International Law: Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law*, Report of the Study Group of the International Law Commission, (UN Doc A/CN.4/L.682), 13 April 2006, paras.410-412.

⁽²⁾ أنظر:

Adam McBeth, *Op.Cit.*, pp.27-28.

➤ بناء على هذا الجدل الفقهي استقر الرأي في الأخير على وضع اتفاقيتين منفصلتين، تضم إحداهما الحقوق المدنية والسياسية والأخرى الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وقد قدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الاتفاقيتين إلى الجمعية العامة، والتي وافقت عليها في 16 ديسمبر 1966.

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تتعهد كل دولة صدقت على هذه المعاهدة، بحماية شعبها عن طريق القانون، ضد المعاملة القاسية واللاإنسانية، وتعترف بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمن وفي حرمة الشخصية، وتحرم الرق، وتكفل الحق في المحاكمة العادلة، وتحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي، وتقر الاتفاقية حرية الفكر والضمير والديانة، وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، وتكفل كذلك الحق في المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات (المادة 27).

كما نصت الاتفاقية في مواد أخرى على حرية الرضا في الزواج وعلى حماية الأطفال والحق في المشاركة في الحياة العامة، والحق في تحريم الدعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية وحق الفرد في حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة والخروج والدخول إلى بلده، والحق في معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم...

وتقضي المادة الثانية من العهد بأنه يقع على عاتق لدولة العضو في هذا العهد حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

وقد أجازت المادة الرابعة (4) للدولة العضو أن تتخذ إجراءات في أوقات الطوارئ العامة تحللها من التزاماتها طبقاً للعهد بحسب ما تقتضيه متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي، وأن لا تشمل الحق في الحياة (المادة 6)، الحق في عدم التعرض للتعذيب (المادة 7)، الحق في تحريم الاسترقاق والعمل الجبري (المادة 8)، الحق في عدم الاعتقال بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام مالي (المادة 11)، الحق في عدم الإدانة بجريمة إلا حسب القانون الوطني أو الدولي (المادة 15)، حق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية (المادة 16) الق في حرية الفكر والضمير والديانة (المادة 18).

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

تقر كل دولة تصديق على هذه الاتفاقية المكونة من إحدى وثلاثين مادة بمسؤولياتها في العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية مناسبة، وفي التحرر من الجوع، كما تقر بحق كل فرد في الصحة والثقافة، كما تتعهد أيضا بضمان حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها.

كما تتعهد الدول المصدقة على العهد كذلك بعرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد الاطلاع على هذه التقارير يسعى بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة باتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الدول.

مقارنة بين أحكام العهدين الدوليين

-المفاهيم والأسس المشتركة:

1-النص على حق الشعوب في تقرير المصير: ورد النص عليه ضمن المادة الأولى من كلا العهدين: "لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المصلحة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائل المعيشة الخاصة."

2-الاهتمام بكرامة الإنسان وتحرير إرادته، وذلك بالنص على تحريم الرق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري.

3-كفالة الحماية الدولية للعمال وإقرار وكفالة حقوقهم ضد أرباب العمل، وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4-كفالة الحماية الدولية للمرأة والطفل والعجزة والتأكيد على المساواة بين الرجال والنساء (المادة الثالثة).

-أوجه الاختلاف:

1-يجوز طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، التقييد من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، أما بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال التحلل منها.

2-الاختلاف في مضمون المادة الثانية من كلا العهدين:

*بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد."

*بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك."

3- نلاحظ اختلاف في أجهزة الرقابة، فالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقتصر على نظام التقارير، أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيعتمد على نظام البلاغات والشكاوى.

الفرع الثالث: الاتفاقيات العالمية الخاصة.

أبرمت هذه الاتفاقيات في إطار الأمم المتحدة، وتهدف إلى حماية حق معين كالحق في منع التمييز أو فئة معينة كالأطفال والنساء، ويمكن أن نذكر البعض منها:

أولا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: اعتمدها الجمعية العامة ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، وتهدف إلى منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية، وفي حالة وقوعها تعمل الاتفاقية على معاقبة فاعليها.

وقد عرفت الاتفاقية الإبادة الجماعية بأنها: " أي من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

*قتل أعضاء من الجماعة

*إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

*إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

*فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

*نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري: تؤكد الاتفاقية على كرامة البشر والمساواة بينهم، وأعلنت أنهما متأصلان في البشر، وقد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969.

وقد عرفت المادة الأولى في فقرتها الأولى التمييز بأنه: "أية تفرقة أو استثناء أو تقييد، أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد أو الأصل الاثني أو العرقي، والتي يكون غرضها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية-على قدم المساواة-في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة".

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل: أقرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وكانت الاتفاقية قد اعترفت بجملة من الحقوق للطفل، كمنع التمييز، حقه في الحياة، الاسم والجنسية، الحفاظ على الهوية، عدم فصله عن والديه، المسؤولية المشتركة للوالدين في تربية الطفل ونموه، حماية الطفل من كافة أشكال العنف...الخ.

رابعاً: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: اعتمدها الجمعية العامة بقرارها في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، وتهدف الاتفاقية إلى منع أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، وذلك بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

يضاف إلى ذلك جملة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في إطار الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وهي تلك المنظمات المتصلة بالأمم المتحدة، والتي لها علاقات بالمنظمة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتعاون معها في مجال حقوق الإنسان، ولعل أهمها الاتفاقيات التي أبرمت على مستوى منظمي العمل الدولية واليونسكو.

المطلب الثالث: دراسة لمضامين بعض فئات حقوق الانسان العرفية.

تكتسي مسألة تحديد القواعد الدولية لحقوق الانسان، أهمية بالغة في مجال رسم حدود التزامات كل من الدول والمنظمات الدولية بورة خاصة، في مواجهة مسائل حقوق الانسان، وهو ما تمّت معالجته في هذا المطلب من خلال البحث في أربع مجموعات متميّزة من قواعد حقوق الانسان، نوردتها تباعاً. **الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية.**

أدّت إعادة صياغة قانون العلاقات الخارجية الأمريكي، من خلال التصنيف الثالث (The Third Restatement)، إلى تحديد قائمة من الحقوق التي حققت المركز العرفي، ووفقاً للفقرة (705) منه، فإنّ خرق جملة من الإجراءات، يشكل دون أدنى شك انتهاكاً للقانون الدولي العرفي لحقوق الانسان، في حالة قيام الدولة به أو تشجيعه أو التغاضي عنه، وتشمل كل من: التحرر من الإبادة الجماعية، الرق

أو تجارة الرقيق، قتل الأفراد أو التسبب في اختفائهم، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاحتجاز التعسفي لمدة طويلة، التمييز العنصري، ويكون بذلك قد تم الاستناد إلى القانون لإضافة نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.⁽¹⁾ يضيف (Meron) أيضاً جملة من الحقوق إلى القائمة المحددة في التصنيف الثالث وهي: ضمانات الإجراءات القانونية للمحاكمة العادلة، الحق في تقرير المصير، الحق في المعاملة الإنسانية للمحتجزين، حظر التدابير الجنائية بأثر رجعي (Retroactive Penal Measures)⁽²⁾ كما يضيف محللون آخرون المساواة أمام القانون وعدم التمييز.⁽³⁾

وفي حين يرى واضعوا التصنيف الثالث أنّ القائمة ليست حاسمة⁽⁴⁾، ويؤكد (Sohn) بأنّ جميع معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي والصكوك اللاحقة، بقدر ما يمكن اعتبارها تفصيلات للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، تشكل قانوناً عرفياً دولياً⁽⁵⁾، فقد تم انتقاد منهجه على أساس كونه قد يفضي إلى تقويض سلامة مفهوم القانون الدولي العرفي⁽⁶⁾، ولم يقتصر الانتقاد على النهج المقدم من (Sohn) فحسب، فقد طال مختلف القوائم التي ترى بأنّ بعض الحقوق قد حققت المركز العرفي، فقد عاب عليها كل من (Simma & Alston)، تركيزها الحصري على الحقوق المدنية والسياسية، والتي تعكس تحيّزاً غريباً محتملاً لأولئك الذين شاركوا في النقاش، إذ يصفان قائمة حقوق الإنسان العرفية ضمن إعادة التصنيف الثالث في أحسن الأحوال بأنها "مريحة بشكل مريب".⁽⁷⁾

(1) المرجع نفسه.

(2) أنظر:

Theodor Meron, *Op.Cit.*, p.96.

(3) يرى البعض بأنّ المادّة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بالإجراءات المدنية والجنائية والمادّة (7)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تضمن المساواة أمام القانون، قد حققت فعلاً المركز العرفي، راجع حول ذلك:

Theodor Meron, *Ibid.*, p.96.

(4) ممّا جاء في أحكام التصنيف الثالث يمكن أن نورد الفقرة التالية:

«Other rights may already have become customary law and international law may develop to include additional rights. It has been argued that customary international law is already more comprehensive than here indicated and forbids violation of any of the rights set forth in the Universal Declaration», in. Reporters' Note N°1 to para.705 of Third Restatement, *Op.Cit.*

(5) أنظر:

Louis Sohn, *The Human Rights Law...*, *Op.Cit.*

وأيضاً:

Louis Sohn, *The New International Law...*, *Op.Cit.*

(6) أنظر:

Bruno Simma & Philip Alston, «The Sources of Human Rights Law: Custom, Jus Cogens and General Principle», 12 *Australian Yearbook of International Law*, (1992), pp.82-108, p.91.

(7) المرجع نفسه، ص.95.

وأمام هذا الجدل، فإنّ أهم قائمة يمكن الاعتماد عليها ضمن الدراسة، هي تلك التي وردت في التعليق العام رقم 24 للجنة حقوق الانسان⁽¹⁾، والتي تضم جميع الحقوق الواردة في قائمة (Meron)، ماعدا المادة السابعة (7) من الإعلان العالمي، والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكملتها بالحق في التحرر من الاعتقال التعسفي⁽²⁾، حرية الفكر والضمير والدين، حظر إعدام الأطفال والنساء الحوامل، حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، حق الأشخاص الذين هم في سن الزواج في الزواج وحق الأقليات في ممارسة شعائرهم الدينية ولغتهم وثقافتهم.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

في مجال الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وعلى النقيض من الحقوق المدنية والسياسية، يمكن التمييز بين مجموعتين من الحقوق، حقوق العمال والعمل، من جهة، وبقية الحقوق الأخرى ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي أو الثقافي، في الجهة المقابلة، ويستند التقسيم أساسا إلى كون المجموعة الأولى قد تم تحديد محتواها منذ مدّة في إطار منظمة العمل الدولية⁽³⁾ (ILO)، في حين ظلت الفئة الثانية لفترة طويلة تعاني من الغموض وعدم التحديد وتعتبرها صعوبات جمّة من حيث تحديد طبيعة الالتزامات التي تفرضها على الدول والكيانات الأخرى لضمان أعمالها، ولذلك تم تفصيل قواعد العمل الدولية ضمن هذه النقطة وترك العديد من النقاط الخاصة بالحقوق الأخرى لدراستها في المبحث الثاني عند تحديد الالتزامات المفروضة لأعمال هذه الحقوق.

أولا-حقوق العمل.

في مجال القانون الدولي الاتفاقي الخاص بالعمل، ينصرف مصطلح "اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية"، إلى عشر اتفاقيات تم إبرامها في إطار منظمة العمل الدولية، تعنى بقضايا حقوق العامل الرئيسة المتصلة بالعمل الذي يمارسه، وبصفة عامة، نجدها تتمحور حول أربع مجالات أساسية:

(1) راجع:

Human Rights Committee, **General Comment 24**, *Op.Cit.*, para.8.

(2) راجع:

American Law Institute, Third Restatement of the Foreign Relations Law of the United States, *Op.Cit.*, para.702(e).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة لم تذكر سوى الاحتجاز التعسفي المطول (Prolonged arbitrary detention).

(3) أنشأت منظمة العمل الدولية في سنة 1919 كجزء من معاهدة فرساي التي وضعت حدًا للحرب العالمية، وفي 14 ديسمبر 1946 تم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة من خلال الاتفاقية المبرمة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأصبحت إحدى وكالاتها المتخصصة، بلغ عدد الأعضاء فيها إلى غاية تاريخ 12 ماي 2024: 187 دولة. لأكثر تفاصيل حول المنظمة وهيكلها واختصاصاتها الوظيفية والاتفاقيات المبرمة في إطارها راجع الموقع:

أعمال السخرة، منع التمييز في العمل⁽¹⁾، حرية تكوين الجمعيات وعمالة الأطفال⁽²⁾.

المثير للانتباه في مجال المنظمة، هو أنّ الحقوق الواردة في الاتفاقيات الأساسية، تعد شرطاً مسبقاً للالتزام بباقي الاتفاقيات الأخرى المبرمة في إطارها، باعتبارها المعايير التي تضم الأدوات الأساسية المحددة للدول للسعي بحرية إلى تحسين ظروف العمل الفردية والجماعية⁽³⁾.

وحول التساؤل المطروح والذي يتمحور حول حيالة حقوق العمل لوصف القانون العرفي، من حيث المنطلق، فإنّ الموقع المركزي والبارز للاتفاقيات الأساسية في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة، يمكن أن يوفر دليلاً على توافق واسع النطاق لهذه الدول على قبول حياليتها للمركز العرفي، وكما لاحظ

(1) راجع: اتفاقية بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (الاتفاقية رقم 100)، اعتمدت في 29 جوان 1951 وأصبحت نافذة في 23 ماي 1953، متوفر على الرابط:

[https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312245:NO] 12/05/2024(10:56)

وأيضاً: اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية 111)، اعتمدت في 25 جوان 1958 وأصبحت نافذة في 15 جوان 1960، متوفر على الرابط:

[https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312256:N] 12/05/2024(11:09)

(2) راجع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية الرئيسيتين في مجال عمالة الأطفال:

اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم 138)، اعتمدت في 26 جوان 1973 وأصبحت نافذة في 19 جوان 1976، متوفر على الرابط:

[https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID,P12100_LANG_CODE:312283,en:NO] 12/05/2024(11:30)

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم 182)، اعتمدت في 17 جوان 1999 وأصبحت نافذة في 19 نوفمبر 2000، متوفر على الرابط:

[https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID,P12100_LANG_CODE:312327,en:NO] 12/05/2024 (11:36)

(3) تم على مستوى المنظمة (ILO) اعتماد 191 اتفاقية، حدّد مجلس ادارتها عشر من بينها أساسية لا يمكن الحصول على العضوية إلا بالتصديق عليها كاملة، وتبقى للدول الحرية في التصديق على البقية بعد ذلك، ويمكن حصر الاتفاقيات الأساسية في الآتي ذكرها:

1-اتفاقية العمل الجبري لسنة 1930 (الاتفاقية رقم 29)؛

2-اتفاقية الحرية النقابية وحماية حقوق التنظيم العام لسنة 1948 (الاتفاقية رقم 87)؛

3-اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لسنة 1949 (الاتفاقية رقم 98)؛

4-اتفاقية المساواة في الأجر لسنة 1951 (الاتفاقية رقم 100)؛

5-اتفاقية أمن وصحة العمال لسنة 1981 (الاتفاقية رقم 155)؛

6-اتفاقية إلغاء العمل الجبري لسنة 1957 (الاتفاقية رقم 105)؛

7-اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة لسنة 1958 (الاتفاقية رقم 111)؛

8-اتفاقية تحديد الحد الأدنى الأساسي للسن لسنة 1973 (الاتفاقية رقم 138)؛

9-اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 (الاتفاقية رقم 182)؛

10-اتفاقية السلامة والصحة المهنية لسنة 2006 (اتفاقية رقم 187).

(Howse) فإن إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، يجعل تحقيق الامتثال لحقوق العمل الأساسية التزاما ناشئا عن مركز العضوية في منظمة العمل في حد ذاتها.⁽¹⁾

ويمكن في هذا الإطار، الاحتكام أيضا إلى ما ورد في كتابات (Alston) سنة (1996)، عندما رأى أنّ الاتفاقيات الأساسية، هي تلك التي تتناول المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان، والتي تعرف تصديقا واسعا من قبل الدول الأعضاء، بشكل يمكن أن يؤهلها للارتقاء إلى مصاف القواعد العرفية.⁽²⁾ ومن جهتها، أيدت (Leary) موقف (Alston)، عندما أقرت بأنّ قصر تعريف المعايير الدنيا المتفق عليها دوليا، على تلك الاتفاقيات الأساسية من شأنه أن يصطدم بحجج القائلين بالنسبية الثقافية بشأن معايير العمل التقنية (Technical Labour Standards)، ومع ذلك لاحظت التصديق واسع النطاق على معايير العمل الدولية الأساسية.⁽³⁾

وليتسنى تحديد مكانتها في القانون العرفي، يمكن دراسة وضع بعض حقوق العمل المتضمنة في الاتفاقيات الأساسية، والقاء نظرة شاملة لممارسات الدول الخاصة بها، ويتعلق الأمر بأعمال السخرة، حرية تكوين الجمعيات، عدم التمييز في العمل وعمالة الأطفال.

1- أعمال السخرة (Forced Labour)

تضمنت اتفاقيتنا منظمة العمل الدولية المتعلقة بأعمال السخرة،⁽⁴⁾ النص على الخطوات التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها للوفاء بالتزاماتها المرتبطة بقمع أي شكل من أشكال السخرة أو العمل الجبري وعدم استخدامه، وفرضت أيضا اجراء للقضاء على أعمال السخرة في الدول التي لا تزال تطبق فيها.⁽⁵⁾

(1) أنظر:

Robert Howse, «The international Labour Organization and the Protection of Workers Rights» 3 *Journal of Small and Emerging Business Law*, L.131, (1999), pp.1-38, at.p.31.

(2) أنظر:

Philip Alston, «Labor Rights Provisions in US Trade Law: Aggressive Unilateralism?» in: Concecompa and Stephen Diamond (eds), *Human Rights, Labor Rights and International Trade*, (1996), pp.71-95, at.p.78.

(3) أنظر:

Virginia Leary, «The Paradox of Workers' Rights as Human Rights», in. Lance Compa & Stephen Diamon (ed), *Human Rights, Labor Rights and International Trade*, (1996), pp.22-47, at.p.38.

(4) يتعلق الأمر باتفاقية العمل الجبري لسنة 1930 (الاتفاقية رقم 29)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لسنة 1957 (الاتفاقية رقم 105).

(5) راجع: المادة الأولى من (الاتفاقية رقم 29).

من حيث المبدأ، يمكن أن يشكل الحق في التحرر من السخرة أيضا قاعدة عرفية،⁽¹⁾ ولكنه في الوقت نفسه، يختلف عن الرق الذي يعرف اجماعا حول ادراجه ضمن قواعد القانون العرفي، كما سبق توضيحه أعلاه، ومناط ذلك أنه يمكن أن يخضع لبعض التقييدات المشروعة، وكمثال على ذلك، لا يمكن أن يندرج العمل المنجز كجزء من نظام جزائي أو خدمة عسكرية مشروعة أو التزامات مدنية أخرى، ضمن تعريف السخرة المحظورة، وهو ما تؤكد المادة الثامنة في فقرتها الثالثة (المادة 8/ف.3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يجوز عدم التقيد بتلك الأحكام في حالات الطوارئ خلافا للفقرات السابقة من المادة الثامنة والتي تكفلت بحظر الرق والعبودية.⁽²⁾

2- حرية تكوين الجمعيات.

تعترف اتفاقية الحرية النقابية بحماية الحق في تنظيم العمال وأرباب العمل وإنشاء الجمعيات التي يختارونها والانضمام إليها بحرية والمساهمة في ادارتها دون تدخل غير مبرر⁽³⁾، وتكفل أيضا الممارسة الحرة للعمال وأرباب العمل للحق في التنظيم.⁽⁴⁾ ومن جهتها، سعت اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية إلى ضمان فعالية الحقوق الواردة في الاتفاقية السابق ذكرها، من خلال توفير الحماية من التمييز ضد النقابات.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ يمكن على سبيل المثال الاطلاع على حكم محكمة الاستئناف الأمريكية التي اعتبرت من خلالها السخرة، انتهاكا صارخا لقانون الأمم (Law of Nations) لأغراض قانون مطالبات الضرر الأجنبي في الولايات المتحدة الأمريكية (*The Alien Tort Claims Act*): *Doe v Unocal*, 395 F 3d 932 (2002), United States Court of Appeals for the Ninth Circuit, paras.946-947.

⁽²⁾ راجع. المادة الرابعة في فقرتها الثانية (م4/ف2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁽³⁾ راجع: المادة الثانية من اتفاقية الحرية النقابية وحماية حقوق التنظيم العام لسنة 1948 (الاتفاقية رقم 87)، تم اعتمادها في 9 جويلية 1948، ودخلت حيز النفاذ في 4 جويلية 1950، متوفر على الرابط:
[https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312232] 12/05/2024 (16:08)

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، المادة الثالثة (م3).

⁽⁵⁾ تنص المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (الاتفاقية رقم 98)، على ما يلي:

- 1- يتمتع العمال بحماية كافية من كل عمل ينطوي على تمييز في مجال الاستخدام بسبب انتمائهم النقابي.
- 2- تنطبق هذه الحماية بوجه خاص على الأعمال المقصود بها:

(أ) جعل استخدام عامل مشروطا بعدم انضمامه إلى نقابة أو تخليه عن عضوية نقابة؛

(ب) تسريح عامل أو الإساءة إليه بأي وسائل أخرى بسبب انضمامه إلى نقابة أو مشاركته في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل، أو أيضا لمشاركته فيها، بموافقة صاحب العمل أو أثناء ساعات العمل.

ويجب التنويه إلى أنّ الحق في تكوين الجمعيات والتنظيم والمفاوضة الجماعية، قد تم ادراجهما في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبشكل موسع في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.⁽¹⁾

وإذا كان من الصعب الوقوف على حجة قوية تفيد حيازة الحق في تكوين الجمعيات للمركز العرفي، بالنظر إلى اختلاف الممارسة ودرجة الحرية في التمتع ببعض الحقوق المدمجة في الاتفاقية ولا سيما "الحق في الاضراب"، فإنّ المستويات العالية جدا للتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية، قد يفيد بأن تكون الالتزامات التي تفرضها بعيدة المدى (Far-reaching).

3- عدم التمييز في العمل

تلزم اتفاقية المساواة في الأجور جميع الدول المصدقة عليها، بضمان المساواة في الأجر بين المرأة والرجل عن العمل المتساوي القيمة⁽²⁾، ومن جانبها تقتضي اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة صراحة من الدول الأطراف، أن تتعهد وتنفذ سياسة تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان العمالة المهنية.⁽³⁾ والملاحظ أنّ الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز تركز على المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي أعيد ذكرها في الاتفاقيات الأخرى على غرار العهدين الدوليين، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة... الخ.⁽⁴⁾

وإذا كانت كل هذه الاتفاقيات قد حازت على درجات عالية من التصديق،⁽⁵⁾ إلا أنّ الممارسة فيما يتعلق بالمرأة ليست واحدة عالميا، بحيث لا تزال بعض الدول تعمل بالتمييز المهني على أسس دينية أو ثقافية، ومع ذلك يمكن ملاحظة أنّ ادعاءات الدول والاعتراضات المستمرة على المعايير ذات الصلة،

(1) راجع: المادة 20/ف1 والمادة 4/23 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 22 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

(2) راجع المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجر (الاتفاقية رقم 100)، المرجع السابق.

(3) راجع المادة الثانية من اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم 111)، المرجع السابق.

(4) تمّت معالجة الحق في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي بموجب المادة 23/ف2 من الإعلان العالمي، وتورد المادة الثانية المبدأ العام لعدم التمييز في تطبيق الحقوق الواردة في الإعلان، بما في ذلك المادة 23؛ كما نصت على المبدأ نفسه كل من المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 2/ف2، 3 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

(5) سجلت الاتفاقيات المذكورة مستويات عالية في عدد التصديقات، حيث وإلى غاية تاريخ 21 فيفري 2023، بلغ عدد الأطراف في العهد (ICCPR)/173، العهد (ICESCR)/171، وفي (CEDAW)/189 دولة طرفا، للاطلاع على حالة التصديقات بالنسبة لثمانية عشر اتفاقية أساسية من اتفاقيات حقوق الانسان، راجع الموقع:

[<https://indicators.ohchr.org/>]

قد تم اضعافها من جهة أخرى باعتبارها أصبحت أطرافاً في صك أو أكثر من الصكوك المذكورة أعلاه، والتي تضمنت نصوصاً بضمان عدم التمييز.⁽¹⁾

وبالنتيجة، فإنّ اتفاقيتنا منظمة العمل الدولية المتعلقتين بمنع التمييز في مكان العمل، ترقيان لأن تشكلا قانوناً دولياً عرفياً.⁽²⁾

4- عمالة الأطفال. (Child Labour)

تشير اتفاقية الحد الأدنى للسنّ، إلى ضرورة اتباع الدول سياسة وطنية مناهضة للإلغاء الفعلي لعمل الأطفال،⁽³⁾ وتعمل على تحديد حدّ أدنى للسنّ لا يجوز للأطفال العمل في الدولة الطرف في الاتفاقية، إذا لم يتم تجاوزه،⁽⁴⁾ كما عمد أطرافها إلى تضمينها أحكاماً خاصة تتعلق بالاستثناءات التي يمكن السماح بها بالنسبة لبعض الدول أو فئات العمل التي تتطلب معاملة خاصة وتوضيح الإجراءات الخاصة بهذه الاستثناءات.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى الجدل الكبير الذي أثير عقب فتح باب التصديق على الاتفاقية في سنة (1973)، فقد أبدت العديد من الدول تخوفاً اتجاه هذا الحظر الكامل نظراً لكون العديد من الأسر الفقيرة تعتمد على دخل أطفالها، وما يرتبط بذلك من عملية إجبارهم على القيام ببعض الأعمال الخطيرة أو غير المشروعة في نظر هذا الحظر، وسعيها من الأمم المتحدة لضمان الحصول على التوافق في الآراء بشأن إلغاء أبشع ممارسات عمل الأطفال والحفاظ على الاتفاقية (1973)، فقد بادرت بفتح باب التصديق على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومن أهم ما وأبرز ما نصت عليه الاتفاقية هو إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية وفعّالة وعلى سبيل الاستعجال، تحظر من خلالها استخدام الأطفال في الرق والبيع، الاتجار في المخدرات وأي عمل يحتمل أن يضر بصحتهم وسلامتهم وأخلاقهم والتعهد بالقضاء عليه.⁽⁵⁾

كما لم تتوان أيضاً الدول المتفاوضة على تحديد أهم الخطوات والمسائل الإجرائية التي ينبغي اتباعها للوفاء بالالتزامات التي تفرضها، وتمضي الاتفاقية بناءً على ذلك في سرد كلّ التفاصيل بما في

(1) أنظر:

Adam McBeth, *Op. Cit.*, p.33.

(2) راجع: المادة الأولى اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم 138)، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه، المادة الثانية.

(4) المرجع نفسه، المواد: الثانية /الفقرة الرابعة، المادتان الرابعة والثامنة.

(5) راجع: المادتان الأولى والثالثة من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم 182)، المرجع السابق.

ذلك تلك المتعلقة بالطريقة التي ينبغي بواسطتها تقييم ممارسات العمل الفردية فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالأطفال في مفهوم الاتفاقية.⁽¹⁾

وقد لاقت اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، قبولاً واسعاً داخل المجتمع الدولي، ذلك أنها ضمت في طياتها إشارات صريحة لاتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾، حيث ومن بين أمور أخرى ذكرت حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، أو أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل، أو يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وكذلك بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن الحقوق المتعلقة بعمل الأطفال المعلنة في اتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن، ولذلك اعتبرت من طرف العديد من الفقهاء، أنها عملت على تقنين القانون الدولي العرفي القائم، وعلى ذلك يمكن معاملتها على أنها ملزمة لجميع الدول التي صدّقت عليها وكذا لكافة الفواعل الأخرى على غرار المؤسسات المالية الدولية.⁽³⁾

بناءً على ما تقدم ذكره، وكخلاصة لما يمكن اعتباره من القواعد العرفية ضمن معايير العمل الدولية، فإنه وإن كان من الصعب تحديد الطابع العرفي للعناصر الإجرائية لبعض الاتفاقيات، فإنه لا جدال في كون الحظر العام المتعلق بالسخرة وأسوأ أشكال عمل الأطفال والأحكام العامة للاتفاقيات الخاصة بحرية تكوين الجمعيات وعدم التمييز، تشكل قواعد للقانون العرفي ويؤيد ذلك العدد الكبير للأعضاء الذين صدّقوا على الاتفاقيات الأساسية.

ثانياً: بعض الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الأخرى.

تستند الالتزامات الموضوعية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إلى المادة الثانية وما يليها من المواد الأخرى، في حين ترد الالتزامات الإجرائية إلى حد كبير ضمن الجزء الرابع من العهد، ومن الصعوبة بما كان تحديد المعايير العرفية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إذا استثنينا الأحكام الواردة في معايير منظمة العمل الدولية كما تمت الإشارة إليه أعلاه،

(1) المرجع السابق، الديباجة، فقرة 6.

(2) راجع: المادة 32/1 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في 20 نوفمبر 1989 والنافذة في 20 نوفمبر 1990، متوفر على الرابط:

[<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child>]
13/05/2024 (10:56)

(3) تشكل اتفاقية الطفل تعبيراً عن إجماع دولي حول قبول الأحكام المتضمنة فيها، إذ يكفي للدلالة على ذلك ذكر عدد التصديقات التي بلغت 196 تصديقاً وبتوقيع للدولة الوحيدة التي لم تلتحق بعد بالاتفاقية، والأمر ليس بمنأى عن ذلك بالنسبة لاتفاقية تحديد الحد الأدنى الأساسي للسن (الاتفاقية رقم 138) والتي بلغت 187 تصديقاً.

ويعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى الطابع الطموح للعهد والعبارات الفضفاضة المستعملة ضمن أحكام العهد لوصف التزامات الدول.⁽¹⁾

سبق أن لاحظ (Alston) أنّ الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، على الرغم من كونها تحظى بدعم رسمي يكاد يكون عالميا، غير أنّها تعاني في الوقت نفسه من غياب متابعة مستمرة من قبل الدول على الصعيد الدولي،⁽²⁾ ولذلك يقترح (Schachter) من جهته، وبعد أن أشار إلى عدم كفاية التأييد الدولي ولا حتى التبنى الرسمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني، لإمكان إثارة الوضع العرفي، ويرتبط ذلك أساسا بالافتقار للممارسات الدولية،⁽³⁾ إلى إمكان اعتبار الحق في البقاء (Right to basic substance) والمساعدة العامة في مسائل الصحة والتعليم الأساسي قواعد عرفية، على اعتبار وضوح الآثار العملية لهذه الحقوق على المستويين الوطني والدولي على نطاق واسع.⁽⁴⁾

ويضرب (McBeth) مثلا عن ممارسات الدول المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بتلك الواردة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، وهي تلك التي ترتبط بالاحتياجات الإنسانية الأساسية التي حددها (Schachter)، وهي تهدف إلى تحقيق معايير في ثماني مجالات رئيسية للتنمية البشرية العالمية بما في ذلك الأهداف القابلة للقياس والمواعيد النهائية في معظم الحالات.⁽⁵⁾

وبالنظر إلى الاعتماد الواسع على إعلان الألفية والذي يتضمن تلك الأهداف والتزام الدول بتحقيقه، فإنّ ذلك يشكل دون شك مؤشرا قويا عن نظرة المجتمع الدولي، للأهمية المحورية لتحسين وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك يرى أنّ ذلك يشكل دليلا على ممارسة الدول

⁽¹⁾ راجع: المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁽²⁾ أنظر:

Henry Steiner and Philip Alston, **International Human Rights in context**, 2ed edn, (2000), pp.268-269.

⁽³⁾ أنظر:

Oscar Schachter, **International Law in Theory and Practice**, M. Nijhoff Publishers (1991).

⁽⁴⁾ أنظر:

Henry Steiner and Philip Alston, *Ibid.*, p.231.

⁽⁵⁾ عقدت قمة الألفية من 6 إلى 8 سبتمبر 2000، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وتعد أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات على الإطلاق (147 دولة)، واختتمت باعتماد 189 دولة عضو لإعلان الألفية الذي حُدث فيه الأهداف الإنمائية الثمانية: (القضاء على الفقر المدقع والجوع؛ تعميم التعليم الابتدائي؛ تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين للمرأة؛ خفض معدل وفيات الأطفال؛ تحسين صحة الأم؛ مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى؛ ضمان الاستدامة البيئية وتطوير شراكة عالمية من أجل التنمية)، لأكثر تفصيل راجع:

The Millennium Development Goals, Part III of the Millennium Declaration (GA Res 55/2, UN Doc. A/Res/55/2), 18 December 2000.

وشعور واضح بالإلزام على توفير الاحتياجات الأساسية التي تشمل الحق في مستوى معيشي لائق والتحرر من الجوع والحق في الصحة والتعليم باعتبارها قانونا دوليا عرفيا.⁽¹⁾

وبعيدا عن التحيزات الأيديولوجية والفردية⁽²⁾ عند الفصل في مسألة ما يمكن اعتباره من القواعد العرفية، والتحديدات المنبثقة عنها وجملة القوائم المقترحة، يمكن تأييد محاولة (Skogly) التي تنطلق من احتواء كل حق من الحقوق على عناصر ذات طبيعة عرفية، بدلا من التركيز على الحق بأكمله، وأنه من المفيد النظر إلى المضمون الأساسي للحقوق، وربط ذلك بمختلف مستويات الالتزامات والتوصل إلى نهج مختلف نوعيا لقواعد القانون العرفي لحقوق الانسان، وتفترض أنّ كل حق يضم حدّ أدنى في جوهره تتم حمايته بواسطة قاعدة عرفية بعدم انتهاكه، وتضرب مثالا على ذلك بوجود قاعدة عرفية تحظر التعذيب (Torture)، ومع ذلك يطرح تساؤل وجيه هو هل يشمل ذلك جميع ما يمكن وصفه من تعذيب؟ فمن الواضح أنّه سيغطي كل من استخدام أساليب الإساءة البدنية المفرطة في السجن، مثل الحرق وضرب الرؤوس... الخ، ولكن في الوقت نفسه هل يشمل أيضا الضرب بالعصا في المدارس والسجون؟ وقد تحضر أحكاما في اتفاقيات دولية على الدول المصدّقة عليها السماح بالضرب بالعصا في المدارس، دون أن يرقى ذلك إلى قاعدة عرفية تغطي جميع مواضع القانون الدولي الأخرى.

ويمكن ايراد مثال آخر، أين تفرض قاعدة عرفية عدم استخدام التجويع كأسلوب للعقاب أو لتحقيق مكاسب سياسية، في الوقت الذي يشمل الحق في الغذاء أيضا أن يكون الغذاء متاح مقبولا ثقافيا،⁽³⁾ وهو أمر قد لا يكون ذا طابع عرفي ملزما لأولئك الذين لم يصدقوا على مختلف الاتفاقيات الخاصة بالحق في الغذاء.

الفرع الثالث: الحق في التنمية.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في العاشر ديسمبر 1986، إعلان الحق في التنمية⁽⁴⁾، والذي أكّد على مبدأين هامين هما: أهمية التعاون الدولي للنهوض بعملية التنمية على الصعيد العالمي وأنها لن تتحقق إلّا من خلال التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية⁽⁵⁾، كما أكّده أيضا في سنة

(1) أنظر:

Adam McBeth, *Op.Cit.*, p.37.

(2) أنظر:

Theodor Meron, *Op.Cit.*, p.95.

(3) راجع:

The Right to Food, UN Document N° (E/CN.4/Sub.2/1987/23) (7 July 1987), p.27.

(4) تم اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الحق في التنمية بالقرار رقم 128/41، المتضمن في الوثيقة: (UN Doc A/Res/41/128).

(5) أنظر:

Sigrun. I Skogly, *Op.Cit.*, pp.140-141.

(1) 2001، وفي تاريخ لاحق أشارت الجمعية عند انشائها لمجلس حقوق الانسان، في أبريل 2006، إلى عزمها ادماج الحق في التنمية في صلب قانون حقوق الانسان، وذكرت في العديد من المواطن جميع فئات حقوق الانسان المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.(2)

وحتى وإن كان الإعلان لا ينشئ معايير جديدة ملزمة قانوناً (3) للدول أو المنظمات الدولية، فقد عرّف الحق في التنمية بوصفه إعمالاً للحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، في أي مجتمع إعمالاً كاملاً، على النحو المذّن في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان.(4)

وفي قرارها الصادر في 2001، رأت الجمعية العامة أنّ جوهر الحق في التنمية هو المبدأ القائل بأنّ الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وأنّ الحق في الحياة يضم في طياته الكرامة الإنسانية، مع الحد الأدنى من ضرورات الحياة.(5)

وحول مدى اعتبار الحق في التنمية من القواعد العرفية، يرى جانب من الفقه الدولي أنّ إعمال الحقوق أصبح يشكل التزاماً على عاتق الدول التي صدّقت على العهدين الدوليين، وهو أيضاً ملزم لباقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى بقدر ما تعبّر عنه هذه النصوص عن القانون الدولي العرفي.(6) ويرى البعض الآخر، أنّه رغم أهمية إعلان الحق في التنمية، فإنّه لا يشكل إضافة في مجال حقوق الانسان، لأنّ الحقوق الواردة في مفهوم التنمية مكفولة بالفعل من خلال الشرعة الدولية لحقوق

(1) راجع: المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 108/55 الصادر في 13 مارس 2001، المتضمن في الوثيقة: (UN Doc A/RES/55/108).

(2) راجع: الفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المنشئ لمجلس حقوق الانسان، الصادر في 3 أبريل 2006، والمتضمن في الوثيقة رقم: (UN Doc A/RES/60/251).

(3) لا يتضمن إعلان الحق في التنمية، كما هو الحال بالنسبة لباقي الإعلانات الأخرى، التزامات قانونية مباشرة، ولكنّه يحوز أهمية بالغة بالنظر إلى طريقة اعتماده، حيث امتنعت فقط ثمانية دول أعضاء عن التصويت، وعارضت الولايات المتحدة، وهو مستوى عال من القبول بين أعضاء المنظمة، كما حاز القرار الخاص بالحق في التنمية في تاريخ لاحق على موافقة جميع الدول-بما في ذلك الولايات المتحدة-من خلال إعلان وبرنامج عمل فيينا (The Vienna Declaration and Programme of Action).

(4) راجع: الفقرة الأولى من إعلان الحق في التنمية.

(5) المرجع نفسه، المادة 3 (أ).

(6) أنظر:

الانسان، وفي الوقت ذاته يمكن معاملته أو النظر إليه كتوليفة من الحقوق (Synthesis of rights)، يمكن أن تزيد من دينامية وفعالية الحقوق الموجودة أصلاً.⁽¹⁾

ومن جانبها ترى (Skogly)، أنّ الإعلان وإن لم يضيف حقوقاً جديدة، فقد يضيف التزامات جديدة بموجب القانون المنشود (Lege ferenda) والذي يسعى المجتمع الدولي للوصول إليه، وبلاستناد إلى ما ورد في إعلان الحق في التنمية، من التزامات الدول الفردية أو الجماعية بصياغة سياسات تنموية بغية تيسير الأعمال الكامل للحق في التنمية، يمكن أن تفرز إحدى أقوى السياسات التنموية، من خلال عمل الدول بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، وبالنتيجة فإنّ الإعلان بوصفه قانوناً دولياً، يعدّ حجة تدفع المنظمات الدولية على غرار البنك والصندوق، إلى ضرورة استعراض سياساتهما في ضوء الأعمال التام لحقوق الانسان.⁽²⁾

بناءً على ما تم عرضه من آراء، أمكن أن يستخدم الإعلان كأداة توجيهية لسدّ الفجوة بين سياسات الاقتصاد الكلي والأهداف الاجتماعية، وتلك المعنية بمجالات مثل التمويل والتنمية الاقتصادية والشؤون السياسية والقانونية.⁽³⁾

وفي سياق الدراسة، فإنّ المشاورات بين البنك والصندوق والأمم المتحدة، بشأن الحق في التنمية بدأت بعد مدّة قصيرة من اعتماد الاعلان⁽⁴⁾، وكان من أهم افرازاتها إنشاء مجموعة من فرق العمل موجهة نحو تطوير جهود الأمم المتحدة بشأن أعمال الحق في التنمية والاشراف عليه⁽⁵⁾، والتي أكّدت جميعها على أهمية عمليات البنك والصندوق في تعزيز الحق في الغذاء الكافي على سبيل المثال، كما أكّدت الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي، على مراعاة البنك والصندوق للحق في التنمية في مبادئها التوجيهية ومعاييرها وبرامجها المتعلقة بصنع القرار، وهو ما ينطبق أيضاً على المنظمات غير

(1) أنظر:

F. Ouguergouz, **La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples : Une Approche Juridique des Droits de l'Homme entre Tradition et Modernité**, Genève, L'Institut Universitaire des Hautes Études Internationales, (1993), p.193.

(2) أنظر:

Sigrun I. Skogly, *Op.Cit.*, p.141.

(3) راجع تقرير الدورة الثانية للفرق العاملة المؤرخ في 5 سبتمبر 1994:

(UN Doc E/CN.4/1995/11), para 37.

(4) راجع على الخصوص:

(UN Doc A/51/539), 23 October 1996 (report of the Secretary-General).

(5) منذ اعتماد اعلان الحق في التنمية، بادرت لجنة حقوق الانسان، بموجب قرار (22/1993) بإنشاء فريق عامل معني بالحق في التنمية، مؤلف من (15) خبيراً ترشحهم الحكومات، وفي أعقاب عمل هذا الفريق، أنشأت اللجنة فريق خبراء حكومي دولي لمدّة سنتين اعمالاً للقرار (15/1996) (Intergovernmental Group of Experts)، وفي سنة (1998) تم انشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالحق في التنمية (Open-ended Working Group on the Right of Development)، والذي لا يزال قائماً إلى حدّ الآن.

الحكومية التي تعمل على الصعيدين الدولي والوطني والتي تتعلق بأنشطة حقوق الانسان والتنمية والديمقراطية، ومن هذا المنطلق، ينبغي تعزيز الروابط بين البنك والصندوق من جهة، والجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في برامجهما وأنشطتهما.⁽¹⁾

أخيرا وحتى إن لم يتم استخلاص رأي واضح بشأن مدى اعتبار الحق في التنمية من القوانين العرفية، بالنظر إلى ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام-خاصة الذين يعتبرون الحق في التنمية نهجا يسترشد به لضمان أعمال الحقوق الأخرى-فإن الكثير من الآراء الفقهية التي تتمحور حول الحق في التنمية يمكن أن تثبت قيمتها في تحديد التزامات الكيانات الأخرى من غير الدول في مجال التنمية، وهو ما تم بحثه في مواطن لاحقة من الدراسة، خاصة عند الحديث عن الالتزامات الخاصة بالمساعدة والتعاون الدوليين في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الرابع: الحق في تقرير المصير.

تم النص على مبدأ استقلال الشعوب في العديد من المواثيق والاعلانات المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، ولعلّ تلك الأكثر بروزا ما ورد في مضامين المادة الأولى/الفقرة الثانية من ميثاق سان فرانسيسكو، المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الانسان⁽²⁾، ولكن الغموض⁽³⁾ الذي يكتنف عناصره وكيفية اعماله استدعى من الجمعية العامة تحويله إلى ما اصطلح عليه بحق الشعوب في تقرير المصير أو الاستقلال⁽⁴⁾.

(1) أنظر:

Sigrun I. Skogly, *Op.Cit.*, p.142.

(2) تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه من مقاصد الأمم المتحدة: "انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". كما جاء في مضامين المادة الأولى من عهدي الأمم المتحدة لحقوق الانسان أن: 1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحرّ بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرملن أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

(3) رغم أنّ المبدأ عرف عدّة تطورات، إلّا أنّ المعنى يكاد يكون نفسه، حيث عُرّف في القرن السادس عشر على أنه: "حق الشعب في عدم تغيير سيادته"، وفي النصف الثاني من القرن العشرين، تم تفسيره بوصفه حق أي شعب في تحرير نفسه من نير الاستعمار، لأكثر تفصيل أنظر:

R. J. Dupuy, « Evolution historique de la notion de droit des peuples à disposer d'eux-mêmes », in : Dupuy R. J., *Dialectiques du droit international*, Paris, Pedone, (1999), p. 219 et s.

وأيضا:

J. F. Guilhandis, *Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes*, Presses Universitaires de Grenoble, (1976).

(4) راجع على سبيل المثال:

ومن جانبها، أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات على الطبيعة العرفية للمبدأ⁽¹⁾، بل ولم يتردد الكثير من المؤلفين في مجال القانون الدولي في إضفاء صفة القواعد الآمرة عليه (*Jus Cogens*).⁽²⁾

ومن ضمن أبرز النتائج التي يمكن أن نستخلصها بشأن المبدأ، هي كون القانون الدولي في مجمله لا يزال يركز على الاشتراك بين الدول والمنظمات الدولية كأشخاص له، إلا في حالات استثنائية، ووفق ذلك لا يمكن تحقيق الحق في تقرير المصير إلا من خلال انضمام الشعب إلى السيادة الدولية، وبذلك سيتمكن بمجرد تحرره من الاستعمار، من تحقيق تنميته الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وضمن هذا المنظور وحده يرى (*M. Virally*)، أن السيادة تندمج إلى حد كبير مع الاستقلال، وهي نفسها عدم الاعتماد على الخارج، مما يدل بقوة على عدم انفصال الرابطة التي توحد السيادة والمساواة، ويكمن مبدأ سيادة الدولة وأساسها في حق الشعوب في تقرير المصير، والذي يرتبط دائما-من بين أمور أخرى- بمبدأ المساواة بين الدول.⁽³⁾

قرار الجمعية العامة رقم 1514 (15-د) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، والمعنون ب: "إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة"، والذي شكل القرار المرجعي، الذي أكدت الفقرة الأولى منه أن إخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال الأجنبي يشكل انكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون العالمي. ويمكن أيضا في نفس الاتجاه، ذكر القرار رقم 2625 (25-د)، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 والمعنون ب: "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول"، وينص على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال الأجنبي يشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين، كما يشير القرار إلى توصيف "انتهاك مبدأ الاستقلال"، "انكار للحقوق الأساسية"، والعمل بما يتعارض مع الميثاق، عمليات إخضاع الشعوب للقهر والهيمنة أو الاستغلال الأجنبي.

⁽¹⁾ كرّست محكمة العدل الدولية الطبيعة العرفية للحق في تقرير المصير بموجب العديد من الآراء الاستشارية، ولعل أشهرها، الرأي المتعلق بالآثار القانونية لبناء جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أين قامت المحكمة بتصنيف "احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" ضمن الالتزامات في مواجهة الكافة (*Erga Omnes*) والتي تكون قد انتهكتها إسرائيل في هذه الحالة، حول المسألة راجع:

CIJ, avis consultatif, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, 9 Juillet 2004, para.155.

ولم تتوان المحكمة أيضا في إعادة تأكيد ذلك في حكمها المتعلق بتييمور الشرقية، عندما رأت بأنه لا حرج في تأكيد البرتغال على أن حق الشعوب في تقرير المصير، كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة وممارساتها هو حق قابل للإنفاذ اتجاه الغير... ويتعلق الأمر بأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، راجع:

CIJ, arrêt, Affaire relative au Timor oriental, Portugal C. Australie, 30 Juin 1995, Rec., 1995, p. 16, para. 29.

⁽²⁾ أنظر على سبيل المثال:

P.M. Dupuy., **Droit international public**, n°127.

⁽³⁾ أنظر:

M. Virally, la Charte des droits et des devoirs économiques des Etats, Note de lectures, in: *Le droit international en devenir*. PUF, (1990), pp. 471-490, at.pp.481-482.

بناء على ما تقدم ذكره، فإنّه من المنطقي ألاّ يتم حصر الحق في تقرير المصير، في مجرد ممارسة السلطات المرتبطة تقليدياً بالإقليم، وإنّما من الضروري أن يشمل كافة الموارد الطبيعية الموجودة في ذلك الإقليم، بما في ذلك الموارد الجوفية، وهو ما أسفر عن ظهور "مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" في أعقاب الحرب العالمية الثانية،⁽¹⁾ والذي حظي بتأكيد الجمعية العامة في العديد من المناسبات وبموجب العديد من القرارات.⁽²⁾

بيد أنّ أهم التطورات التي طرأت على مبدأ السيّادة، هو إقرار "مبدأ التضامن"، من خلال ربط أصيل لخدمة نظام اقتصادي جديد⁽³⁾، قائم على قواعد "الانصاف والمساواة في السيادة" والترابط بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية⁽⁴⁾، وقد سعت الدول المتقدمة في طريقها لإرساء دعائم التضامن إلى نشر التقدم الاقتصادي والاجتماعي في جميع أنحاء العالم عن طريق تحرير التجارة العالمية وتحسين رفاه الشعوب ورفع مستويات المعيشة داخلها.

وفي سياق التعاون الوثيق بين الدول النامية والمتقدمة، طفت العديد من الأفكار التي تُوجت بالقرار (3281)، المؤرخ في 1 ديسمبر 1974 والمتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لسنة 1974، كتعبير عن طموحات العالم الثالث آنذاك والأكثر إثارة للجدل، ذلك أنّ المبادئ والقواعد المرتبطة بالحق في تقرير المصير، لا تحوز جميعها القيمة والدرجة المعيارية ذاتها.

بالاستناد إلى ما تقدم ذكره، أمكن تصنيف مبادئ القانون الدولي الملزم في مجال الحق في تقرير

المصير إلى ثلاثة:

(1) أنظر:

G. Abi-Saab, **La souveraineté permanente sur les ressources naturelles**, in: Mohamed Bedjaoui, Droit international, bilan et perspectives, tome 1, ed. Pedone, (1980), p. 16.

(2) وتجدر الإشارة في هذا المقام، أنّ القرار الذي تم تأكيده بموجب القرار 1515(15-د)، موضوع القرار 1803(17-د) المؤرخ في 14 ديسمبر (1962) بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" قبل أن تعيد تأكيده الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار 3281(29-د) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 والمعنون بـ "ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول".
(3) راجع:

La Déclaration d'instauration de ce nouvel ordre, Résolution 3201 (S-VI) du 1^{er} mai 1974.

(4) راجع:

Programme d'action complétant la Déclaration portant instauration du Nouvel ordre économique mondial, Résolution 3202 (S-VI) du 1^{er} mai 1974.

1- حرية اختيار الدول لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وقد أقرته الأمم المتحدة في العديد من القرارات⁽¹⁾ وتم تأكيده من طرف محكمة العدل الدولية أيضا.⁽²⁾

2- المساواة بين الدول، وقد أعلنها كل من ميثاق الأمم المتحدة في مضامين الفقرة الأولى من المادة الثانية، وتناولتها عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة.

3- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي أعادت تأكيده محكمة العدل الدولية في الكثير من المناسبات، مؤيدة بذلك العديد من القرارات الأممية.⁽³⁾

وقد بدا أنه من المناسب التفصيل في المبدأ الأول ضمن هذه النقطة، ليكون الثاني والثالث محل دراسة وتحليل عند استعراض علاقة البنك والصندوق بحقوق الانسان في باقي أجزاء الدراسة.

في سياق التنمية الاقتصادية، توجي قراءة الفقرة الثانية من المادة الأولى من كل عهد، الاعتراف ظاهريا بنوع من الإدارة الاقتصادية الذاتية لشعوب متميزة، شريطة أن تتوافق مع الالتزامات الاقتصادية المسطرة على المستوى الدولي، والتي يفترض أن تنبني على اعمال "مبدأ المنفعة المتبادلة"، ووفق ذلك لن تحوز الترتيبات الاقتصادية أو التجارية الدولية صفة الإلزامية إلا في حالة امتثالها للمبدأ، ومع ذلك طرح اشكال حول ما يحمله المصطلح من معاني مختلفة وتحديد المعنى الدقيق الواجب تطبيقه.⁽⁴⁾

وإذ تشير المادة (47)⁽⁵⁾ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الحق الأصلي لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية واستغلالها بالكامل وبكل حرية، فإنّ قراءة أولية

(1) راجع:

Résolution 1514 (XV) du 14 décembre 1960 ; Résolution 1541 (XV) du 15 décembre 1960 e; Résolution 2625 (XXV) du 24 octobre 1970 et la Résolution 3281(XXIX) portant Charte des droits et devoirs économiques des Etats.

اذ تنص المادة الأولى من القرار الأخير على ما يلي:

« *Droit souverain et inaliénable qui doit être exercé par chaque Etat conformément à la volonté de son peuple, sans ingérence, pression ou menace extérieur.* »

(2) في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، شددت محكمة العدل الدولية على الحق في تقرير المصير، وذهبت إلى القول:

« *Quelque définition qu'on donne du régime au Nicaragua, l'adhésion d'un Etat à une doctrine particulière ne constitue pas une violation du droit international coutumier. Conclure autrement reviendrait à priver de son sens le principe fondamental de la souveraineté des Etats sur lequel repose tout le droit international et la liberté qu'un Etat a de choisir son système politique, économique et culturel.* » (Arrêt du 27 juin 1986, Rec. 1986, p. 133, para. 263).

(3) نذكر على سبيل المثال القرار 2625(25-د) المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والقرار المنشئ للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية.

(4) أنظر:

A. McBeth, *Op.Cit.*, p.38.

(5) جاء في منطوق المادة 47 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه:

للحكم تظهر أنّ الربط بين الحق في تقرير المصير والمسائل الاقتصادية سيسمح حتما لشعب معين بالتصرف في موارده الخاصة، بغرض التمتع بها بشكل جماعي وفق الطريقة التي يراها مناسبة⁽¹⁾، ولكن بقراءة متأنية وأكثر تعمقا سيتضح أنّه من بين الالتزامات التي يتحملها الشعب نفسه، ضرورة التقيد بالقوانين التجارية والاقتصادية الدولية، وهنا يثور الاشكال حول الحالات التي تؤثر فيها مختلف السياسات والترتيبات الدولية على ممارسة هذا الحق تأثيرات غير مرغوب فيها، وهي حتما نقطة تقاطع بين مختلف المؤسسات الاقتصادية-على غرار البنك والصندوق-والتي سوف تناقش بدقة في المراحل القادمة من الدراسة.

ومع ذلك فإنّه ليس من المبكر ملاحظة أنّ المادة الأولى/ الفقرة الثانية من كل عهد تحظر في كل الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه، وهي قاعدة واضحة لا لبس فيها، وقد يرى البعض أنّها تتناقض مع الحكم الآخر ضمن نفس المادة والذي يقضي بعدم الاخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي وباقي قواعد القانون الدولي الأخرى⁽²⁾، ومرد ذلك أنّ حرمان شعب من وسائل كسب عيشه سيكون حتما غير مشروع لانتهاكه القاعدة الآمرة لتقرير المصير، والتي تكون لها الغلبة حيثما تعارضت مع قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الأقل منها درجة⁽³⁾؛ بالنتيجة، فإنّ طبيعة القاعدة الآمرة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، يمكن أن تشهر في وجه كل قاعدة أخرى مخالفة، ومن ضمنها تلك تواردها أنظمة واتفاقيات المؤسسات المالية الدولية.

وخلاصة القول، أنّ مخالفة الحق في تقرير المصير بكافة عناصره التي ثبت أنّها من القواعد الدولية الآمرة أو تشكل مبادئ للقانون الدولي أو أعرافا دولية-خاصة المساواة في السيادة وحرية اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي-لا يمكن أن يحمل على جانب من الصواب، إلّا إذا كان مصحوبا بإثبات أنّها كانت نتيجة لاستخدام قيد يحظره القانون العرفي أو مخالفة لقاعدة من القواعد الآمرة، ولا يجوز

" ليس في أي من أحكام العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد اخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية."

(1) أنظر:

A. McBeth, *Ibid.*, p.38.

(2) راجع المادة الأولى/الفقرة الثانية من العهدين الدوليين.

(3) وهو ما يمكن أن يستشف من نص المادة 71/ف1 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تلزم الأطراف في معاهدة باطلة بإزالة -بقدر الإمكان- آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

لأية دولة الانتقاص منه بمقتضى ترتيبات خاصة، أو أن يتم ذلك من خلال منظمات دولية بما في ذلك المنظمات الدولية الاقتصادية.⁽¹⁾

الفصل الثاني:

الضمانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

⁽¹⁾ أنظر :

M. Mahmoud Mohamed Salah, **L'irruption des droits de l'homme dans l'ordre économique international : mythe ou réalité ?** ed. L.G.D.J, Lextenso, Collection Droit et Economie, (2002), para.207, p.74, disponible sur le site : [<https://www.iea-nantes.fr/rtefiles/File/extraits-irruption-dh-dans-ordre-economique-international.pdf>] 25-03-2023(11 :05).

المبحث الأول

الضمانات العالمية لحقوق الإنسان

يمكن تقسيم آليات الرقابة والمتابعة في إطار الأمم المتحدة إلى نوعين، تلك المتوفرة على مستوى الأجهزة العضوية للمنظمة، وتلك والتي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ونطلق عليها اسم الأجهزة التعاهدية (الاتفاقية).

المطلب الأول: الأجهزة العضوية

الفرع الأول: مجلس الأمن.

لا يملك مجلس الأمن اختصاصات محددة وواضحة في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا إذا ما اعتمدنا على المادة 34 التي تنص على إلزام المجلس بأن يعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، ومن بينها ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الثالثة، من ضرورة تحقيق التعاون الدولي والعمل على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا على ذلك إطلاقا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ويعمل مجلس الأمن منذ بداية الستينيات على الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، ولكن يمارس اختصاصات محدودة في هذا المجال عندما ينطوي الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان على تهديد للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: الجمعية العامة.

تختص الجمعية العامة بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل ضمن نطاق الميثاق ويفصل بسلطات أو وظائف أي من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق (م1 من الميثاق)، كما تنص المادة 13 صراحة على أن: «للجمعية العامة الحق في إجراء الدراسات وتقديم التوصيات بقصد المساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين". وقد أنشأت الجمعية العامة لضمان القيام بنشاطها عدة أجهزة فرعية وهي لجنة القانون الدولي والتي تختص بإعداد مشاريع اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي، وذلك بقصد التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأيضا اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار، وكذلك اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة ويلتزم بتقديم تقرير سنوي لها ومن أهم هذه الاختصاصات:

* تقديم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

* القيام بدراسات وإعداد تقارير عن المسائل الدولية في مسائل الاقتصاد، الاجتماع، الثقافة، التعليم والصحة ويقدم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة. * إعداد مشاريع اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه وعرضها على الجمعية العامة والدعوة لمؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل.

* ويباشر المجلس اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان عن طريق أجهزة فرعية تابعة له ومنها: لجنة حقوق الإنسان، لجنة مركز الحريات، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إضافة إلى بعض الأجهزة والبرامج ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف والبرنامج العالمي للغذاء وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الفرع الرابع: محكمة العدل الدولية.

لم يتضمن الميثاق أو النظام الأساسي لمحكمة العدل نصوصاً خاصة بتعرض هذه الأخيرة لموضوعات حقوق الإنسان، ولكن المادة 96 من الميثاق تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة، الحق في طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العمل الدولية فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها، وقد طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في عدة مناسبات الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الإنسان مثل التحفظات التي ترد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والنتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا، والمركز الدولي للصحراء الغربية ... الخ .

* وهناك العديد من الصكوك الدولية التي تضمنت أحكاماً يجوز بمقتضاها أن يحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يحدث بين الأطراف ويتعلق بتفسيرها أو تطبيقها، وذلك بطلب من أطراف النزاع ومن هذه المعاهدات.

• اتفاقية تحريم جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.

• اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

- اتفاقية حقوق المرأة السياسية.

الفرع الخامس: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

بتاريخ 15 مارس 2006، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 251/60¹ بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، خلفا للجنة حقوق الإنسان² التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كجهاز مُعَوَّل عليه برفع توصيات لها حول تعزيز حقوق الإنسان في العالم والالتزام بتقديم تقرير سنوي حول تلك الأوضاع.

يعمل المجلس كجهاز مساعد للجمعية، وباعتباره أكبر هيئة دولية أوكلت لها مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان الأساسية للجميع ودون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، فقد حاولنا الوقوف على مسائل كيفية تشكيل المجلس وطريقة اختيار الأعضاء فيه (أولا)، ثم عكفنا على إبراز جملة الاختصاصات والصلاحيات التي خُولت له (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس وطريقة سير عمله.

1- العضوية في المجلس.

تم تأسيس المجلس كهيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة، عملا بأحكام المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنحها الحق في إنشاء ما تحتاجه من أجهزة وفروع ثانوية تساعد في أداء الدور المنوط بها، ولذلك لم يتم تعديل الميثاق، وكان من المقترح من طرف الوفود المتفاوضة أن يعطى للمجلس مركز أكثر أهمية في التدرج في أجهزة الأمم المتحدة، عن طريق تزويده بنظام مماثل للجمعية العامة، مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.³

¹ راجع الوثيقة رقم:

UN/Doc.A/RES/60/251(2006) disponible sur le site :/ <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/64/PDF/N0550264.pdf?OpenElement>/08/05/2023(8:30)

² حول خلفيات إنشاء المجلس والمبادرات التي سبقت عملية الإنشاء أنظر:

Un monde plus sûr : notre affaire à tous, Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement, Document A/59/565 [<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/602/32/PDF/N0460232.pdf?OpenElement>]/08/05/2023(17:03)

³ أنظر:

يتأخر المجلس رئيس ويساعده أربعة نواب، يراعى في انتقائهم التوزيع الجغرافي العادل¹ ويقومون بمهامهم بصفة دورية،² ويتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس من طرف الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين³، ويجب بعد مدة سنتين أن تنتظر الدولة مدة سنة كاملة قبل إعادة ترشحها، ويجدد ثلث أعضاء المجلس كل سنة.⁴

تم تحديد عدد الأعضاء في المجلس ب 47 دولة، ويجب إحراز كل عضو أغلبية مطلقة من 96 صوتاً على الأقل في الجمعية العامة لضمان مقعد في المجلس، ويعتمد أسلوب الاقتراع السري والمباشر وبشكل فردي.⁵

ويتم اختيار الأعضاء وفقاً للمواد 92 إلى 94 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ولذلك حاز وصف الكيان السياسي، فهو ليس مفوضية للخبراء ولا منظمة قانونية، ويتم اختيار الخبراء على أساس التعهدات التي قدمها المجلس والأهداف التي يبتغيها.⁶

وبموجب آلية الاستعراض الشامل التي سوف نفصلها أدناه، تجري مرافعات دورية لجميع الدول الأعضاء في المجلس خلال فترة عضويتهم وذلك كل سنة، وتستطيع الجمعية العامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء تعليق عضوية بلد ما بالمجلس في حالة ارتكابه لانتهاكات تمس بحقوق الإنسان.⁷

2- نظام سير عمل المجلس

يجتمع المجلس بانتظام طوال السنة، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، من بينها دورة رئيسية، لفترة لا تقل عن عشرة أسابيع، كما يجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد الأعضاء في المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضائه.⁸

¹ تم توزيع المقاعد على المجموعات الإقليمية كالاتي: المجموعة الإفريقية 13 مقعد؛ المجموعة الآسيوية 13 مقعد؛ مجموعة شرق أوروبا 6 مقاعد؛ مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي 8 مقاعد؛ ومجموعة غرب أوروبا ودول أخرى 7 مقاعد.

² أنظر: فايضة ملياني، "من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان: الارتقاء العضوي"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، 2019، ص. 203-219، ص. 209.

³ راجع: قرار 251/60، الفقرة السابعة (7).

⁴ الأمم المتحدة تقر إنشاء مجلس حقوق الإنسان وأمريكا ترفض، متوفر على الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council> 09/05/2023(17:02)

⁵ تأتي الترتيبات الحالية للاقتراع في إطار قطع الصلة مع نظام القوائم الإقليمية المغلقة الذي عرفته اللجنة، وهي تعديلات جوهرية تهدف إلى تجديد تشكيلة المجلس وتراعي عدم إمكانية تمثيل الدول بصورة دائمة داخله، لأكثر تفصيل أنظر: صفو نرجس، "مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد 13، السنة الثالثة عشر، 2021، ص. 45-61، ص. 49-48.

⁶ افتتاح مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، متوفر على الموقع:

<http://www.Ahwaz Studies centre, org/main/ inde.php? Option : com. Content.>

⁷ راجع القرار 251/60، الفقرة الثامنة (8).

⁸ المرجع نفسه، الفقرة العاشرة (10).

من بين الوسائل المطبقة في نظام المجلس أنّه يجتمع بشكل منتظم ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، وقام المجلس بتفعيل هذه المكنة على مرّ السنوات، بين دورات استثنائية وأخرى عادية تتعلق بقضايا متنوعة تهم مسائل حقوق الإنسان المختلفة.¹

يشترط في جلسات المجلس أن تكون علنية إلا إذا دعت الضرورة يقرر المجلس عقد جلساته بصورة سرية، على أن يتم إعلان قراراته بصورة علنية وجوبا، وتنعقد جلساته بحضور ثلث الأعضاء أي ما يعادل 16 دولة، وتتخذ قراراته بالأغلبية العادية مع احترام النصاب القانوني المشار إليه في المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس، أي بموافقة 24 دولة من الدول الحاضرة المصوتة، دون احتساب أصوات الدول الممتنعة عن اتخاذ القرار.²

كرس المجلس أيضا مشاركة المنظمات غير الحكومية وجعل مشاركة المراقبين والتشاور معهم- بما فهم الدول غير الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان- تستند إلى ترتيبات من بينها القرار 31/1996 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجملة الممارسات التي عرفتها لجنة حقوق الإنسان السابقة.³

ثانيا: وظائف المجلس وآليات أعمالها

1- وظائف واختصاصات المجلس

أوضح قرار 60/251 المسؤوليات الكبرى للهيئة من خلال النص على: " تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة"⁴، جملة الوظائف التي يمارسها المجلس والصلاحيات المخولة له من أهمها:

-وظيفة الوقاية: وهي منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، من خلال آليتي الحوار والتعاون.⁵

-وظيفة الترقية والتعزيز: يمارسها المجلس من خلال النهوض بالثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات.

¹ في بداية عمل المجلس، عقد دورة استثنائية حول التصرفات الإسرائيلية في لبنان (أوت 2006)، ومعالجة الأوضاع في الأراضي الفلسطينية (جويلية ونوفمبر 2006)، أنظر:

Vincent Chetail, « Le conseil des droits de l'homme des nations unies : L'an I de la réforme », *Refugee Survey Quarterly*, Vol. 26, Issue 4, Disponible sur le site web: <http://rsq.oxfordjournals.org/at>. CERIST on March 12, 2015. pp. 104-130 at.p.110.

² صفو نرجس، المرجع السابق، ص.50.

³ راجع: القرار 60/251، الفقرة 11.

⁴ المرجع السابق، الفقرة الثانية (2).

⁵ أنظر: صفو نرجس، المرجع السابق، ص.52.

كما يقع في دائرة اختصاص المجلس معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وهي الوظيفة الأساسية ممثلة في واجب حماية ضحايا الانتهاكات، وهي المهام التقليدية التي ورثها المجلس عن اللجنة، ولكن الخصوصية تكمن في الأدوار الجديدة للآلية وطريقة عملها باعتبارها محفلاً للحوار البناء والتفاعل الإيجابي يستمع فيه لكل الأطراف دون لهجة المحاسبة، عن طريق طرح الأسئلة وعرض الحالات ومنح الدول الحق في التوضيح، الأمر الذي انعكس على التوصيات التي أصبحت أكثر استهدافاً للعيوب والخلل في تقارير الدول ومراً عاكسة لهذا الحوار التفاعلي البناء.¹

2- إجراءات المجلس وآلياته المعتمدة

اعتمد المجلس بعد سنة من قرار إنشائه حزمة بناء المؤسسات² لتوجيه عمله، وتضمنت في الوقت نفسه إنشاء آليات وإجراءات للوفاء بهذا الغرض، ولعل من بين أهم الآليات المستحدثة في مجال عمله، آلية الاستعراض الدوري الشامل، والذي سوف نعكف على دراسته بالتفصيل في المحور الثاني، وفضلاً عن ذلك أخذ المجلس بآلية الإجراءات الخاصة، اللجنة الاستشارية وإجراء الشكاوى.

الإجراءات الخاصة:

يعبر مصطلح الإجراءات الخاصة في مجال الدراسة، عن مجموعة من الخبراء المستقلين في مجال حقوق الإنسان، يعملون على رفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري،³ يتم انتخابهم لولاية مدتها ثلاث سنوات، مع إمكانية تجديدها لمدة ثلاث سنوات إضافية، ويوجد في الوقت الحالي 45 ولاية مواضيعية و13 ولاية قطرية.⁴

تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية، كما تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن حالات فردية أو جماعية متعلقة بانتهاكات مزعومة وشواغل هيكلية أوسع نطاقاً، عن طريق توجيه بلاغات إلى الدول وغيرها من الأطراف الأخرى، حيث يعرض الخبر في الرسالة الادعاءات ويطلب توضيحات بشأنها وعند الاقتضاء، يطلب الخبراء من السلطات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف الانتهاك والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين إلى العدالة، والتأكد من توفر سبل الانتصاف للضحايا وذوهم.⁵

¹ راجع: قرار 251/60، المرجع نفسه، الفقرة الثالثة (3).

² حزمة بناء المؤسسات، القرار 5/1، بتاريخ 2007، رقم الوثيقة:

A/HRC/5/1 [https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/125/84/PDF/G0712584.pdf?OpenElement]

³ الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council/special-procedures-human-rights-council

⁴ للاطلاع على كافة الولايات المواضيعية والقطرية، والأشخاص الموكلة لهم والقرارات المتصلة بها راجع الموقعين:

https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?Type=TM&lang=ar

https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?lang=ar

⁵ لتفاصيل حول آلية البلاغات، أنظر:

كما تساهم آلية الإجراءات الخاصة في إعداد المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتنخرط في أنشطة تتعلق بنشر الوعي العام وتديم المشورة التقنية.

اللجنة الاستشارية:

يستند إنشاء اللجنة الاستشارية¹ في المجلس على قراره رقم 5/1، وتعد الهيئة الفكرية للمجلس وتعمل على توفير الخبرات، عن طريق التركيز بصورة أساسية على الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحث، والتركيز على النواحي التنفيذية والاقتصار على القضايا المواضيعية المتصلة بعمل المجلس في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون أن يفضي عملها إلى اعتماد قرارات أو مقررات.

تتألف اللجنة من 18 خبير مستقل من مختلف الخلفيات المهنية، يمثلون مناطق العالم الخمس (5 أعضاء من الدول الإفريقية، 5 من الدول الآسيوية، 2 من دول أوروبا الشرقية، 3 من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و3 من دول أوروبا الغربية ودول أخرى).²

إجراء الشكاوى:

يهدف إجراء المستحدث إلى معالجة الأنماط الثابتة والانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

يناط بالإجراء معالجة الشكاوى والبلاغات المقدمة من أفراد ومجموعات أو منظمات غير حكومية، يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو على علم مباشر بهذه الانتهاكات، وقد أوكلت مهمة بحث البلاغات الخطية وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلى فريقين: الفريق العامل المعني بالبلاغات³ والفريق العامل المعني بالحالات.⁴

<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council/what-are-communications>

¹ حلت اللجنة الاستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعقدت أول اجتماعاتها في أوت 2008، راجع الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/advisory-committee/about-ac>

² المرجع نفسه.

³ راجع الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/wg-communications>

⁴ راجع الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/wg-situations>

من بين أهم شروط مقبولية البلاغ، ألا يكون لدوافع سياسية، وأن يتضمن وصفا وقائعيا للانتهاكات المزعومة واستنفاد طرق الانتصاف الداخلية؛¹ تختتم الإجراءات بخصوص حالة معينة باتخاذ إحدى الخيارات التالية:

- وقف النظر في الحالة قيد الاستعراض إذا لم يجد ما يبرر مواصلة النظر فيها؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وطلب مزيد من المعلومات من الدولة؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل لرصد الحالة وتقديم تقرير للمجلس؛
- وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري؛
- توصية للمفوضية السامية بأن تقدم الدولة تعاوناً فنياً أو مساعدة في مجال بناء القدرات أو خدمات استشارية.²

ثالثاً: مفاهيم أساسية حول آلية الاستعراض الدوري الشامل.

1- تعريفه وأهدافه

تعود جذور الاستعراض الدوري لقرار الجمعية العامة 60/251 كما رأينا أعلاه، والذي أوكل لمجلس حقوق الإنسان إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين الجميع،³ وتم بعد ذلك عرض تفاصيله ضمن قرار المجلس رقم 1/5 (18 جوان 2007)، أي بعد سنة واحدة من أول اجتماعات المجلس الجديد، وافق أعضاؤه على حزمة بناء مؤسساته التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في المستقبل، وكان من بين العناصر الرئيسية في تلك الحزمة الاستعراض الدوري الشامل.

الاستعراض الدوري الشامل هو عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة مرة كل أربع سنوات. ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل إبداعاً هاماً من قبل مجلس حقوق الإنسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان.

ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان فيها والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بها، كما يتضمن الاستعراض الدوري

¹ للاطلاع على كافة شروط مقبولية الشكوى، راجع:

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/hrc-complaint-procedure-index>

² أنظر: بند 109.

³ حزمة بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق، بند 10، واو: التدابير).

الشامل تقاسماً لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، ولا توجد في الوقت الراهن أي آلية أخرى من هذا النوع.

يرمي الاستعراض الدوري الشامل إلى تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل دولة، بما في ذلك من عواقب لها شأنها في كافة الكرة الأرضية.¹

تعمل الآلية على أساس دوري كل أربع سنوات، عن طريق استعراض أداء الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، فهو وسيلة تعاونية بين الدول الأعضاء في المجلس، تعتمد على الحوار المتبادل من أجل فحص الاتفاقيات الخاصة بوضعية حقوق الإنسان في العالم بطريقة شفافة.²

لا يعد الإجراء ازدواجا لأعمال الهيئات الدولية، وإنما استكمالا لها³، ويهدف إلى جملة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
- تقوية الثقة بين الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها عن طريق الحوار المتبادل، فهو لا يرمي فقط إلى تقييم قضايا حقوق الإنسان، بل يخوض أيضاً في التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛
- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين بين المجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الحقوقية؛
- تبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدات التقنية وقدرات البناء لدعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.⁴

2- الفريق العامل المعني بالاستعراض وسير عمله

يضطلع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يتألف من أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغين 47 عضواً بالاستعراضات؛ بيد أنه يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تشارك في المناقشات/ الحوار مع الدولة قيد الاستعراض. ويتم استعراض كل دولة بمساعدة من فريق

¹ راجع: القرار 251/60، الفقرة الخامسة/هـ.

² راجع: حقائق أساسية عن الاستعراض الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/basic-facts>

³ أنظر: علي اليازيد، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان. مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 45، 2016، ص. 51.

⁴ أنظر: صفو نرجس «دراسة مقارنة بين مجلس حقوق الإنسان، التشكيل والاختصاصات»، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 18، 2014، ص. 53-33، ص. 44.

من ثلاث دول، يعرف باسم "الترويكا"، ويتولى القيام بمهمة المقرر، ويتم اختيار الترويكا الخاصة بكل دولة من خلال إجراء قرعة قبل كل دورة للفريق العامل.

تتمثل الوثائق التي تستند إليها الاستعراضات في:

- (1) معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض يمكن أن تأخذ شكل "تقرير وطني"؛
- (2) ومعلومات واردة في تقارير خبراء وأفرقه حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛
- (3) ومعلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تجرى الاستعراضات من خلال مناقشات تفاعلية بين الدولة قيد الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويجري ذلك خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ويمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطرح خلال تلك المناقشات أسئلة و/ أو تعليقات وأن تقدم توصيات إلى الدولة قيد الاستعراض، ويمكن للترويكا أن تجمع القضايا أو الأسئلة التي يتم تقاسمها مع الدولة قيد الاستعراض لكفالة أن يجري الحوار التفاعلي بسلاسة وبطريقة منظمة، و تحدد فترة الاستعراض في الفريق العامل ثلاث ساعات لكل بلد.¹

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات يمكن إضافتها إلى تقرير "أصحاب المصلحة الآخرين" الذي يجري النظر فيه أثناء الاستعراض، ويمكن لأي دولة تشارك في المناقشات التفاعلية أن تشير إلى المعلومات التي تقدمها تلك المنظمات أثناء الاستعراض في اجتماع الفريق العامل، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتستطيع الإدلاء ببيانات في الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان عندما يجري النظر في نتائج استعراضات الدول.²

يعمل الاستعراض الدوري الشامل على تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان المنصوص عليها في: (1) ميثاق الأمم المتحدة؛ (2) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ (3) وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها (معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت الدولة المعنية عليها)؛ (4)

¹ راجع: الوزير علي مروان، الاستعراض الدوري الشامل، وموجز تقرير مصر الثالث المقدم إلى المراجعة الدورية بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان نوفمبر 2019، متوفر على الموقع:

<https://hrightsstudies.sis.gov>

² أنظر: علي اليازيد، المرجع السابق، ص.52.

والتعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة (مثلا، سياسات و/ أو برامج وطنية بشأن حقوق الإنسان تم تنفيذها)؛ (5) والقانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق.

3- نتائج الاستعراض.

في أعقاب الاستعراض الذي يقوم به الفريق العامل للدولة، تقوم الترويكا بإعداد تقرير بمشاركة من الدولة قيد الاستعراض وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويوفر هذا التقرير، الذي يشار إليه باسم "تقرير النتائج"، موجزا للمناقشات الفعلية، ومن ثم فإنه يتألف من أسئلة وتعليقات وتوصيات قدمتها الدول إلى البلد قيد الاستعراض، علاوة على ردود الدولة المستعرضة.

اعتماد الاستعراض.

تخصص نصف ساعة أثناء دورة الفريق العامل لاعتماد كل تقرير من "تقارير النتائج" بشأن الدول المستعرضة في الدورة. ويتم ذلك بما لا يتجاوز 48 ساعة من انتهاء استعراض البلد المعني. ويتاح للدولة المستعرضة فرصة لتقديم تعليقات أولية على التوصيات مع حقها في اختيار قبولها أو رفضها. وتدرج كل من التوصيات المقبولة والمرفوضة في التقرير. وبعد اعتماد التقرير، يمكن للدول أن تدخل تحسينات في الصياغة على بياناتها خلال الأسبوعين التاليين. ويتعين اعتماد التقرير بعد ذلك في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان. ويحق للدولة قيد الاستعراض أن ترد خلال تلك الجلسة العامة على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الفريق العامل وأن ترد على التوصيات التي طرحها الدول أثناء الاستعراض. كما يخصص وقت للدول الأعضاء والمراقبة التي قد ترغب في الإعراب عن رأيها بشأن نتائج الاستعراض وللمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين للإدلاء بتعليقات عامة.¹

الخطوات المتخذة لمتابعة للاستعراض.

تتحمل الدولة بمسؤولية أولية عن تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية. ويكفل الاستعراض الدوري الشامل أن تكون جميع الدول موضع مساءلة عن التقدم أو الفشل المحققين في تنفيذ تلك التوصيات. وعندما يحين الوقت للاستعراض الثاني لدولة ما فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول قبل أربع سنوات.

ويقدم المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية، بالتشاور مع البلد المعني. وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي

¹ راجع: الوزير علي مروان، المرجع السابق.

لم تبد الدول تعاوناً فيها، ويقرر مجلس حقوق الإنسان التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ما إذا تابرت الدولة على عدم التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل.

المطلب الثاني: الأجهزة التعاهدية.

تتم الرقابة إما بواسطة اللجان والتقارير وعن طريق الشكاوى والبلاغات.

الفرع الأول: لجان حقوق الإنسان.

ونقصد بها اللجان المكلفة بتطبيق اتفاقية من الاتفاقيات ونذكر البعض منها في هذا المجال: اللجنة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

أولاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: نشأت اللجنة وفقاً للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976، وتتكون من 18 عضواً يتم اختيارهم من مواطني الدول الأطراف في العهد، ويشترط أن يكونوا من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص الكفاءة في ميدان حقوق الإنسان.

- وتنص المادة 21/ف2 من العهد على ضرورة أن يكون من بين أعضاء اللجنة بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

- كما تقضي المادة 38/ف3 بضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

- والملاحظ أنه على الرغم من أن جميع الدول الأطراف في العهد تملك حق ترشيح شخص على الأكثر من مواطنيها لشغل عضوية اللجنة حسب المادة 39، فإن عدداً محدداً من الدول يمارس هذه الرخصة، وينتخب الأعضاء لمدة 4 سنوات ويجوز تجديد ولايتهم.

- وحتى وإن كانت اللجنة تسعى إلى تحسين التوزيع الجغرافي داخل اللجنة إلا أن تشكيلتها لا تعكس توزيعاً جغرافياً عادلاً حتى وقت قريب كانت إفريقيا تتمتع بتمثيل محدود، وكذلك آسيا التي لم يمثلها حتى سنة 1986 سوى دولة سيريلانكا.

- وبقصد تحقيق فعالية أكثر في الأداء تعمل اللجنة على إنشاء مجموعات عمل خاصة تتكون من 3 إلى 5 أشخاص وتعيين مقررين لمعاونتها في مباشرة مهامها.

- ولا تعمل اللجنة بصفة دائمة ولكن تعقد ثلاث دورات تدوم كل واحدة ثلاثة أسابيع خلال العام الواحد (وقد قررت اللجنة عام 1977 زيادة عدد ادوار الانعقاد إلى ثلاثة بعد أن كانت المادة الثانية من لائحة الإجراءات تنص على عقد اللجنة لدورتين في السنة).

وتملك اللجنة بالإضافة إلى بحث التقارير المقدمة لها نظام الشكاوى والتوفيق.

ثانياً: لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري: تم إنشاء اللجنة في سنة 1969 إعمالاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965).

وتتكون اللجنة من ثمانية عشر (18) خبيرا من ذوي المكانة الخلقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وتنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها لمدة أربع (4) سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

وتقوم اللجنة بمراقبة الإجراءات اللازمة لوفاء الدول بتعهداتها المفروضة بموجب الاتفاقية، وذلك عن طريق فحص التقارير الحكومية التي تتقدم بها الدول والمتضمنة التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو تدابير أخرى تتخذها إعمالا لأحكام الاتفاقية (م9)، وإبداء الاقتراحات والتوصيات العامة وتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية، إضافة إلى دراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات.

ثالثا: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1978 فريق عامل أثناء الدورات، يضم خمسة عشر (15) عضوا مهمته النظر في التقارير التي تقدمها الدول حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تم تحديد تشكيلته سنتين بعد ذلك، ويتألف الفريق من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس والتي تعتبر في الوقت نفسه دولا أطرافا في العهد، ومنذ نشأته بدأ الجهاز يبحث عن القواعد التي تطبق على تشكيلته، بحيث واجه مبدئيا مشكلة صعوبة وجود خمسة عشر دولة تملك في آن واحد العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والعهد، وعدم استقلاليته على أساس أنه يتم اختيار دول وليس شخصيات مستقلة للتمثيل داخل الجهاز، وهذا ما أدى إلى فشل عمل الجهاز، لذلك تم تحويل الفريق العامل إلى مجموعة الخبراء الحكوميين في سنة 1982، مثلما تقرر عام 1981، ولكن لم يتم وضع حلول كافية للمشاكل التي اعترضت الجهاز الأول، وكان نتيجة ذلك إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام 1985 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب لائحة. تتشكل اللجنة من 18 عضوا، يعتبرون خبراء في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة 4 سنوات قابلة للتجديد في حالة إعادة ترشحهم مرة أخرى، من بين أعضاء القائمة المقترحة من طرف الدول الأعضاء في العهد، وعلى ذلك لا يمكن للدول التي لم تصدق على العهد تقديم مرشحين للحصول على العضوية داخل اللجنة، ويجب عند الاقتراح مراعاة التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية، ولذلك تم توزيع خمسة عشر من الأعضاء على المجموعات الإقليمية الخمسة: الأمريكيتين، أوروبا الغربية، أوروبا الشرقية، آسيا وإفريقيا، وخصص الثلاثة الباقون تبعا لزيادة الدول في كل مجموعة، ويقوم الأعضاء بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر اللجنة، وقد عقدت اللجنة أول اجتماع لها في مارس 1987، وكانت في السابق تجتمع مرة

واحدة سنويا، ولكنها تجتمع حاليا مرتين في السنة، وذلك في دورات تمتد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، ويكون ذلك عادة في أبريل/ماي ونوفمبر/ديسمبر، وتعقد كل هذه الدورات بمقر الأمم المتحدة بجنيف. السؤال الذي يطرح نفسه ونحن بصدد دراسة تحليلية للجنة هو مدى استقلاليتها عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خاصة أنها من خلقة؟ وما مدى استقلال الخبراء عن دولهم؟ من الناحية الشكلية نلاحظ وجود فصل بين الجهة التي تقدم الترشيح (الدول الأطراف في العهد) والجهة التي تنتخبهم (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، ومن جهة أخرى توجد مقاعد مخصصة للدول المنضمة للعهد، وهذا ما يضمن الاستقرار والمساواة بين المجموعات الإقليمية. لكن في الواقع، أثبتت التجربة اختيار خبراء من نفس جنسية المستقلين، وهوما يشكك في عنصر الاستقلالية، وكذلك نجد أن اللائحة المنشأة للجنة لم تتعرض إلى مسألة التنافي في الوظائف بحيث قد تؤثر بعض الوظائف على حرية الخبراء، وتملك اللجنة وضع نظامها الداخلي، ولكن من جهة أخرى فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحده يملك سلطة تعديل أو إلغاء هذا الجهاز. أما عن التعويضات التي يتلقاها أعضاء اللجنة، فإنها تقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة، أي تتكفل المنظمة بكافة مصاريف اللجنة، وذلك حتى لا يخضع الخبراء لأي نوع من أنواع الضغوطات والتي قد توجه عمل اللجنة إلى عكس المهام الموكلة إليها.

الفرع الثاني: نظام التقارير الدورية.

يبرم نظام التقارير على أساس التزام كل دولة عضوا في المنظمة الأمم المتحدة بموجب المادتين 55 و56، من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة لتطوير وضع حقوق الإنسان في إقليمها، وفي هذا الإطار جاء النص على نظام التقارير الدورية في ثلاثة اتفاقيات عالمية : الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري (م9)، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (م40) (تشهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق...) والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويسمح هذا النظام بإمكانية الرقابة على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات عن طريق هذه التقارير والتي تقدم الدول بتقديمها بصفة إلزامية متضمنة المعلومات والإيضاحات اللازمة بخصوص مدى التقدم الذي أمكن إنجازه في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

وترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالتها إلى اللجان والأجهزة الأخرى المعنية ببحث هذه التقارير، ومن بينها: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الإنسان... الخ، وعلى هذه الأجهزة القيام ببحث ما جاء في هذه التقارير وإبداء

ملاحظاتها، وذلك من خلال مناقشة التقارير والحوار مع مندوبي الدول بشأن المعايير التي اتبعتها في تطبيق أحكام الاتفاقية، وبحث الصعوبات التي تحول بين هذه الدول وبين تطبيق بعض الحقوق ومحاولة إيجاد حلول لتلك الصعوبات.

مدى فعالية نظام التقارير:

لا تعد التقارير مجرد إجراء شكلي، وتحيط بعملية وضعها جملة من العراقيل المصاعب وخاصة المالية منها، فمن خلال التقارير تصبح الدولة مجبرة على القيام بدراسة مجموعة التشريعات والتنظيمات والإجراءات والأعمال، وذلك لجعلها أكثر تطابقاً مع التزاماتها التعاھدية. كما تمكن التقارير من معرفة كل دولة لحقيقة الوضع فيما يخص حقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة مختلف الحقوق من الجميع داخل تلك الدولة.

لكن في دراسة معمقة لنظام التقارير، تبين لنا أن في الحالات التي تعتمد فيها الأجهزة المختصة كلية على نظام التقارير- كما هو الحال بالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية- نجد أنه يمكن أن تفلت الدولة من الرقابة، وذلك عن طريق تعطيل إيداع تقاريرها فمثلاً: من بين (143) دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، فقد سجل تأخر (48) دولة عن وضع وتقديم تقاريرها الأولية.

كما أن التقارير لا تعبر دائماً عن حقيقة الوضع، بحيث عادة ما تصف الدول وضعية حقوق الإنسان فيها بغير ما هي عليه فعلاً، ومثال ذلك كوريا الشمالية التي وصفت وضعية حقوق الإنسان فيها بأنها " جنة على الأرض".

كما يعاني نظام التقارير أيضاً من مشكل تأخر اللجان في دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول، ومن هنا فإن المعلومات الواردة في التقارير قد تفقد قيمتها بعد مرور فترة معينة، وفي حالة وجود الخرق فإنه يستمر في ترتيب نتائجه طوال المدة التي تتوسط تاريخ تقديم التقرير وتاريخ النظر فيه من طرف اللجان، وتفادياً لذلك سعت اللجان إلى زيادة دورة خلال كل سنة من أجل دراسة التقارير المتأخر في دراستها.

ولا تملك اللجان إمكانية التدخل لحماية الحقوق التي انتهكت من دولة معينة، فهي تعمل في حدود جد ضيقة بحيث يمكن أن تقترح أعمال تصحيحية أو تقارير تكميلية أو تطلب عرض الإشكاليات على الحكومة المعنية، ومن هنا ظهرت فكرة المطالبة بتوسيع صلاحيات بعض اللجان عن طريق توفير إمكانية تلقي الشكاوى (كما هو الحال بالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية).

الفرع الثالث: نظام الشكاوى الفردية والبلاغات الحكومية.

أولاً: الشكاوى الفردية.

تضمنت الكثير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إمكانية تلقي الأجهزة التعاهدية التي أنشأتها (اللجان) شكاوى من الأفراد تتضمن وجود انتهاك لحقوق الإنسان الواردة في هذه الصكوك. ورغم اختلاف موقف هذه المواثيق في معالجة هذه الآلية إلا أنها اتفقت على كونها اختيارية (Facultatif) وليست تبادلية (Réciproque)، حيث يتوقف إعمالها على القبول المسبق للدولة. فقد نصت المادة (23) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية الإعلان في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة شكاوى واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم من قبل دولة طرف في الاتفاقية."

كما جاء النص في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الأولى (1) على ما يلي: "تقر كل دولة طرف في العهد تصبح طرفاً في البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ودراسة شكاوى الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أي تبليغ إذا كان يتصل بدولة طرفاً في العهد ولكن ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري."

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية فلم يتضمن النص على هذه الآلية نظراً لاعتبار أن الحقوق الاقتصادية يتم تطبيقها بصورة تدرجية (Progressive) وترتبط بما تسمح به الموارد المتاحة داخل الدولة (م 2 من العهد)، وبعد جهود قامت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم اعتماد مشروع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد على غرار ذلك الموجود على مستوى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة 1996، ولكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في سنة 2013.

ونركز في دراسة نظام الشكاوى على توضيح شروط قبولها وكذلك إجراءات النظر فيها:

➤ شروط قبول الشكاوى الفردية Recevabilité

1- يجب أن تقبل الدولة باختصاص الجهاز التعاهدي، ونلاحظ في الشأن أن عدد الدول التي تقبل إجراء الشكاوى قليل جداً مقارنة مع تلك التي قبلت الالتزامات المقترنة بالاتفاقية الدولية.

فمثلاً من بين (132) دولة صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن 87 دولة فقط صدقت على البروتوكول الاختياري الذي يتضمن آلية الشكاوى (الاختصاص الشخصي)

2- يجب أن يكون مصدر الشكاوى معلوماً، ولذلك لا تقبل الرسائل المجهولة، ويمكن أن يكون صاحب الشكاوى فرداً أو مجموعة من الأفراد (م 14 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري). ويشترط أن يكون الفرد حاملاً لجنسية الدولة المشكو في حقها، وتقبل الشكاوى التي تقدم من أفراد عديمي الجنسية، كما

تقبل أيضا من أشخاص يحملون جنسية دولة ليست طرفا في العهد أو البروتوكول، ويكفي فقط كونه خاضعا لاختصاص إحدى الدول الأطراف بالعهد.

ويجب إضافة إلى ذلك أن تتوفر لدى الفرد المصلحة الشخصية، أي في حالة المساس بحقوقه، وبالتالي لا يجوز أن تتضمن الشكوى مجرد الاعتراض على صدور تشريع يرى صاحبها أنه يتعارض مع بنود العهد. 3- يجب أن يكون صاحب الرسالة خاضعا لولاية الدولة المندوب إليها الانتهاك، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (1) من البروتوكول الاختياري (تختص اللجنة باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدول الطرف) وأيضا ما جاء في المادة 22/ف1 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن اللجنة تختص بتسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية.

وعادة ما يقيم الفرد في الدولة التي ينسب إليها الانتهاك وبالتالي فهو يخضع لولايتها، ولكن السؤال المطروح في الحالات التي يتعرض فيها الفرد لانتهاك حقوقه أثناء وجوده خارج الدولة؟ وفي هذا الشأن أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الاختصاص بنظر الانتهاكات الواردة في الرسالة أو الشكوى على الرغم من حدوث الانتهاكات في دولة أجنبية.

4- يجب أن تتضمن الرسالة ادعاء بوجود انتهاك، بحيث يقع على صاحب الشكوى تضمينها الأدلة التي تدعم الادعاء، وذلك من أجل السماح بمواصلة النظر في جوهر موضوعها، ولكن في الواقع فإن الضحية لا يملك إمكانية تقديم المعلومات لأنها بيد الدولة وبالتالي لا يجب إلقاء عبء الأدلة كله على الضحية. 5- يجب ألا تكون الدعوى أو الشكوى تعسفية، وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن الشكوى التي سبق التصدي لها من قبل اللجنة ولم تتضمن عناصر جديدة تعسفية.

6- يجب أن تتضمن الشكوى الإشارة إلى انتهاك أحد الحقوق الواردة في الاتفاق الدول الخاص بحقوق الإنسان (قررت اللجنة عدم قبول شكوى أحد المواطنين ضد فنلندا يتعلق بانتهاك حق الملكية غير المكفول بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

7- يجب أن تتضمن الشكوى مخالفات تالية في تاريخ حدوثها على وقت قبول الدولة لآلية النظر في الشكوى أمام الجهاز التعاهدي، ومع ذلك ينعقد اختصاص هذه الأجهزة إذا كانت المخالفة مستمرة.

8- يجب أن يكون صاحب الشكوى قد استنفد طرق الطعن الداخلية (م2 من البروتوكول)، وذلك من أجل منح الدولة لفرصة الوصول إلى حل النزاع عن طريق أجهزتها الداخلية واحترام سيادة الدولة، على أنه يشترط ألا يستغرق التظلم وقتا طويلا ليتجاوز المدة المعقولة (تقرير حق رعاية طفل أو زيارته لم يتقرر حتى مرور 11 سنة).

➤ إجراءات معالجة الشكاوى الفردية:

بعد إصدار قرار بقبول الشكاوى الفردية، يتم فحصها طبقا لكافة المعلومات التي تتضمنها بالإضافة إلى المعلومات التي يتلقاها الجهاز من الدولة المعنية، كما يمكن لهذا الأخير أيضا الحصول على معلومات بطرق أخرى، أو الاعتماد على المعلومات الواردة في شكاوى سابقة.

وعادة ما يتم إنشاء مجموعة عمل معنية بالشكاوى تختص بفحصها وإعداد توصيات بخصوص آرائها ويتم إخطار الدولة المعنية وصاحب الشكاوى بها.

ويتم فحص الشكاوى الفردية في اجتماعات مغلقة، ويتفق الفقه على أن السرية تحمي الدولة أكثر من الفرد، على أن السرية لا تمنع اللجنة من صياغة بيانات للصحافة والجمهور في نهاية دورة انعقادها.

وتؤدي إجراءات فحص الشكاوى الفردية عادة إلى التوصل إلى حل ودي أو إصدار قرار وذلك دون تقرير تعويض مناسب للشخص، إلا في بعض الحالات التي تناشد فيها اللجنة الدول بتعويض الضحايا، وعادة ما تنشر النتائج المتوصل إليها في التقرير السنوي الذي يرسل في بعض اللجان إلى الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويشكل نشر تقارير اللجان وسيلة ضغط على الدول المعنية، إذ عادة ما يتم الانصياع لما ورد في آراء وقرارات اللجان وتقوم الدولة المعنية إما بتعديل التشريع أو بعض الإجراءات الفردية كإفراج عن أحد المعتقلين.

ثانيا: البلاغات الحكومية.

ونقصد بها تلك الواردة من دولة ضد دولة أخرى طرف في التزام تعاهدي، وإما أن يتم النص على الآلية ضمن نص الاتفاق (اتفاقية منع التمييز العنصري) وإما أن يكون بنص اختياري (كما هو الحال بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م 41).

وفي هذه الحالة الأخيرة لا تكون البلاغات الحكومية مقبولة إلا بشروط:

أ- لا يمكن تقديم البلاغات إلا إذا صدرت عن دولة طرف، أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة ولا يجوز أيضا استلام أي بلاغ ضد دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان (م 40/ف1)، والملاحظ هو أنه في كثير من الأحيان يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بموجب إخطار مرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ب- يجب التأكد من استنفاد طرق الطعن الداخلية، وأن ترد البلاغات مكتوبة وكذلك تباشر الإجراءات بشكل مكتوب، أي يقع على الدولة التي أرسل إليها البلاغ تقديم تفسير أو بيان خطي.

ج- ولا يشترط أن يكون انتهاك الاتفاق الدولي لحقوق الإنسان قد ترتب عليه المساس بحق أو مصلحة مشروعة للدولة التي تقدمت بالبلاغ، كأن يحدث الانتهاك في مواجهة أحد رعاياها أو أحد المقيمين على

إقليمها أو المساس بالدولة بأية صورة أخرى، فيكفي فقط تحديد الانتهاك ومدى خرق المشروعية التي تعبر عنها اتفاقيات حقوق الإنسان.

لا تعتبر آلية البلاغات الحكومية وسيلة قضائية، تستهدف محاكمة دولة بناء على ادعاء أخرى، وإنما تتسم بالطابع الدبلوماسي وتعمل على التوفيق فيما بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاستناد إلى الأسس والمعايير والمبادئ التي تعبر عنها الوثيقة الدولية. وعادة ما لا تسمح إجراءات فحص البلاغات الحكومية في حالة الفشل في المساعي الحميدة أو في التوفيق باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الدول المعنية، وتبقى مشكلة التنفيذ قائمة حتى بالنسبة لآلية الشكاوى والبلاغات الحكومية.

المبحث الثاني:

ضمانات حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي (القاري).

لم تبق مسألة حقوق الإنسان خاضعة للتنظيم العالمي فقط، ولكن بشعور التكتلات القارية المختلفة بأهمية هذه المسألة، سعت إلى إصدار موثائق حاولت من خلالها حماية حقوق الإنسان المختلفة وفي هذا الإطار تمت حماية الحقوق المدنية والسياسية في إطار مجلس أوروبا بواسطة " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بواسطة " الميثاق الاجتماعي الأوروبي " La Charte Sociale Européenne، أما على المستوى الأمريكي فتّمت الحماية بواسطة " الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبروتوكول ملحق بها يدعى " بروتوكول سان سلفادور "، أما على المستوى الإفريقي فقد تّمت الحماية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (OUA)-الاتحاد الإفريقي حالياً- بواسطة " الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "، وأخيراً وبعد جهود كبيرة تم بذلها، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في 12 سبتمبر 1994 " الميثاق العربي لحقوق الإنسان ".

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في ظل مجلس أوروبا.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اهتم مجلس أوروبا بمسائل حقوق الإنسان ولذلك تمت حماية الحقوق المدنية والسياسية بواسطة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تم التوقيع عليها في روما في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1953.

تضم الاتفاقية (66) مادة موزعة على خمسة أبواب، ويتعلق الباب الأول ببيان الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية للأطراف المتعاقدة، ومن بين الحقوق الواردة فيها حق كل إنسان في الحياة، حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو المهينة لكرامة الإنسان حظر الرق والسخرة، الحق في الحرية والأمن، الحق في إجراءات قضائية عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته، الحق في حرية التفكير والعقيدة والدين، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك في النقابات، حق الزواج وتأسيس الأسرة، حق اللجوء إلى أجهزة التقاضي الداخلية، الحق في عدم التمييز.

كما أوردت البروتوكولات الإضافية عددا من الحقوق وهي الحق في احترام الملكية، الحق في التعليم، الحق في انتخابات حرة، حظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدية، حرية الانتقال حظر إبعاد رعايا الدولة، حظر الإبعاد الجماعي للأجانب وتحريم الإعدام.

وقد حرص واضعو الاتفاقية على إقرار مبدأ عدم التمييز بشأن تطبيق الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقيات المقررة في الاتفاقية (م 14 من الاتفاقية).

وتشارك في أعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية مجموعة من الأجهزة أهمها:

1-اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تم إنشاء اللجنة في عام 1945، وتتكون من عدد مساو لعدد الدول الأطراف (م 20 من الاتفاقية)، ولا يجوز أن يحمل أكثر من عضو جنسية إحدى هذه الدول، ويتم انتخابهم من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بصفقتهم الشخصية فهم لا يمثلون حكوماتهم، ويعمل الأعضاء لمدة ستة سنوات.

يحق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لفئات معينة:

* الدول الأطراف في الاتفاقية (م 24).

* أي شخص أو منظمة غير حكومية أو جماعات الأفراد في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا لانتهاك لأي من الدول الأطراف في الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الدول قد اعترفت باختصاص اللجنة.

الاختصاصات:

تتلقى اللجنة نوعين من الطعون أو الشكاوى:

أ- الطعون التي ترفعها الدول الأعضاء (Recours étatiques) م 24: ويكفي أن تكون الدولة الطاعنة قد ثبت لها وصف الدولة وقت رفع الطعن، حتى ولو لم يكن هذا الوصف ثابتا لها وقت وقوع الأفعال التي انصب عليها الطعن، ويستوي أن الطعن قائما على أساس الادعاء بأن الضرر الناتج عن انتهاك نصوص الاتفاقية قد أصاب الدولة الطاعنة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق انتهاك حقوق

الإنسان المشار إليها في الاتفاقية لشخص من الأشخاص المشمول بولايتها ،كأن يكون حامل لجنسية الدولة الطاعنة أو المطعون في تصرفاتها أو حتى لا يحمل جنسية معينة.

ب- الطعون الفردية **Recours individuels**: هي تلك التي يدعي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية الإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

وحسب ف4/ م25: فإن اختصاص اللجنة بنظر الطعون الفردية لا يبدأ إلا بعد قبول من جانب ست دول على الأقل.

وتقبل الطعون من الأفراد والهيئات سواء كانوا يحملون جنسية إحدى الدول الأطراف أم جنسية دولة غير طرف فيها، أم إذا كانت لا جنسية لهم، فيكفي فقط أن تكون الدولة المدعى عليها طرفا في الاتفاقية، إضافة إلى ذلك يشترط أن تتوفر بعض الشروط من بينها:

- شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية.

- أن يكون الطاعن معلوما.

- أن يكون الطعن متفقا مع نصوص الاتفاقية.

تعد اللجنة الجهة الأولى التي يوجه لها الطعن سواء الوارد من الدول أو الأفراد، وتعمل بالتعاون مع أطراف النزاع على إيجاد تسوية ودية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بغرض ضمان احترام حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية، والحرص على إيجاد اتفاق بين الأطراف عن طريق تحقيق ترضية كاملة مثل تعويض الطاعن سواء أكانت دولة أو فرد(م28/ب) وإذا تحققت التسوية الودية تعد اللجنة تقريراً (م30) يتضمن إبراز الحقائق والحل الذي تم التوصل إليه، وتحيل اللجنة التقرير إلى الدولة صاحبة الشأن، لجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوروبا.

أما إذا لم يتوصل إلى الحل الودي للنزاع فتعد اللجنة تقرير تفصيلي عن موضوع الشكوى والانتهاكات الحاصلة وتحيله إلى لجنة الوزراء وإلى الدول المعنية ولكن ليس لها أن تقوم بنشرة، على أن تبدي اللجنة ما تراه مناسبا من اقتراحات، وخلال ثلاثة أشهر من إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء لا يخرج الأمر عن احتمالين:

1- أن يحال الطعن إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو أحد الأطراف المعنية.

2- أن تتخذ لجنة الوزراء قرارا إذا انقضت مدة الثلاثة أشهر ولم يحال الطعن إلى المحكمة الأوروبية.

وقبل أن تتخذ لجنة الوزراء قرارها وفقا للاحتمال الثاني تصدر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قرار توضح فيه ما إذا كان قد وقعت مخالفة لأحكام الاتفاقية أم لا.

2- لجنة الوزراء :

وهي الجهاز التنفيذي في مجلس أوروبا (م13) من النظام الأساسي، الذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس، حيث أن لكل دولة عضو مقعد واحد وصوت واحد في اللجنة (م31/32، 30). وتمارس اللجنة صلاحيات تأتي في مرحلة وسطى بين الإجراءات أمام اللجنة ج إ وتلك الممارسة أمام المحكمة الأوروبية.

وحسب المادة 32 من الاتفاقية فإن للجنة اختصاصات في مجال حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية بحيث:

- 1- إذا انقضت مدة 3 أشهر من تاريخ إحالة تقرير اللجنة الأوروبية للجنة الوزراء دون أن تكون الشكوى قد قدمت للمحكمة، فإن اللجنة تتخذ قراراً بأغلبية ثلثي الممثلين الذين لهم حق حضور جلساتها حول ما إذا كانت قد وقعت المخالفة من عدمها.
- 2- في حالة الإيجاب، تحدد لجنة الوزراء مدة يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ خلالها التدابير المترتبة على قرار اللجنة، إذا لم تتخذ الدولة التدابير اللازمة في المدة المحددة، فإن لجنة الوزراء تتخذ الخطوات التي يقتضيها قرارها الأول وتنشر التقرير.
- 3- تتعهد الأطراف المتعاقدة باعتبار أن أي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق لل فقرات المقدمة قراراً ملزماً.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتعتبر الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان وكفالة احترام الدول الأطراف لتعهداتها المقررة. وتتشكل المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي، ولا يجوز أن تضم المحكمة أكثر من قاضي واحد من ذات الدولة، يمارس القضاة اختصاصاتهم لمدة تسع سنوات ويتم انتخابهم من الجمعية البرلمانية بأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة يقدمها مجلس أوروبا.

وطبقاً للمادة 48 من الاتفاقية فإن الجهات التي لها حق التقدم أمام المحكمة هي:

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
 - الدول الأطراف التي وقع أحد رعاياها ضحية لمخالفة الاتفاقية أي التي يحمل المعتدى عليه جنسيتها.
 - الدولة الطرف التي رفعت النزاع إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
 - الدولة الطرف المدعي عليها بحصول إخلال من جانبها بأحكام الاتفاقية.
- ووفق ذلك فإن المحكمة لا تقبل شكاوى الأفراد، ولا يمكن رفعها إلا عن طريق اللجنة أو تبني دولته لدعواه ورفعها ضد دولة أخرى، ولكن بموجب بروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية أصبح بإمكان

الأفراد رفع شكاوى مباشرة أمام المحكمة، ومن هنا لم يبق للدول المصدقة على الاتفاقية الاختيار بين قبول أو رفض اختصاص المحكمة.

وإذا تأكدت المحكمة من وجود خرق للاتفاقية فإنها تقرر تعويض مناسب للطرف المتضرر فوفقا للمادة (50): "إذا صدر قرار من المحكمة حول اتخاذ سلطة قضائية أو سلطة أخرى من سلطات الدول المتعاقدة قرارا أو إجراء يتعارض مع الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية تعارضا كلياً أو جزئياً وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار إلا بصورة ناقصة، فللمحكمة عندئذ أن تقرر منح تعويض عادل للطرف المضاد إذا رأت محلاً لذلك.

ويجب أن يصدر قرار المحكمة مسبباً، ويكون نهائياً وغير قابل للطعن فيه ويحال إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه.

كما تمارس أيضاً المحكمة إضافة إلى الاختصاص القضائي اختصاص استشاري، وينحصر دورا المحكمة في تقديم المعلومات والمبادئ بشأن ما يعرض عليها من المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية ولا يعتد إلى المسائل المتعلقة بمضمون الحريات والحقوق الواردة فيها.

الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

ورد في ديباجة الميثاق الاجتماعي الأوروبي النص على " ضرورة احترام مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية بدون تمييز بسبب الجنس الأصل أن اللون، الرأي السياسي، الاتجاه الوطني أو الأصل الاجتماعي، وتتعهد الدول جماعياً ببذل كل الجهود من أجل تحسين ظروف المعيشة وترقية كيان كل المجموعات التي تتكون منها شعوبها."

ويحمي الميثاق الاجتماعي الحق في العمل، في التعويض المناسب أو العادل أي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، الحق النقابي، الحق في التفاوض الجماعي، الحق في الإضراب، حق العمال الذكور والإناث في تعويض متساوي، الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة الطبية، الحق في التكوين المهني، والحق في حماية الأسرة.¹

وقد عرف الميثاق الاجتماعي تطوراً في مجال الحقوق التي يحميها، وذلك عن طريق التصديق على بروتوكول ملحق به في 5 ماي 1988، يضم هذا الأخير أربعة حقوق جديدة: الحق في المساواة في الفرص والمعاملة في ميدان العمل بدون تمييز مؤسس على الجنس، حق العمال في الإعلام والاستشارة حق العمال في المشاركة في تحديد وتحسين ظروف العمل، وأخيراً حق المسنين في الحماية الاجتماعية.²

¹ جاء النص على هذه الحقوق في الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوروبي في المواد من 1 إلى 19، للاطلاع على الميثاق والبروتوكولات الملحق به راجع الموقع:

<https://rm.coe.int/168006b642>

² وقعت فرنسا على هذا البروتوكول في 22 جوان 1989، وذلك مع ابداء التحفظ التالي:

ولا يشترط الميثاق قبول كل أحكامه في الدول المتعاقدة بل يكفي فقط قبول جزء منها وهي خمس مواد من بين السبع مواد الأكثر أهمية (م1، 5، 6، 12، 13، 16، 19)، وكذلك بالنسبة للبروتوكول إذ يكفي فقط قبول الدولة لحق من الحقوق الأربعة الواردة فيه.

وقد تم وضع الميثاق الاجتماعي المعدل (La charte sociale européenne) من طرف مجلس أوروبا في 3 ماي 1996، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 1999.

ويعوض تدريجيا الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة (1961)، ويهدف هذا الأخير إلى ترقية الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وذلك من حيث توسيع مجال الحقوق التي تمت حمايتها، وكذلك تقوية وسائل الرقابة، ومن بين الأحكام الجديدة التي تضمنها: التوسع في مبدأ عدم التمييز، الحق في الحماية في حالة التسريح، حق العمال في الكرامة، حق العمال الذين لهم مسؤوليات عائلية في المساواة في الحظوظ والمعاملة والحق في الحماية ضد الفقر والإقصاء الاجتماعي، والحق في مسكن ملائم.

➤ وسائل الرقابة في ظل الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

عرف الميثاق نظام التقارير الدورية إضافة إلى نظام الشكاوى الجماعية.

1- نظام التقارير الدورية:

جاء النص على هذا الميكانزم في ظل الجزء الرابع من الميثاق، والذي كان محل تعديل بواسطة بروتوكول 1991، بحيث يقع على عاتق الدول الأطراف في الميثاق تقديم تقارير دورية كل سنتين وتتقلص المدّة إلى عام بالنسبة لبعض الحقوق وذلك وفقا للشكل الذي تحرره لجنة الوزراء، وتودع التقارير لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

وتعرف عملية فحص التقارير تدخل أربعة أجهزة، بحيث ترسل التقارير الواردة من الدول وكذلك ملاحظات المنظمات المنخرطة في المنظمات الدولية للعمال والمستخدمين إلى لجنة الخبراء المكونة من سبعة أعضاء على الأكثر، إضافة إلى ممثل عن منظمة العمل الدولية (OIT) للمشاركة في مداورات لجنة الخبراء على سبيل الاستشارة، وتقوم لجنة الخبراء بتكوين ملاحظاتها حول مدى تطبيق أحكام الميثاق، وترسل بعد ذلك النتائج المتوصل إليها مرفقة بتقارير الدول إلى اللجنة الحكومية للنظر فيها، وتتكون هذه الأخيرة من ممثل عن كل دولة متعاقدة، كما تتم دعوة منظمين دولتين للمستخدمين ومنظمين دوليتين للعمال على الأكثر من أجل تقديم ملاحظاتها على سبيل الإشارة، ويمكن أيضا دعوة

« Les prestations non contributives prévues par la législation Française et soumises à une condition de nationalité ne sont accordées qu'aux ressortissants des Etats membres de la communauté Européenne et des Etats ayant conclu une convention de réciprocité avec la France, en matière d'attribution des prestations non contributives équivalentes en faveur des ressortissants français résidant dans ces Etats » in. Claude Leclercq, Op.Cit., p.121.

ممثلين على الأكثر للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مستشار لدى المجلس الأوروبي لإبداء ملاحظاتها حول المسائل المؤهلة في مجالها (المجال الاجتماعي).

وبناء على المعلومات التي توصلت إليها، وملاحظات المشاركين في دوراتها تحرر اللجنة الحكومية تقريراً وترسله إلى الجمعية الاستشارية، وهذه الأخيرة تقوم بتبليغ آرائها فيما يخص وضعية دولة معنية اتجاه الميثاق والنتائج المتوصل إليها إلى لجنة الوزراء، وهي الجهاز الرابع الذي يقوم باختتام إجراءات النظر في التقرير عن طريق المصادقة، في حالة الإخلال بالميثاق على التوصيات بأغلبية ثلثي أعضائه، وتبلغ هذه الأخيرة إلى الدول الأطراف المعنية.

وعادة ما تتضمن توصيات لجنة الوزراء اقتراحات حول تغيير أو تعديل القوانين والتشريعات الوطنية، ونادراً ما تتضمن هذه التوصيات انتقادات حول سلوك دولة معنية، ولكن في السنوات الأخيرة أصبحت تشتمل على الثغرات التي نلاحظ عند بعض الدول في مجال أعمال أحكام الميثاق الأوروبي. وقد أعطى بروتوكول التعديل أهمية كبيرة للمنظمات غير الحكومية في المشاركة في عملية الرقابة بحيث أصبح بإمكانها أن تبدي ملاحظات بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف على أن تكون مختصة في المجالات الخاصة بالميثاق، كما أصبح بإمكان المنظمات الدولية للعمال والمستخدمين أن تحصل على المعلومات الإضافية التي يمكن أن تقدمها الدول المعنية بطلب من لجنة الخبراء المستقلين، والأهم أنه أصبح بموجب التعديل بإمكان اللجنة أن تنشر نتائجها بشأن المسألة وإرسالها إلى اللجنة الحكومية والجمعية البرلمانية، إضافة إلى المنظمات الوطنية المنخرطة في المنظمات الدولية للعمال والمستخدمين والمنظمات الدولية غير الحكومية.

2- نظام الشكاوى الجماعية:

لو يورد الميثاق الاجتماعي الأوروبي إمكانية تقديم الشكاوى كوسيلة لرقابة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الميثاق، ولكن تم ذلك بعد جهود طويلة بموجب بروتوكول 22 جوان 1995 والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 1998.

* وتقدم الشكاوى من: المنظمات الدولية للعمال المستخدمين، المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الوطنية للعمال والمستخدمين، ويجب أن تكون هذه المنظمات قوية التمثيل ومؤهلة في المجالات المنصوص عليها في الميثاق، ويجب أن تكون الشكاوى مكتوبة.

يتم فحص مدى توفر شروط قبول الشكاوى من طرف لجنة الخبراء المستقلين، ويجب أن يتم ذلك بصورة ثنائية، بحيث تدعى الدولة المقدم ضدها الشكاوى والمنظمة من طرف اللجنة لتقديم الملاحظات والمعلومات المطلوبة، وتتوج دراسة الشكاوى بصدور توصية عن لجنة الوزراء أو توجه إلى الدولة المقدم ضدها الشكاوى، وذلك عن طريق التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين.

وعن مدى فعالية وتطبيق توصيات لجنة الوزراء، فقد فرضت المادة (10) من البروتوكول على الدول المعنية إعطاء معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها من أجل أعمال أو تطبيق هذه التوصية، وتضمن هذه المعلومات في التقرير اللاحق المقدم إلى الأمانة العامة طبقاً للمادة (21) من الميثاق، ومعنى ذلك أن الدولة لا تنتظر الوقت الذي عليها أن تقدم فيه التقرير الدوري حول أعمال أحكام الميثاق، ولكنها تقدم المعلومات المطلوبة في التقرير الذي يلي مباشرة قرار لجنة الوزراء.

المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

يرتكز نظام حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي على أساسين قانونيين ويتعلق الأمر بميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام (1948)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (1978) ويطلق على الميثاق اسم "دستور منظمة الدول الأمريكية"، والذي انطوى على عدد قليل من النصوص التي تعالج حقوق الإنسان والتي يغلب عليها طابع العمومية، ولم يذكر الميثاق في صياغة الأصلية لسنة (1948) اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكن رغم ذلك ترى لجنة أمريكية دولية لحقوق الإنسان ومنذ عام (1960)، حقوق الإنسان داخل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (OEA). والشيء الذي يميز اللجنة أنه لحين دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ كانت تعمل دون اتفاقية تحدّد على نحو مفصل اختصاصاتها، وحقوق الإنسان التي ينبغي رعايتها، إذ اقتصر ميثاق منظمة الدول الأمريكية على تبرير الالتزام باحترام حقوق الفرد، بحيث نصّت المادة الثالثة في فقرتها الثانية على أن: "تعلن الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للإنسان دون تفرقة بسبب العرق أو الجنسية أو الدين أو الجنس." وسوف نركز في دراسة النظام الأمريكي لحقوق الإنسان على كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (1978) والبروتوكول الملحق بها والمسعى: "بروتوكول سان سلفادور".

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تضمنت في مجملها حقوقاً سياسية ومدينة: كحق الفرد في الحياة وفي معاملة كريمة وحظر الرق، الحق في احترام الخصوصية، الحق في الملكية الخاصة، الحق في المشاركة السياسية، وورد في المادة (8) من الاتفاقية النص على ضمان جملة من الضمانات القضائية: كالحق في محاكمة عادلة، براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ضمانات التقاضي عن طريق حقه في أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه، وحق المتهم في الاتصال بالمحامي الخاص به وتعيين محام إذا لم يوجد ... الخ.

وبموجب الفقرة الأولى-المادة الأولى من الاتفاقية، يقع على عاتق الأفراد التزام بامتناع وآخر بعمل، فلا يجوز للدول انتهاك الحقوق المضمونة في الاتفاقية، كما يجب عليها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لكفالة الممارسة التامة لهذه الحقوق.

وسائل الرقابة والتطبيق:

يرتكز نظام الرقابة على الدور الذي تقدم به كل من " اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان " و"المحكمة الأمريكية للإنسان".

1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تشكل اللجنة الأمريكية من سبعة أعضاء، وذلك على عكس اللجنة الأوروبية التي جعلت أعضائها يعادل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي فهو عدد غير ثابت، ورغم ذلك فإن اللجنة الأمريكية تمثل كل الدول الأعضاء في الاتفاقية، ويعتمد في اختيار الأعضاء على المقدرة والكفاءة الشخصية في الشؤون القانونية، وهم مستقلون في أداء أعمالهم ولا يخضعون للدول التي ينتمون إليها، ولا يدافعون عن مصالحها، ويختار أعضاء اللجنة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات (4) قابلة للتجديد.

وتملك اللجنة إضافة إلى اختصاص النظر في التقارير الدورية الواردة من الدولية والذي يعرف ضعفا كبيرا مثله مثل أنظمة التقارير العالمية أو القارية، إمكانية النظر في الشكاوى الواردة من الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية.

فيما يخص الشكاوى المقدمة من الدول، فإنه بموجب الاتفاقية يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تتقدم إلى اللجنة وتخطر بها بوجود اختراق للحقوق المحددة في الاتفاقية من جانب دولة أخرى، ولكن يشترط لقبول الشكاوى أن يتم إصدار إعلان من جانب هذه الدولة بقبول الشكاوى المتقدمة ضدها من طرف دولة أخرى أمام اللجنة (عكس النظام الأوروبي).

أما الشكاوى الواردة من الأفراد، فلا يشترط تقديم مثل هذا الإعلان، وبالتالي فإن استعداد اللجنة لتلقي الشكاوى الفردية ضد جميع الأعضاء جدير بالملاحظة في النظام الأمريكي.

ويشترط لقبول هذه الشكاوى عدة شروط وهي لا تختلف عن تلك المطبقة في إطار النظام الأوروبي، إذ يجب استنفاد كل طرق الطعن الداخلية، ولكن إثبات ذلك تقرر لصالح مقدم الشكاوى، إذ قرر النظام الأمريكي تحمل الدولة عبء وإثبات وجود إجراءات وطنية فعالة لم يتم استنفادها بعد.

ويمكن التنازل عن هذا الشرط في أحوال معينة حدتها المادة 46/ف2 وهي:

* عدم وجود إجراءات في القوانين الداخلية للدولة المعنية لحماية الحقوق التي يدعى بخرقها.

* إثبات المدعي بوجود أذى من جراء إتباع طرق الطعن الوطنية أو استحالة استنفاد هذه الطرق.

* في حالة وجود تأخر غير مبرر في قرار الهيئات التي تقدم أمامها الطعن. ويشترط إضافة إلى ذلك ألا تكون قد سبق النظر فيها من طرف اللجنة أو من طرف هيئة دولية أخرى، وألا تكون الشكوى خالية من أي أساس، أو غير ملائمة للقواعد. وعادة ما تتصدى اللجنة الأمريكية لدراسة مدى توفر شروط قبول الشكوى جنبا إلى جنب مع دراستها لموضوع الشكوى، وذلك على عكس النظام الأوروبي الذي من شأنه أن يستبعد منذ البداية كل الشكاوى التي لا تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية. وفي حالة قبول الشكوى تتهى اللجنة للنظر فيها بعمق بالاعتماد على البحث وإثبات الوقائع وتكتسي عملية الإثبات أهمية خاصة في النظام الأمريكي، وذلك عن طريق إجراء تحقيق في الموضوع وترتكز اللجنة في ذلك على التحري عن الوقائع أكثر من تركيزها على التطبيق القانوني، كما تعتمد على مساعدة الأطراف المعنية إن أبدت استعدادها. وفي حالة ثبوت الخرق فإن اللجنة تضع مساعيها تحت تصرف الأطراف المعنية من أجل التوصل إلى حل ودي يستند إلى احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حالة الوصول إلى التسوية الودية تقوم اللجنة بصياغة تقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع والحل المتوصل إليه، ويتم إرساله إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بغرض نشره، وترسل نسخة منه إلى مقدم الشكوى والدول الأطراف.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تشكل المحكمة من سبعة قضاة، وهو عدد ثابت مقارنة مع عدد أعضاء المحكمة الأوروبية الذي يتغير حسب تغير أعضاء مجلس أوروبا، وذلك من بين قائمة مرشحين، إذ تملك كل دولة طرف تقديم ثلاثة مرشحين، ويجب أن يكونوا من رعايا الدولة التي تقترحهم أو من أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، على أنه يجب أن يكون مرشح واحد منهم على الأقل مواطنا لدولة أخرى غير تلك التي صدر عنها الاقتراح.

ويتم انتخاب هؤلاء القضاة بالاقتراع السري بأغلبية أصوات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، وذلك خلال جلسة للجمعية العامة للمنظمة، من بين قائمة المرشحين السابقة الذكر وذلك لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي ولاية ثلاثة منهم بعد 3 سنوات ويتم اختيارهم عن طريق القرعة.

وتملك المحكمة اختصاصا قضائيا وآخر استشاري.

أ-الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية.

تنحصر صفة التقاضي في الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة الأمريكية، ولا يمكن للأفراد التوجه مباشرة إلى المحكمة، ولا يكفي التصديق على الاتفاقية الأمريكية لتأسيس الاختصاص القضائي للمحكمة، بل يجب أيضا أن يصدر عن الدول إعلانا خاصا بذلك، سواء عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو في أي وقت لاحق، تعترف فيه باختصاص المحكمة للنظر في كل الحالات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة.

وتملك المحكمة في حالة التحقق من حدوث الخرق أن تأمر بإصلاح الخطأ من الطرف المتسبب فيه وتسوية الموضوع لصالح الطرف المدني، مع تقرير تعويض عادل له إن اقتضى الأمر وتملك أيضا المحكمة الأمريكية في مجال المنازعات اختصاصات واسعة، إذ يمكنها اتخاذ التدابير المؤقتة للحماية في حالات الخطورة القصوى التي تتطلب أكبر سرعة في العمل من أجل تجنب أضرار لا يمكن تجنبها بالنسبة لبعض الأشخاص.

وتعتبر أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف، وعن مدى تطبيق أحكام المحكمة فإن الاتفاقية لم تورد أية جزاء في حالة الامتناع عن تطبيقها، إلا ما نصت عليه المادة (65)، بحيث يتحتم على المحكمة في نهاية كل دورة رفع تقرير عن نشاطاتها خلال العام المنصرم إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية والذي يتضمن بشكل خاص صياغة توصيات ملائمة تخص الحالات التي لم تنفذ فيها إحدى الدول أحكامها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول إن مثل هذا الإجراء يشكل عقوبة معنوية تسلط على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان والمخالفة لأحكام محكمة حقوق الإنسان، لأنه يتضمن تشهيرا بالدولة المعنية أمام الجمعية العامة التي تحضر جلساتها المئات من الوفود ويوزع التقرير في نطاق واسع، ويتم نشره بكافة وسائل الإعلام.

ب-الاختصاص الاستشاري.

حظي الاختصاص الاستشاري للمحكمة بأهمية أكبر من اختصاصها القضائي، ويشمل هذا الاختصاص جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية سواء تلك التي صدقت على الاتفاقية أو التي لم تصدق عليها، ويمكن أيضا طلب الاستشارة من الهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بروتوكول بيونس إيرس ضمن نطاق اختصاصها بما في ذلك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي هذا الشأن فقد أقرت المحكمة في أحد آرائها الاستشارية حق اللجنة في طلب رأي استشاري يصل في بعده إلى مدى مساو لنظيرة المقرر للدول الأعضاء في المنظمة، وذلك على الرغم من أن الفقرة الأولى من المادة (64) سمحت لها بطلب رأي استشاري في نطاق اختصاصها فقط.

المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

تمت حماية حقوق الإنسان في الإطار الإفريقي بواسطة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة (1981) والذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، وذلك بعد محاولات عديدة سبقت وضعه،¹ ويعتبر هذا الميثاق الوثيقة الأولى من نوعها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولكنها تعد آخر الوثائق الصادرة في إطار المنظمة،² وقد اعتنق الميثاق مفهومًا عامًا وشاملاً لحقوق الإنسان بحيث لم يفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وأكد أن الوفاء بالمجموعة الثانية من الحقوق يضمن التمتع بالمجموعة الأولى.³ ومن جملة الحقوق التي نص عليها الميثاق، الحق في عدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، المساواة أمام القانون وتحريم انتهاك حقوق الإنسان، واحترام كرامة الأشخاص، والحق في الأمن الشخصي، وحق كل فرد في الدفاع عن نفسه وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماعات.

كما نص الميثاق على الحق في الملكية وكفله، وأمر بعدم المساس به إلا لضرورة أو مصلحة، وكفل حق العمل في مقابل أجر متكافئ للعمل المتكافئ، ونص على الرعاية الصحية البدنية والعقلية، كما ألزم الدول الأطراف فيه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض ولم يتوان في كفالة الحق في التعليم للجميع، وحرص على إعطاء كل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وأكد على النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع الإفريقي، وألزم الدول الأطراف بحمايتها، كما نص الميثاق الإفريقي على حق تكوين الأسرة، وألزم الدول بمساعدتها والقضاء على أي تمييز قد يمارس ضد المرأة وضمان ممارستها حقوقها وحقوق الطفل، كما كفل حق المسنين والمعوقين وحث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير خاصة تلائم حالتهم البدنية والمعنوية.⁴

كما نص الميثاق على حقوق الشعوب، كالحق في المساواة بين الشعوب، وحق كل شعب في الوجود، وحقه في تقرير مصيره، وحق الشعوب في السلام، وحقها في بيئة مرضية.

ونحاول هنا التركيز على الوسائل التي تبناها الميثاق لضمان التمتع بالحقوق الواردة فيه، بدلا من التركيز على تعدادها ومضامينها، فقد تم وضع لجنة تسهر على عملية تعزيز وترقية حقوق الانسان، في حين لم يتم في البداية النص على انشاء جهاز قضائي، ولكن بدأ التفكير بعد ذلك في تنظيمه بموجب بروتوكول ملحق بالميثاق، وهو عكفنا على معالجته في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الانسان.

تشكل اللجنة الإفريقية من (11) عضو يختارون من بين الشخصيات التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام والمشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والتي تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ويتم ترشيح هؤلاء الأعضاء بواسطة الدول الأطراف في الميثاق، ويتم انتخابهم -بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم - بواسطة مجلس رؤساء المنظمة لمدة ست سنوات (6) قابلة للتجديد على أن أربعة من الذين ينتخبون في الانتخاب الأول تنتهي عضويتهم بعد عامين، وتنتهي فترة ثلاثة آخرون بعد أربع سنوات، ويحدد ذلك عن طريق القرعة.¹ وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها المنتخب لمدة عامين قابلة للتجديد، شريطة أن تجتمع مرة واحدة في السنة، على أن الميثاق نص على أن الدعوة للاجتماع الأول تتم بواسطة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية،² ويجب أن تتم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة، وقد تم وضع النظام الداخلي للجنة في اجتماعها الثاني الذي عقد في دكار بالسنغال من 8 إلى 13 فيفري 1988.

الملاحظ في هذا المقام أن النظام الإفريقي على غرار الأنظمة القارية الأخرى تم تزويده بميكانيزم للنظر في التقارير الدورية وآخر يتعلق بالنظر والفصل في الشكاوى الفردية والجماعية.

أولا: نظام التقارير الدورية.

يقع على الدول الأطراف بموجب المادة (62) التزام بتقديم تقرير كل سنتين انطلاقا من دخول الميثاق حيز النفاذ يتضمن التدابير التشريعية وغيرها التي تم اتخاذها لمنح أثر للحقوق والحريات المعترف بها. وقد جاء الميثاق خلوا من أية نصوص تتعلق بكيفية تقديم التقارير والبيانات التي ينبغي ان تحتويها، إضافة إلى كيفية النظر فيها، إلا أن النظام الداخلي للجنة لعب دورا كبيرا في سد هذا النقص.³

وعلى اللجنة أن تتأكد عند دراستها للتقرير من اشتماله على المعلومات الضرورية، وأن تتحقق من مدى احترام طلباتها فيما يتعلق بالشكل والمضمون،⁴ وإذا ما ارتأت اللجنة أن التقرير لا يحتوي على معلومات

كافية، فلها ان تطلب من الدولة تقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، محددة التاريخ الذي ينبغي أن تقدم فيه هذه المعلومات.¹

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

تم وضع مشروع يتضمن إنشاء هذه المحكمة، والذي تمت المصادقة عليه من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في 9 جوان 1998.

حسب نص البروتوكول تشكل المحكمة من (11) قاضيا إفريقيا منتخبين بصفتهم الشخصية يتمتعون بخبرة قانونية وقضائية في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وبالتالي تكون تبعيتهم للمجموعة الإفريقية بأكملها ويعملون لصالحها.

الفصل الثالث:

الضمانات الداخلية لحقوق الانسان.

المبحث الأول:

استقبال وتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في النظام الجزائري.

أقرت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 26 بأن: "المعاهدات النافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ". وتأسيسا على ذلك، متى كانت الدولة طرفا في إحدى الاتفاقيات الدولية، ترتب على عاتقها ضرورة الوفاء بالالتزامات التي يقررها الاتفاق التعاهدي لصالح الأفراد تكرسا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين « Pacta sunt servanda » سواء على مستوى علاقاتها الدولية أو شؤونها الداخلية، وسواء كانت صورته الوفاء بهذه الالتزامات في شكل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو التصرف بطريقة معينة.

وبالتالي فإن تنفيذ الدول للالتزامات الواقعة عليها بموجب قواعد القانون الدولي عامة والاتفاقية منها على وجه التحديد سواء العالمية منها أم الإقليمية، يلقي عليها واجب اتخاذ السبل المناسبة والإجراءات الضرورية لتفعيل أحكامها ووضعها موضع التطبيق. ومن ضمن سبل تفعيل الامتثال والضمان الفعلي للالتزامات الدولية الاتفاقية، الإنفاذ الق

ضائي لها، وتطبيقها من قبل القضاء الوطني متى توفرت متطلبات إعمالها الدولية منها والوطنية. على مبنى من ذلك، يتبين بأن مسألة تطبيق القاعدة الاتفاقية من قبل القاضي الوطني هي مسألة رئيسية وأساسية للوقوف على درجة الامتثال الجيد للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها، على اعتبار أن عمل القاضي في هذه الحالة يعكس الامتثال الحقيقي لاشتراطات الاتفاقية وعن الممارسة الوطنية بشأن الوفاء الفعلي والعملي بالالتزامات التعاقدية الدولية.

ولعل من أهم هذه الالتزامات، تلك التي تعنى بحقوق الإنسان على اعتبار المكانة التي باتت تحتلها في المنظومتين الدولية والوطنية على حدّ السواء، نتيجة ارتباطها بصون الحقوق الإنسانية وبتحقيق العدالة. وعليه أضحت السمة المميزة للوثائق الدستورية الديمقراطية ومن بينها دستور الجزائر لسنة 2020 الذي سعى من خلاله المؤسس الدستوري إلى ترجمة التكريس الفعلي لهذه الحقوق ذات المنشأ الدولي الاتفاقي، ولإضفاء الصفة الإلزامية عليها من خلال فرض حتمية تكريسها من خلال إلزام المحاكم الوطنية بتطبيقها بوصفها جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية الوطنية. وقد تم التعبير الصريح عن هذه الإرادة بموجب أحكام المادة 171 من التعديل الدستوري الأخير والذي جاء فيها: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية".

على ضوء ما ورد بالسياق، نطرح الإشكالية التالية:

ما هي تداعيات التي تخلقها المادة 171 على دور القاضي الجزائري في إنفاذ الالتزامات التعاقدية على المستوى الوطني؟

لاستجلاء الإجابة عن هذا التساؤل الرئيس، يتعين ضرورة الوقوف على جملة من التساؤلات ذات الارتباط بالمسألة نوجزها فيما يلي:

- ما هي الطريقة التي يتم بموجبها نقل القانون الدولي الاتفاقي إلى النظام القانوني الداخلي؟
- وما هي المرتبة التي يحوزها ضمن النظام القانوني الوطني؟
- وما موقف المؤسس الدستوري من فكرة التطبيق المباشر للقانون الاتفاقي؟

للإجابة عن إشكالية الدراسة سوف ننتهج المنهج الوصفي التحليلي من أجل استقراء فلسفة المشرع الجزائري حيال تعاطيه مع مسألة إدراج القانون الاتفاقي واستقباله في نظامه القانوني، ثم استعراض المكانة التي يولمها للأحكام الاتفاقية ضمن الهرم القانوني، لنتمكن من فهم الدور المنوط

بالقاضي في مجال الأعمال والتطبيق السليم لهذه القواعد الدولية، مستعينين كلما دعت الضرورة لذلك بالمنهج المقارن الذي ييسر لنا الوقوف على إرادة ونية المؤسس الدستوري.

وقد أثرنا تخصيص المطلب الأول من دراستنا للإطار النظري للتكريس الدستوري لمحتوي المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني، وخصصنا المطلب الثاني لدراسة تحليلية لأحكام المادة 171 من الدستور.

المطلب الأول: الإطار النظري للتكريس الدستوري لمحتوي المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني.

إن اعتماد المعايير الدولية في النظام القانوني الداخلي واتخاذ التدابير الوطنية لإنفاذها على المستوى الوطني، يعدان مسألة خيارات دستورية تتعلق أصلاً بالقانون الوطني وبإرادة الدول وحريتها في وضع الشروط والتدابير التي تحكم طريقة تطبيقها لالتزاماتها الدولية الاتفاقية لكن دون إقصاء لمبادئ القانون الدولي في هذا الشأن. وعلة ذلك ترجع لكون السيادة التي هي خاصية من خصائص الدولة الحديثة يقيدتها على المستوى الداخلي مبدأ سيادة القانون ضماناً لاحترام الحقوق والحريات، وأحكام القانون الدولي لأن الأمر يرتبط بطبيعة الالتزامات الدولية المراد نقلها على المستوى الداخلي.

لاستجلاء الكيفية المنتهجة من قبل المؤسس الدستوري لإعمال الأحكام الاتفاقية على المستوى الوطني وبالنسبة إلزام القاضي بتطبيقها، نتعرض أولاً إلى ماهية وطبيعة هذه الالتزامات الدولية، ثم نخرج إلى

الفرع الأول: ماهية وطبيعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان الملزمة للقاضي الوطني.

من الثابت فقها وقضاء أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ترتب إلزاماً قانونياً صريحاً على عاتق الدول مفاده احترام وكفالة الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، يطال كافة الأشخاص المتواجدين على إقليمها والخاضعين لولايتها، بالإضافة إلى تحملها المسؤولية عن أي خرق أو انتهاك لأي من هذه الالتزامات. ذلك أن مدلول هذا الالتزام القانوني ينصرف إلى ذلك "الالتزام الذي يُحمل به أحد أعضاء الجماعة الدولية بموجب اتفاقيات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ذات القواعد الآمرة في القانون الدولي، سواء صدقت عليها أو لم تصدق، أو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان في عمومها، والتي تكون قد صدقت عليها أو انضمت إليها الدولة، سواء كانت قواعد هذه الاتفاقيات أمرة في القانون الدولي أو ليست كذلك، على أن يكون التزام الدولة نافذاً على مستوى أوضاعها الداخلية وعلاقاتها الخارجية".

على سند من ذلك، فإن الالتزام الدولي في مجال حقوق الإنسان يترتب في كنف الدول المصدقة أو المنضمة إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي يترتب على عاتقها واجب الوفاء بتلك الالتزامات سواء على مستوى علاقاتها الدولية أو شؤونها الداخلية. وبالتالي تظل التزامات حقوق الإنسان سارية في جميع الأوقات أي قابلة للتطبيق على كافة الأفراد الخاضعين لولايتها وسيطرتها الفعلية، وإن كانت الطريقة التي يتم بها هذا التطبيق تختلف باختلاف الظروف التي يتحتم أخذها بعين الاعتبار عند تحديد محتوى هذه الالتزامات وفي ظل سياق معين. أما عن طبيعة هذه الحقوق فيمكن إجمالها فيما يلي:

1- الطابع الواقعي والدقيق لهذه الالتزامات « caractère concret » ، فبالرغم من أن حقوق الإنسان هي حقوقاً مجردة، إلا أنها ترتب التزامات خاصة وبمضمون معين ودقيق من أجل ضمان الحماية الفعالة للحق.

2- الطابع التعددي للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان « caractère pluraliste » بمعنى أي حق من حقوق الإنسان قد يولد ما يكفي من التزامات ضرورية لحمايته من الخروقات المحتملة. من ذلك نميز عادة بين الالتزام باحترام الحق، الالتزام بحمايته والالتزام بتحقيقه، سواء كانت صور هذه الالتزامات المتعددة إيجابية أم سلبية، فهي التزامات دولية تهدف إلى حماية موضوع الحق في الآن نفسه لكن بطريقه مختلفة ومتكاملة.

3- الطابع الديناميكي للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان « caractère dynamique » بحيث مادامت التهديدات التي تعترض الحقوق متنوعة، فمن المنطقي أن تتنوع الالتزامات الرامية لحمايتها وأن تتفاعل فيما بينها.

4- علاوة على هذه السمات الخاصة، يتميز الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان بكونه من قبيل الالتزامات الموضوعية « obligations objectives » التي لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل « principe de réciprocité »، لأنه ناتج عن الاتفاقيات التي يقترن موضوعها بالعلاقة بين الدولة ورعاياها أو بأشخاص القانون الداخلي وتحديداً الأفراد والتي هي أساساً من قبيل المعاهدات الشارعة التي لا يتوقف الالتزام بتنفيذها من قبل دولة طرف على التزام الطرف أو الأطراف الأخرى.

الفرع الثاني: آليات استقبال القانون الدولي الاتفاقي في النظام القانوني الوطني.

إن دراسة الكيفية التي من خلالها تأخذ الأنظمة القانونية الداخلية في الحسبان القواعد الدولية عموماً والاتفاقية على وجه التحديد، تعرف بعملية استقبال « la réception » القواعد الدولية في النظام القانوني الوطني. وهي عملية تنصب على كيفية تعامل الدول بموجب أحكام القانون الداخلي مع القواعد

ذات المصدر الدولي، بحيث تعد الوسيلة والمحدد الموضوعي الذي يعكس الطابع الأحادي أو الثنائي المعتمد في نظام قانوني معين. فهي إذن ترتبط بطرق وأساليب إدخال المعاهدات الدولية في القانون الداخلي للدول ومنحها الأثر القانوني ضمن منظوماتها القانونية، سواء بطريقة تلقائية أو تشريعية. وإذا كانت عملية إدراج القواعد العرفية ضمن النظام القانوني الداخلي لا يثير إشكالا لأن الدول تبدي اهتماما أقل بهذه المسألة كونها تهتم أكثر بالعلاقات بين الدول مقارنة بإسناد الحقوق وترتيب الالتزامات المباشرة في جانب الأفراد، فإن الأمر يختلف بالنسبة لإدراج القواعد الاتفاقية الدولية في الأنظمة الوطنية، ذلك أن الاستقبال الرسمي لهذه الأخيرة تعثره إشكالات ترتبط أساسا بعملتي الإصدار والنشر، وبالتالي تتولى القواعد الدستورية تحديد كل من مسألتي الإنفاذ الداخلي والقيمة الهرمية للقواعد الاتفاقية ضمن أنظمتها الوطنية.

هذا ونشير إلى أن مسألة تطبيق المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي تختلف بحسب دساتير الدول وفقا لمبدأ حرية اختيار وسيلة الإدماج، لكن مع بقاء كل هذه الدول مطالبة بالوفاء بنفس الالتزام أي احترام أحكام المعاهدة وفقا للمبدأ الثابت "العقد شريعة المتعاقدين". ومع ذلك، قد تبقى المسألة مجرد إدراج صوري مرتبط بالإرادة المنفردة للدولة بعيدا عن الإدراج الفعلي أو الحقيقي، أو أن الدول التي تلتزم بذلك لا تؤمن الظروف المناسبة لضمان فعالية هذه العملية، وفي هذه الحالة يتعذر تحقيق الغاية من عملية الإدماج وقد يؤدي إلى ترتيب المسؤولية الدولية للدولة نتيجة إخلالها بأحكام التزاماتها التعاقدية. لذلك كيف مبدأ حرية اختيار وسيلة الإدماج على أنه من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة، بحيث تخدم الوسيلة والمتمثلة في اختيار آلية الإدماج وفقا للإرادة الحرة للدولة وبما يواءم نظامها القانوني، النتيجة المرجوة من الإدماج، أي التطبيق الفعلي للمعايير التي نظمها الاتفاقية الدولية، باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق الفعال وبما يضمن تحقيق أهدافها.

وعلى كل حال يمكن التمييز بين طريقتين أساسيتين لاستقبال القانون الدولي الإتفاقي في النظام القانوني الداخلي:

1- طريقة الإدماج الأتوماتيكي والتي تقتضي بأن يتضمن النص الدستوري حكما يقضي باعتبار الالتزام التعاقدي الدولي جزءا من المنظومة القانونية الداخلية، وبذلك تصبح القواعد الدولية المتضمنة في الاتفاقية واجبة التطبيق أمام القاضي الوطني. وأبسط صورة ينعت بها الإدماج التلقائي هو دخول أحكام اتفاقية دولية حيز النفاذ وبصفة تلقائية لمجرد التصديق عليها ونشرها دون الحاجة لتبني قانون داخلي يحولها لقاعدة وطنية. وبالتالي لا يمكن منع الأفراد من التدرع والتمسك بصفة مباشرة بحقوق الإنسان المكفولة دوليًا بموجب الالتزام التعااهدي أمام المحاكم الوطنية، لأن أحكام معاهدات حقوق الإنسان أدمجت تلقائيا في النظام القانوني الداخلي.

2- طريقة الادماج التشريعي: وفيما يتم إدخال جوهر معاهدة دولية عبر تحويلها إلى قواعد داخلية من خلال إصدارها في شكل قانون يتضمن قواعد مماثلة في محتواها مع القواعد الاتفاقية. وبالتالي عدم الاكتفاء بالتصديق على نصوص معاهدة لأنه إجراء يقتصر أثره على الدولة ولا يطل أثره الأفراد. بتعبير آخر، تحويل قواعد القانون الدولي الاتفاقي إلى قواعد داخلية عن طريق إصدار قانون خاص من قبل الهيئة التشريعية، أي من خلال عمل تشريعي. وبالتالي يعلق نفاذ الاتفاقية المصدق عليها على شرط إصدار قانون داخلي يتضمن قواعد متطابقة في محتواها مع قواعد هذه الاتفاقية التي تم استقباليها وتحويلها. وعليه، إذا تقاعس المشرع الوطني عن إدماج نصوص المعاهدة في قانونه الداخلي، تعذر على المحاكم عندئذ أعمال الحقوق والالتزامات الواردة في هذه المعاهدة وبالنسبة لقيام المسؤولية الدولية نتيجة هذا الامتناع.

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري اعتمد نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي في إدماج المعاهدات الدولية في نظامه القانوني، كما وضع إجراءات بسيطة لإدماج الاتفاقيات الدولية طبقاً لنص المادة 154 من الدستور والتي تقضي بأن: "المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، وبالتالي تصبح بشكل أوتوماتيكي جزءاً من الشرعة الوطنية.

الفرع الثالث: مكانة المعاهدة في النظام القانوني الداخلي.

عرف إشكال مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري منحنا متغيراً نتيجة التطورات التي عرفت الدساتير الجزائرية. فمن المعلوم أن نظرتي الوحدة الثنائية أثرتا على موقف الدول من مسألة التكريس الدستوري لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، ولم يكن المؤسس الدستوري الجزائري بمعزل عن هذا التأثير.

ولقد كرس دستور 2020 بموجب أحكام المادة 154 سمو المعاهدة على القانون بقولها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". يلاحظ بأنه إذا أخذنا كلمة "قانون" بالمعنى الضيق *sensu stricto* يكون في هذه الحالة للمعاهدة الدولية قيمة فوق تشريعية وتحت دستورية، فالصياغة التي وردت بها لا تدع أي مجال للمراوغة أو الشك بشأن تفوق المعاهدة الدولية على القانون أي التشريع. لكن هذا النص ليس واضحاً بشأن العلاقة الهرمية التي يتعين إقامتها بين المعاهدة الدولية والدستور بوصفه القانون الأساسي والذي يغطيه المفهوم الموسع *sensu lato* لكلمة "قانون". وبالتالي لم يتضمن الدستور حكماً صريحاً يعترف بأولوية النص التعاهدي على النص الدستوري. وبالتالي فإن حسم هذه المسألة قد يرجع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 والذي جعل نطاق الرقابة على دستورية المعاهدات في الرقابة السابقة

عن التصديق، وبالنتيجة من الناحية العملية لا يوجد ما يمنع من تعديل الدستور قبل المصادقة على المعاهدة الدولية.

كذلك أكدت المادة 198 على أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

إضافة إلى ذلك لا يمكن إغفال الإشارة للفقرة الرابعة من نص المادة 190، والتي استحدثت حكماً يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية في الفصل: "...بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات". وهذا النص يؤمّن صراحة بالمرتبة الفوق التشريعية وتحت دستورية التي يمنحها المؤسس الدستوري للمعاهدات الدولية.

لكن من جهة أخرى لا يمكن تعميم هذا الحكم على كافة أنواع المعاهدات التي تم التصديق عليها، لأنه لا يمكن التغاضي عن إرادة المؤسس الدستوري في إيلاء اهتمام خاص باتفاقيات حقوق الإنسان على الشاكلة التي سوف يتم تبيانها في المحور الموالي.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لأحكام المادة 171 من الدستور.

بالنظر للسياق الذي ورد فيه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، يظهر بأن المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي حظيت باهتمام المؤسس الدستوري لاسيما من خلال توضيح علاقة الجزائر بالاتفاقيات الدولية عموماً بوصفها المصدر الأول للالتزامات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان على وجه التحديد. وباستقراء النصوص الدستورية ذات الصلة أمكن الوقوف على مظهرين أساسيين في هذا السياق:

1- مظهر خارجي يعكس الممارسة السيادية للدولة من خلال تكريس مبدأ الالتزام الإرادي والطوعي بأحكام المعاهدات الدولية، وحرية اختيار وسيلة الالتزام.

2- مظهر انتقائي أو تفضيلي من خلال إيلاء الاعتبار للقواعد الدولية ذات المصدر الاتفاقي دون سواها من القواعد الدولية الأخرى.

وفي خضم هذا المنطلق، استحدثت المؤسس الدستوري في تعديله الأخير نص المادة 171 السابق عرض نصها.

إذا كان أي جدال بخصوص توجه إرادة المشرع لتنصيب القاضي كضامن لتنفيذ أحكام الشريعة الدولية على المستوى الوطني ينتفي بالنظر للعبارات اللفظية الأكيدة والصريحة التي صيغ بها نص هذه المادة،

فإن الحدود المؤطرة لهذه المسألة يتعين ضبطها ضمن السياق القانوني الواجب قراءة المادة 171 في خضمه والذي يحتم المزاوجة بين مختلف النصوص الدستورية المهيكلية لسلطات القاضي عند تطبيقه لأحكام الشرعة الدولية جنبا إلى تلك الوطنية، ولهذا لغرض يمكن إثارة المسائل التالية:

أولاً: مهد المشرع الدستوري لأحكام المادة 171 من خلال الفقرة المستحدثة ضمن ديباجة الدستور والتي جاء فيها: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر". هذه الفقرة تقود إلى استنتاج مفاده أن الاتفاقيات الدولية المصدق عليها في مجال حقوق الإنسان تحوز قوة مساوية للدستور، على اعتبار النظر إليها قيمة من قيم المجتمع الجزائري. وفي هذا المقام تنبغي الإشارة والتأكيد على الصفة الدستورية الإلزامية للديباجة التي باتت تشكل جزءاً من الكتلة الدستورية.

ثانياً: المادة 171 حملت تبعاً لذلك تكريسا دستوريا صريحا للإلزامية بتطبيق الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من طرف القاضي الوطني بوصفها جزءاً من المرجعيات القانونية الوطنية، وإن كانت ذات أصل دولي، مما يترتب على ذلك التزاما إيجابيا في ذمة القاضي الوطني مفاده ضرورة الأعمال الحقيقي للأحكام الاتفاقية كمظهر للوفاء بالالتزامات التعاهدية. وبالتالي فالمشرع اعتمد الإدماج الدستوري بمقتضى النص المذكور وبمقتضى ذلك تصبح الجهات القضائية المختلفة ملزمة بتطبيق نصوص أية اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر بمجرد نشر مرسوم التصديق، مما يمكن أي شخص التمسك بأحكامها أمام هذه الجهات سواء في حال غياب نص قانوني داخلي يخص القضية المعروضة على القاضي أو حتى في الحالة التي يوجد فيها نص داخلي ولكن يتعارض مع النص المتضمن في الاتفاقية. فيكون القاضي ملزما دستوريا بالامتثال لنص المادة 171 التي تحمل الالتزام الإيجابي بإعمال نصوص المعاهدة الدولية والمادة 154 من الدستور التي تقضي بمبدأ سمو هذه الأخيرة على القانون الوطني. بل على القاضي أن يقوم بتطبيق النص الإتفاقي من تلقاء نفسه حتى إن لم تثره الأطراف المعنية.

ثالثاً: إن المادة 171 والتي تؤكد التوجه الأحادي المعتمد في تحديد العلاقة بين القاعدة الدولية والقانون الوطني، تعد محددا من محددات العلاقة الهرمية بين القاعدة الدولية والداخلية ومكانة الأولى مقارنة بالثانية، خاصة وأن المشرع دعى صراحة الجهاز القضائي إلى تسبيق إعمال الأحكام الاتفاقية قبل دعوته تطبيق قوانين الجمهورية.

رابعا: في إشارة منها (أي المادة 171) إلى تطبيق المعاهدات المصادق عليها، يتضح بأن آلية إنفاذ هذه الأخيرة يقترن بالتصديق كإجراء وحيد للإدماج، وبالنسبة فإن الشروط الدستورية المتعلقة باستقبال القاعدة الدولية الاتفاقية تقضي بدخول المعايير الدولية حيز النفاذ بمجرد القيام بعملية التصديق إضافة لشرط الموافقة البرلمانية المسبقة بالنسبة لفئة المعاهدات ذات الأثر السياسي والمالي التي ورد

تعدادها حصرا ضمن المادة 153 من الدستور، ومن ضمنها الاتفاقيات المتعلقة بحالة الأشخاص أي بحقوق الإنسان.

وهنا يثار إشكال مدى إلزامية هذه الفئة من المعاهدات الرسمية في حال تخلف شرط الموافقة البرلمانية؟ من الناحية الدولية يتعلق الأمر بحالة التصديق الناقص والذي يخضع تأطيره لأحكام المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تمنع الدول من التحجج بقانونها الوطني للتملص من الوفاء بالتزاماتها الدولية. في حين من الناحية العملية لا يوجد في النظام القانوني الداخلي سابقة تدل على استبعاد القاعدة الدولية في مثل هذه الحالة تفاديا لتحريك مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي.

خامسا: تفصح المادة 171 عن إقرار المؤسس الدستوري بمبدأ التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية المصدق عليها، والذي يرمي إلى جعل أحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق بصفة مباشرة في القانون الوطني. بمعنى تكون أحكام المعاهدات الدولية قابلة للتطبيق المباشر في القانون الداخلي إذا كان وفقا للشروط الدستورية، بالإمكان الإحتجاج بها أمام الجهات القضائية الوطنية وذلك متى توفرت الشروط الدولية (التصديق والدخول حيز النفاذ) والوطنية (عادة الموافقة البرلمانية والنشر)، أي دون الحاجة لوجود إجراءات سابقة على تنفيذها سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية، والأمر يتعلق بالقواعد الدولية ذات المحتوى الواضح والمحدد بحيث لا تحتاج إلى إجراءات تتوسط عملية تنفيذها وهذا ما يعرف بالمعيار المادي للتطبيق المباشر. أما وفقا للمعيار العضوي تكون القاعدة الدولية الاتفاقية ذات تطبيق مباشر متى أنشأت على مستوى القانون الداخلي حقوقا لصالح الأشخاص مما يؤهلهم إمكانية الإحتجاج بها أمام القضاء. وهنا القاضي من أجل الامتثال للمادة 171 عليه التحقق من توفر الشرطين التاليين لإعمال التطبيق المباشر:

- إدراج المعاهدة في القانون الوطني، أي التأكد من مسألة الالتزام النهائي للدولة بأحكام المعاهدة.
- أن تكون أحكام هذه المعاهدة مكتفية ذاتيا، أي أنه تمت صياغة أحكام المعاهدة بطريقة كاملة وواضحة بما يلزم لتمكين القاضي من ضمان تطبيقها.
- للإشارة، التأكد من هذه المسألة يكون بيد القاضي الوطني متى تعلق الأمر بمعاهدة مدمجة في القانون الوطني وذلك من خلال البحث في نية الدول الأطراف.

سادسا: الإشكال الذي يطرح هل الأثر المباشر وفقا للنص المذكور يخص كافة أنواع المعاهدات كما يظهر من ظاهر النص، أم يخرج من نطاق أعماله فئة الاتفاقيات الإطارية أو التي تحمل طابع البرنامج باعتبارها موجهة للمشرع.

سابعا: كذلك قد يجد القاضي الوطني أمام إشكال في حال كون أعمال النص الاتفاقي يفرض التزامات بأداء عمل أو يحتاج إلى إجراءات تكميلية تضمن تطبيقه على المستوى الوطني.

ثامنا: هناك إشكال يتعلق بصعوبة الأخذ بالتطبيق المباشر في بعض المواد المتعلقة بمسائل التجريم والعقاب، لارتباط هذا المجال بالاختصاص التشريعي الأصيل للبرلمان وما يترتب من مخاطر تدخل القاضي عبر تفسير النص الاتفاقي ذي الصلة في المهمة التشريعية.

تاسعا: ومن ضمن أهم الإشكالات التي تعترض تطبيق نص المادة 171 إشكالية عدم النص على إلزامية نشر الاتفاقيات الدولية كشرط ضروري لنفاذها وإمكانية تطبيقها من قبل القاضي الوطني أو الاحتجاج بها من قبل الأفراد أمامه، مصحوبة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية خاصة المشروطة والتي تأخذ نفس حكم التحفظ. ذلك أن غياب هذا الشرط يتنافى وإقرار مبدأ التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية. عاشرا: أهم ايجابية يمكن الإشارة والتركيز عليها كون هذا النص من شأنه أن يقضي على احتمال الاختلاف الوارد بين المحاكم الوطنية في التعامل مع الاتفاقية الدولية الواحدة، إذ لا يمكن تصور أن تقضي إحدى المحاكم الأثر المباشر في مادة معينة وبصدد نصوص محددة وتنفي محكمة أخرى هذا الأثر.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

- مراد مهبوبي، محاضرات في حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة قلمة، 2015-2016، ص.10.
- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان-دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
- حسين عبد العاطي الأسرج، "آليات أعمال حقوق الانسان الاقتصادية في الدول العربية"، مجلة الباحث، العدد السادس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر، 2008.
- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية-دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- نادية عمراني، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة لونيبي علي البليدة، 2021-2022.
- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لضمائنات حقوق الانسان، القاهرة، دون سنة نشر.
- علي اليازيد، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد45، 2016.
- صفو نرجس «دراسة مقارنة بين مجلس حقوق الإنسان، التشكيل والاختصاصات»، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد18، 2014، ص.33-53.

- -----، "مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد13، السنة الثالثة عشر، 2021، ص.45-61.
- جائزة ملياني، "من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان: الارتقاء العضوي"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد3، 2019، ص.203-219، ص.209.
- عزت سعد مرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، (د.د.ن)، القاهرة، 1985.
- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، 1998.
- قرار رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (الاتفاقية رقم 100)، اعتمدت في 29 جوان 1951 وأصبحت نافذة في 23 ماي 1953، متوفر على الرابط:
[https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312245:NO] 12/05/2024(10:56)
- اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية 111)، اعتمدت في 25 جوان 1958 وأصبحت نافذة في 15 جوان 1960، متوفر على الرابط:
[https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312256:N] 12/05/2024(11:09)
- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم 138)، اعتمدت في 26 جوان 1973 وأصبحت نافذة في 19 جوان 1976، متوفر على الرابط:
[https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID,P12100_LANG_CODE:312283,en:NO] 12/05/2024(11:30)
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم 182)، اعتمدت في 17 جوان 1999 وأصبحت نافذة في 19 نوفمبر 2000، متوفر على الرابط:
[https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID,P12100_LANG_CODE:312327,en:NO] 12/05/2024 (11:36)
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حقوق التنظيم العام لسنة 1948 (الاتفاقية رقم 87)، تم اعتمادها في 9 جويلية 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 4 جويلية 1950، متوفر على الرابط:
[https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312232] 12/05/2024 (16:08)
- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في 20 نوفمبر 1989 والنافذة في 20 نوفمبر 1990، متوفر على الرابط:
[https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child] 13/05/2024 (10:56)
- إعلان الحق في التنمية بالقرار رقم 128/41، المتضمن في الوثيقة:
(UN Doc A/Res/41/128).
- قرار الجمعية العامة رقم 108/55 الصادر في 13 مارس 2001، المتضمن في الوثيقة:
(UN Doc A/RES/55/108).

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 3 أبريل 2006، والمتضمن في الوثيقة رقم:
(UN Doc A/RES/60/251).
- تقرير الدورة الثانية للفرق العاملة المؤرخ في 5 سبتمبر 1994:
(UN Doc E/CN.4/1995/11).
- الأمم المتحدة تقرر إنشاء مجلس حقوق الإنسان وأمريكا ترفض، متوفر على الموقع:
<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/about-council09/05/2023>
- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:
<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council/special-procedures-human-rights-council>
- الولايات المواضيعية والقطرية، والأشخاص الموكلة لهم والقرارات المتصلة بها:
<https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?Type=TM&lang=ar>
<https://spinternet.ohchr.org/ViewAllCountryMandates.aspx?lang=ar>
- آلية البلاغات:
<https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council/what-are-communications>
- شروط مقبولة الشكوى:
<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/complaint-procedure/hrc-complaint-procedure-index>
- حقائق أساسية عن الاستعراض الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:
<https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/basic-facts>
- الوزير علي مروان، الاستعراض الدوري الشامل، وموجز تقرير مصر الثالث المقدم إلى المراجعة الدورية بالمجلس الدولي لحقوق الإنسان نوفمبر 2019، متوفر على الموقع:
[<https://hrightsstudies.sis.gov>]

ثانياً: باللغة الأجنبية.

- Hersch Lauterpacht, «Human Rights, the Charter of the United Nations and the International Bill of the Rights of Man», Report to the International Law Association, 12 May 1948, (UN Doc E/CN.4/89).
- -----, **International Law and Human Rights**, Stevens and Son, (1950).
- Egan Schwelb, «The International Court of Justice and the human rights clauses of the Charter», (1972), 66 *A.J.I.L.* (1972), pp.337-351.
- L.M. Goodrich, E. Hambro, & A.P. Simons, **Charter of the United Nations: Commentary and Documents**, 3rd and revised ed, (1969), New York, Columbia UP.
- Egan Schwelb, «The influence of the Universal Declaration on Human Rights on international and national law», *Proceedings of the American Society of International Law at its annual meeting*, 53 (1959), pp. 217-229.

- H. Kelsen, **The Law of the United Nations**, Stevens and Sons, (1951).
- Bardo Fassabender, **The United Nations Charter as the Constitution of the International Community**, Martinus Nijhoff, Leiden-Boston, (2009).
- Oliver De Schutter, **International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary**, Cambridge University Press, New York, (2010).
- M. Langford, et al. (eds), **Global Justice, State Duties**, Cambridge University Press, (2013).
- L. Henkin «The United Nations and Human Rights», *International Organisation* 19(3), (1965), pp.504–517.
- Nichola Tsagourias, **Transnational Constitutionalism: International and European Models**, Cambridge University Press, New York, (2007).
- *I.C.J.*, «Advisory Opinion on the Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia», 21 June 1971, Judgments, Advisory Opinions and Orders, International Court of Justice, available at: (*icj-cij.org*), 18/07/ 2021.
- Activités Armées sur le territoire du Congo (République Démocratique de Congo c/ Ouganda), mesures conservatoires, ordonnance du 1 juillet 2000, *CIJ. Recueil*.
- *International Commission on Intervention and State Sovereignty* (2001) «The Responsibility to Protect», December 2001, The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, 2001, Global Centre for the Responsibility to Protect [globalr2p.org], 18/07/2021
- Sigrun I. Skogly, «Global Human Rights Obligations», *The Routledge Handbook on Extraterritorial Human Rights Obligations*, (2021). [<http://www2.ohchr.org/french/law/index.htm>]
- Nguyen Quocdin, Patrick Dallier, Alain Pellet, **Droit International public**, 5^{ème} ed, DELTA, L.G.D.J, Paris, 1996.
- Erica De Wet, « The International Constitutional Order », *International and comparative law Quarterly*, vol. 55, (2006).
- Oscar Schachter, « International human rights », *Hague Academy of International Law, Recueil des Cours*, (1982), pp.9-395.
- Nigel S. Rodley, «Human rights and humanitarian intervention: the case law of the World Court», 38 *International and Comparative Law Quarterly* 2, (1989).
- Barcelona Traction, Light and Power Company (Belgium v Spain) (Second Phase, (1970), *I.C.J.* Rep3.

- Vienna Convention on the Law of Treaties, opened for signature 23 May 1969, 1155 UNTS 331 (entered into force 27 January 1980).
- Adam McBeth, **Economic Actors and Human Rights**, New York, Routledge, 2010.
- Louis Sohn, «The Human Rights Law of the Charter », *12 Texas International Law Journal*, (1977).
- Louis Sohn, «The New International Law: Protection of the Rights of Individuals Rather than States», (1982), 32 *American University Law Review* 1, pp.1-6.
- **Kadi v Council of the European Union** (T-315/01), [2005], ECR II-3649 (European Court of Justice, Court of First Instance).
- Dinah Shelton, «Normative Hierarchy in International Law», 100 *A.J.I.L.* (2006), pp. 291-323.
- Sub-Commission on the Protection and Promotion of Human Rights, *Globalization and its Impact on the Full Enjoyment of Human Rights*, preliminary report submitted by J. Oloka-Onyango & Deepika Udagama, (UN doc no E/CN.4/Sub.2/2000/13), 15 June 2000.
- Martii Koskeniemi, *Fragmentation of International Law: Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law*, Report of the Study Group of the International Law Commission, (UN Doc A/CN.4/L.682), 13 April 2006.
- Bruno Simma & Philip Alston, «The Sources of Human Rights Law: Custom, Jus Cogens and General Principle», 12 *Australian Yearbook of International Law*, (1992), pp.82-108.
- [<https://www.ilo.org/>]
- Robert Howse, «The international Labour Organization and the Protection of Workers Rights» 3 *Journal of Small and Emerging Business Law*, L.131, (1999), pp.1-38.
- Philip Alston, «Labor Rights Provisions in US Trade Law: Aggressive Unilateralism? » in: Concecompa and Stephen Diamond (eds), *Human Rights, Labor Rights and International Trade*, (1996), pp.71-95.
- Virginia Leary, «The Paradox of Workers' Rights as Human Rights», in. Lance Compa & Stephen Diamon (ed), *Human Rights, Labor Rights and International Trade*, (1996), pp.22-47.
- **Doe v Unocal**, 395 F 3d 932 (2002), United States Court of Appeals for the Ninth Circuit.
- [<https://indicators.ohchr.org/>]

- Henry Steiner and Philip Alston, **International Human Rights in context**, 2ed edn, (2000), pp.268-269.
- Oscar Schachter, **International Law in Theory and Practice**, M. Nijhoff Publishers (1991).
- The Millennium Development Goals, Part III of the Millennium Declaration (**GA Res 55/2, UN Doc. A/Res/55/2**), 18 December 2000.
- F. Ouguergouz, **La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples : Une Approche Juridique des Droits de l'Homme entre Tradition et Modernité**, Genève, L'Institut Universitaire des Hautes Études Internationales, (1993).
- (**UN Doc A/51/539**), 23 October 1996 (report of the Secretary-General).
- R. J. Dupuy, « Evolution historique de la notion de droit des peuples à disposer d'eux-mêmes », in : Dupuy R. J., *Dialectiques du droit international*, Paris, Pedone, (1999).
- J. F. Guilhandis, **Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes**, Presses Universitaires de Grenoble, (1976).
- **CIJ**, avis consultatif, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, 9 Juillet 2004.
- **CIJ**, arrêt, Affaire relative au Timor oriental, Portugal C. Australie, 30 Juin 1995, Rec., 1995.
- P.M. Dupuy., **Droit international public**, n°127.
- M. Virally, la Charte des droits et des devoirs économiques des Etats, Note de lectures, in : *Le droit international en devenir*. PUF, (1990), pp. 471-490.
- G. Abi-Saab, **La souveraineté permanente sur les ressources naturelles**, in: Mohamed Bedjaoui, *Droit international, bilan et perspectives*, tome 1, ed. Pedone, (1980).
- La Déclaration d'instauration de ce nouvel ordre, Résolution 3201 (S-VI) du 1^{er} mai 1974.
- Programme d'action complétant la Déclaration portant instauration du Nouvel ordre économique mondial, Résolution 3202 (S-VI) du 1^{er} mai 1974.
- Résolution 1514 (XV) du 14 décembre 1960 ; Résolution 1541 (XV) du 15 décembre 1960 e; Résolution 2625 (XXV) du 24 octobre 1970 et la Résolution 3281(XXIX) portant Charte des droits et devoirs économiques des Etats.

- M. Mahmoud Mohamed Salah, **L'irruption des droits de l'homme dans l'ordre économique international : mythe ou réalité ?** ed. L.G.D.J, Lextenso, Collection Droit et Economie, (2002).
- Vincent Chetail, « Le conseil des droits de l'homme des nations unies : L'an I de la réforme », *Refugee Survey Quarterly*, Vol. 26, Issue 4, *Disponible sur le site web : <http://rsq.oxfordjournals.org/at>*. CERIST on March 12, 2015.
- L'évolution du droit international des droits de l'homme, l'évolution internationale, in. Mélanges (Haber-Thierry), 1998.

